

او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمراد بالموضوع موضوع المنطق الذي هو موضوع ومعرف في قول المص وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل
الى المط التصوري ومن ثم يسمى معرفا او التصديقي ويسمى حجة وبالمحمول المعلوم التصوري والتصديقي من حيث اه الذي هو معرف والمراد بالمعرف بالكسر مرجع ضميري يسمى معرفا
ويسمى حجة وبالمعرف المعرف والحجة فتفصيل محل الايراد موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مط تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مط
تصديقي والمعرف المعلوم التصوري من حيث يوصل اه والحجة المعلوم التصديقي من حيث اه وتوجيه الايراد ان تعريف الموضوع غير مانع لصدقه على اللزوم البين بالنسبة
الى اللازم وعلى القضية البسيطة المستلزمة لغيرها وتعريف المعرف كتعريف الحجة ايضا غير مانع لتناول الاول اللزوم البين و
تناول الثاني القضية البسيطة مع انهما ليسا من افراد المعرف والحجة واشار الى دفع الايراد على تعريف الموضوع بانه يجوز
ان يكون المحمول في مقام التعريف يعني به المعرف بالكسر اعم من الموضوع يعني به المعرف بالفتح والى دفعه عن تعريف المعرف والحجة
ايضا بانه يجوز كون المعرف اعم من المعرف ولعله اشار بالتفطن الى هذا التوجيه فتدبر
مولانا عبد الرحمن سلمه

اصطلاحا لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم
من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت فتفطن قوله
والابعد في التصديقات هذا مبني على ما هو المشهور من ان اقسام الموصل
الى التصور او التصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل
القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو
الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو مبحث الكليات الخمس والموصل
البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات و
المحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في الموصل الى التصور
موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا
فالموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب
والمنطقي باحث عنها من هذه الحيثية ايضا فالظاهر المذكور ليس مما ينبغي
ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور موصل قريب او بعيد بطريق
النظر الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون
مبحوثا عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل ابعد الى
ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا

ويسمى معرفا صح ان موضوعه المعلوم التصوري المفهوم المردد
بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى
معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل
اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم
التصديقي من حيث الايصال الى التصور موضوع المنطق ومعرفا
والمعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديقي موضوعا
له وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكر في جوابه
ولعل فائدة الترديد في القسمين على ذلك التقدير هي الاشارة
الى انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان
يكون موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم
التصوري الموصل الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه
لم يتحقق فافهم ذلك فانه لائح عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال
بكونه بطريق النظر ضرورة ان موضوع المنطق المسمى بالمعرف والحجة
انما هو الموصل الى التصور والتصديق بطريق النظر ولا يبعد
ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا


ÖPRÜLÜ K
282
M.
ASIM B

تهذيب ٢٨٢



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام • في تقرير عقائد الاسلام
وتقرير قواعد الاحكام • والشكر على تجريد النظر في كسب المرام عن
غياهب الشكوك والاوهام • واصلي على رسوله المؤيد المسمى باحمد
سلطان الابرار وبرهان الاخيار الذي ارسل ميزانا للانظار
ومعيارا للافكار وانزل عليه كتابا لا ريب فيه هدى لاولي
الابصار • وعلى اله المرشدين لطرق الايمان الموصلين الى كنوز العرفان
اشاراتهم شفاء عن علل الجهل والنقصان • وتلويحاتهم نجات عن
ذل الخيبة والخسران • وبعد فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم
المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورين كالكوكبين النيرين
المنظورين لاهل النظر بلا فرق كالفرقدين اتوسل بها الى حضرة
من حضرة سلطان بلاد الايمان • قهرمان اقاليم العدل والاحسان •
خلاصة العترة الطاهرة • سلالة النسب الباهرة الفائز
بالحكمتين العلمية والعملية • الحائز للرياستين الدينية والدنيوية •
قطب دائرة الاسلام والسيادة والاقبال شمس

قوله جوهر مجرد قسموا الموجود الى جوهر وعرض والجوهر الى الجوهر المجرد عن المادة التي هي الهيولى المستلزمة للصورة الجسمية المستلزمة للابعاد الثلثة اعني الطول والعرض والعمق المعدة للانقسام وذلك المجرد كالعقول العشرة والنفوس الناطقة الانسانية والنفوس الفلكية والى الجوهر المادي المقارن للمادة كالاجسام المركبة من جوهرين هما المادة والصورة الجسمية فقولهم جوهر شامل للكل بل للواجب تعالى عند بعض الحكماء وهم الذين عرفوه بالماهية التي لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع ولذا اشتغل المتكلمون بردهم في الكتب الكلامية واما الذين اخرجوه عن الجوهر وهم المحققون من الحكماء فقد قيدوا الماهية في تعريفه بالممكنة او قالوا المتبادر من قولهم لو وجدت في الخارج ان يكون الوجود زائدا عليها ووجود الواجب تعالى ليس زائدا على ذاته تعالى بل عينه وفاقا بين الحكماء وقولهم مجرد عن المادة يخرج الماديات وقولهم غير متعلق بالبدن يخرج النفوس الانسانية المتعلقة بالبدن ولا تخرج العقل العاشر لان المراد من التعلق المنفي ليس مطلق التعلق بل تعلق التدبير والتصرف كما نقل عنه في الحاشية لكن يتجه عليه انه صادق على النفوس الفلكية المتصرفة في اجسام الافلاك لان البدن خاص بجسم الانسان مع انهم حصروا العقل بهذا المعنى في العقول العشرة الا ان يحمل البدن على مطلق الجسم مجازا لكن يأباه تفريع قوله فلا يشمل التعريفان اه اذ الظاهر انهما شاملان لعلم النفوس الفلكية بقي انه ان اريد بالمجرد عن المادة ان لا يكون المادة جزءا من ذاته كما هو المتبادر المراد من الذات المجردة في تعريف المختار الآتي فيخرج عن تعريف العقل الجسم الطبيعي فقط ولا يخرج اجزاؤه من الصورة والمادة اذ ليس المادة جزءا من ذات شيء منهما مع انهما ليستا بعقل قطعا وان اريد ان لا يكون مقارنا للمادة دائما او بالضرورة الذاتية فمع انه لا يخرج نفس المادة ايضا لاستحالة اقتران الشيء بنفسه يخرج به النفوس الانسانية المقارنة لها في بعض الاوقات فيلغو التقييد بعد بعدم تعلقه بالبدن لانه لا اخراج لتلك النفوس وحدها او مع النفوس الفلكية كما عرفت دفعه فان المراد من المجرد ههنا وفيما بعد انتفاء المقارنة الواجبة بان لا يكون ذلك المجرد نفس المادة ولا لازمة لها فيخرج به الجسم واجزائه والنفوس الفلكية ولا يخرج النفوس الانسانية وانما يخرج بقولهم غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف

قوله فلا يشمل التعريفان لعلم الانسان وعلم الواجب تعالى اما الاول فلخروج النفس الناطقة عن العقل بقيد غير متعلق بالبدن واما الثاني فلعدم دخول ذات الواجب تعالى تحت الجوهر على ما هو التحقيق وكلامه مبني عليه كما يؤيده العدول عن الجوهر المجرد الى الذات المجردة في تعريف المختار الآتي ولو سلم فالمراد بالجوهر في تعريف العقل هو الجوهر الممكن اذ لا يطلق العقل على الواجب تعالى عرفهم فعلم الانسان هو الصورة الحاصلة عند نفسه المجردة وعلم الواجب تعالى هو الصورة الحاصلة عند ذاته المجردة لا عند العقل فلا يشملانهما ثم ان مراده انهما لا يشملانهما على جميع المذاهب وان شملا علم الواجب على بعضها كما سيصرح به من ان المراد ههنا تطبيق التعريف على جميع المذاهب فلا يتجه عليه ما قيل ان عدم شمولها لعلم الواجب تعالى ممنوع اذ قد ذهب بعض الحكماء الى ان علمه تعالى هو الصورة الحاصلة عند جوهر مجرد من العقول العشرة لا في ذاته تعالى على ان المراد من التعريفين هو ان علم كل احد هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل الغير المباين له كما هو المتبادر منهما والا لزم ان يكون الصورة الحاصلة عند العقل العاشر علوما للانسان وهو باطل قطعا فعلى هذا لا يشملان علم الواجب تعالى على ذلك المذهب ايضا لان ذلك الجوهر المجرد ليس عين الواجب ولا يتصور ان يكون جزءا له تعالى كجزئية النفس الناطقة للانسان فيكون مباينا له تعالى نعم يتجه عليه ما اشرنا من ان الاولى ان يتعرض بعدم شمولهما لعلم النفوس الفلكية ايضا

قوله ولو اريد من العقل اه لا شبهة في ان النفس الناطقة من المعاني الحقيقية للعقل الا انه لم يشتهر اشتهار الاول المتبادر والحمل على المتبادر واجب في التعريفات ولذا اورد كلمة لو الدالة على فرض الارادة الممتنعة

قوله لم يشمل علم الواجب وعلم العقول بل وعلم النفوس الفلكية ان خص العقل بالنفس الناطقة مع ان هذه العلوم من افراد المعرف فلا يكونان جامعين لافرادها ويمكن ان يقال ان تقسيم العلم وتعريفه ههنا انما وقعا لتوقف اثبات الاحتياج الى المنطق كما هو قرينة عليه فالظاهر ان المراد علم نوع المحتاجين الى المنطق وهو نوع البشر ويقرب منه تخصيصه بالعلم الحصولي او الحادث فتأمل

قوله وحمله على مطلق المدرك الشامل للواجب تعالى والعقول والنفوس بطريق اطلاق اسم الخاص على العام لا بطريق عموم المشترك اذ لا يدفع النقض بعلم الواجب تعالى وحاصله جواب عن النقض باختيار شق ثالث بان يذكر العقل باحد المعنيين ويراد الاعم منهما مجازا

قوله بعيد جدا لانه ارتكاب تجوز من غير قرينة وجعل الفساد قرينة انما يصح اذا كان ظاهرا وههنا ليس كذلك ابتناء على ان شمول العلم المعرف لعلوم الكل غير معلوم قبل التعريف اللهم الا ان يدعى ذلك فتأمل ونحو نقول بل يبطل لان الادراك بمعنى العلم فيكون اخذه في تعريف العلم دورا باطلا الا ان يقال المراد ههنا تعريف حقيقة العلم وتحديدها بعد سبق العلم به بوجه ما ولا دور في اخذ المعرف باعتبار وجهه السابق المعلوم في التعريفات اذ غاية الامر توقف تصور العلم بحقيقته على تصوره بوجه ما ولا بأس فيه بقي ههنا بحث وهو انه بعد ارتكاب التجوز في التعريفين فليحمل العقل على معنى الذات المجردة فانها اعم منه كالمدرك ولا يتوجه عليه ما قدمنا من شائبة الدور الا ان يقال لعل غرضه التعريض على الشارح حيث حمله في التوضيح الآتي على معنى المدرك

من خاصه اسماعيل افندي

قوله ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني اه اعلم ان ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهني انه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيئا او صدقنا به لان حصولها عنده في الواقع بديهي لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق عندهم والخلق انما يتعلق باعيان الموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول ليس نحوا آخر من وجود الماهية المعلومة بان يكون لماهية واحدة كالشمس مثلا وجودان احدهما خارجي والاخر ذهني كما يقول به مثبتوه فهم لا ينكرون الوجود عن صور الاشياء وامثالها واشباحها لان تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهي المخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني عن نفس تلك الاشياء وذلك نشاهده في دلائله حيث قالوا لو حصل [illegible] في الاذهان لاحترقت اذهاننا بتصورها

جمهور المتكلمين انما انكروا ما ذهب ... ذهب اليه اهل الاشباح كما صرح ... جمع غفير من الفضلاء ويوجهه ... وجود الاشباح فيها ايضا ... او انفعال لانه توهم فاسد ... تلك الصورة اما نفس ماهية ... يوجب الوجود الذهني لنفس الماهية ... العقائد من انهم لما انكروا ... زكية شرذمة من المعتزلة ... ذلك لو انكروا حصول الاشباح ... اوصفة ذات تعلق ... متاخر عنها فيلزم ايجاد تلك ... الذاتية كان وجود الصور ... ذات وانما المسبوق بالعلم هو ... بالاشياء ازلا والتعلق بها ... شرذمة للقطع بانه لا يصير ... حقيقة العلم بل تعلق ... موجودات او بدون صفة موجودة ... واعلم ان تعلق العالم بالمعلوم ... بتوسط صفة حقيقية ... لا كما ذهب اليه منكروا الوجود ... وجمهور المتكلمين فاعرف ... الكيف وفي هذا التفريع تعريض ... صورة حصلت كما سينقل عن الشريف ... المباحثة في التعريف المشهور ... تعريف المشهور هو الصورة ... مشهور على ظاهره والا لكان ... على مذهب الاضافة ... ان مرادهم من حصول ... لكان الاعلمية الذهنية لكم بالعكس فتأمل

من خاصه الاستاذ
ابن تعالى من الافات
اسمعيل افندي

قوله ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني اه اعلم ان ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهني انه لا تحصل صورة
عند العقل اذا تصورنا شيئا او صدقنا به لان حصولها عنده في الواقع بديهي لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرون والعلم الحادث مخلوق
عندهم والخلق انما يتعلق باعيان الموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول ليس نحوا اخر من وجود الماهية المعلومة بان يكون لماهية واحدة
كالشمس مثلا وجودان احدهما خارجي والاخر ذهني كما يقول به مثبتوه فهم لا ينكرون الوجود عن صور الاشياء وامثالها واشباحها
لان تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهي المخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني
عن نفس تلك الاشياء وذلك تشهد به ادلتهم حيث قالوا لو حصلت النار في الاذهان لاحترقت اذهاننا بتصورها

قوله جوهر مجرد قسموا الموجود الى جوهر وعرض والجوهر الى الجوهر المجرد عن المادة التي هي الهيولى المستلزمة للصورة الجسمية المستلزمة
للابعاد الثلثة اعني الطول والعرض والعمق المعدة للانقسام وذلك المجرد كالعقول العشرة والنفوس الناطقة الانسانية والنفوس الفلكية
والى الجوهر المادي المقارن للمادة كالاجسام المركبة من جوهرين هما المادة والصورة الجسمية فقولهم جوهر شامل للكل بل للواجب تعالى
عند بعض الحكماء وهم الذين عرفوه بالماهية التي لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع ولذا اشتغل المتكلمون بردهم في الكتب
الكلامية واما الذين اخرجوه عن الجوهر وهم المحققون من الحكماء فقد قيدوا الماهية في تعريفه بالممكنة او قالوا المتبادر من قولهم
لو وجدت في الخارج ان يكون الوجود زائدا عليها و...
وقولهم مجرد عن المادة يخرج الماديات وقولهم غير...
العاشر لان المراد من التعلق المنفي ليس مطلق...
انه صادق على النفوس الفلكية المتصرفة في اجسام...
المعنى في العقول العشرة الآن يحمل البدن على مطلق...
انهما شاملان لعلم النفوس الفلكية بقي انه ان ا...
من الذات المجردة في تعريفه المختار الاتي فيخرج...
اذ ليس المادة جزءا من ذات شيء منها مع انها...
الذاتية فمع انه لا يخرج نفس المادة ايضا لاستحا...
الاوقات فيلغو التقييد بعدم تعلقه بالبدن لا...
بان المراد من المجرد ههنا وفيما بعد انتفاء المقا...
الجسم واجزائه والنفوس الفلكية ولا يخرج النفـ...

قوله فلا يشمل التعريفان لعلم الانسان وعلم ا...
بالبدن واما الثاني فلعدم دخول ذات الواجب...
المجرد الى الذات المجردة في تعريفه المختار الاتي ولو...
الواجب تعالى عرفهم فعلم الانسان هو الصو...
عند ذاته المجردة لا عند العقل فلا يشملانها...
على بعضها كما سيصرح من ان المراد ههنا تطبيق ا...
تعالى فيم اذ قد ذهب بعض الحكماء الى ان علمه تعا...
على ان المراد من التعريفين هو ان علم كل احد هو ال...
والا لزم ان يكون الصورة الحاصلة عند العقل ال...
على ذلك المذهب ايضا لان ذلك الجوهر المجرد...
للانسان فيكون مباينا له تعالى يتجه عليه ما كان...

قوله ولو اريد من العقل اه لا شبهة في ان ا...
الاول المتبادر والحمل على المتبادر واجب في ا...

قوله لم يشمل علم الواجب وعلم العقول بل وعلم...

قوله فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق بعنوان قوله قانون يعصم عند اشارة
الى تعريف المنطق والسالبة الكلية داخلة في القانون بالتفسير المذكور فتدخل في التعريف
ايضا مع انها ليست من اجزائه فلا بد من تقييد القانون بالموجبة بقرينة ان اجزاء الفن
لا تكون الا موجبة لئلا ينتقض تعريف المنطق بها وفيه نظر فان دخول السالبة الكلية
في القانون الذي هو بمنزلة الجنس في التعريف لا يستلزم دخولها في التعريف لجواز ان يكون
خارجة بقيد العصمة اذ لا مدخل للسالبة الكلية في تلك العصمة كما لا مدخل للجزئيات والمهملات
فيها على ما صرح به الفاضل العصام في شرح الكافية على ان المراد هو ~~الاعصا~~ الاعصمية
والاصونية على ما صرحوا به فيجيء ايضا ولا مدخل للسالبة في الاصونية قطعا
كتبه نعمة الله البار...

من افراد المعرف فلا يكونان جامعين لافرادهما ...
الى المنطق كما لا قرينة عليها فالظاهر ان المراد علم نوع المحتاجين الى المنطق وهو نوع البشر ويقرب منه تخصيصه بالعلم الحصولي او الحادث فتامل

قوله وحمله على مطلق المدرك الشامل للواجب تعالى والعقول والنفوس بطريق اطلاق الخاص على العام لا بطريق عموم المشترك اذ لا يدفع
النقض بعلم الواجب تعالى وحاصله جواب عن النقض باختيار شق ثالث بان يذكر العقل باحد المعنيين ويراد الاعم منهما مجازا

قوله بعيد جدا لانه ارتكاب تجوز من غير قرينة وجعل الفاسد قرينة انما يصح اذا كان ظاهرا وههنا ليس كذلك ابناء على ان شمول
العلم المعرف لعلوم الكل غير معلوم قبل التعريف اللهم الا ان يدعى ذلك فتامل ونحن نقول بل لان الادراك بمعنى العلم فيكون اخذه
في تعريف العلم دورا باطلا الا ان يقال المراد ههنا تعريف حقيقة العلم وتحديدها بعد سبق العلم به بوجه ما ولا دور في اخذ المعرف باعتبار
وجه السابق المعلوم في التعريفات اذ غاية الامر توقف تصور العلم بحقيقته على تصوره بوجه ما ولا باس فيه بقي ههنا بحث هو
انه بعد ارتكاب التجوز في التعريفين فليحمل العقل على معنى الذات المجردة فانها اعم منه كالمدرك ولا يتوجه عليه ما قدمنا من شائبة
الدور الا ان يقال لعل غرضه التعريض على الشارح حيث حمله في التوضيح الاتي على معنى المدرك
منه عفا عنه اسعد بن ... اسمعيل افندي

قوله ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني اه اعلم ان ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهني انه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيئا او صدقنا به لان حصولها عنده في الوضوح بديهي لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق عندهم والخلق انما يتعلق باعيان الموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول ليس نحوا اخر من وجود الماهية المعلومة بان يكون لماهية واحدة كالشمس مثلا وجودان احدهما خارجي والاخر ذهني كما يقول به مثبتوه فهم لا ينكرون الوجود عن صور الاشياء وامثالها واشباحها لان تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهي المخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني عن نفس تلك الاشياء وذلك نشاهده اذلتهم حيث قالوا لو حصلت النار في الاذهان لاحترقت اذهاننا بتصورها

قوله الثاني في الاصطلاح اه العقل عند الحكماء يطلق على العقل المنقسم الى العقول العشرة المشهورة عندهم وهو جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق الايجاد وعلى النفس الناطقة وهي جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقد يطلق على التعقل اي ادراك الكليات والجزئيات المجردة وقد يطلق على القوة العاقلة التي هي آلة للنفس الناطقة في ادراكاتها وقد يطلق على غير ذلك وعند المتكلمين العلم ببعض الضروريات وعند بعضهم صفة غريزية يتبعها العلم ببعض الضروريات الى غير ذلك ومن هذا علمت ان في كلام المحشي من الخلل لانه لا بد من التقييد بقولنا تعلق التدبير والتصرف بل تعلق الايجاد اذ غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف بل تعلق الايجاد قوله واما القائلون بالوجود الذهني اه والمراد بالغير بعض المحققين من المتكلمين كالمحقق الطوسي وصاحب المواقف والمصنف والسيد الشريف والشارح الفاضل والقطب الرازي والامام الرازي الى غير ذلك وبداهة عدم حصول العلم قبل حصول الصورة وكذا الاتفاق ممنوعة ودعوى البداهة في محل النزاع ليست بمسموعة وكذا الحال في الثاني وقوله والحاصل معه اه الحصر ممنوع لان الحاصل معه اربعة بل خمسة الصورة الحاصلة وقبول الذهن وفعل المبداء الفياض الصورة في الذهن واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم واضافة مخصوصة بين الصورة والعالم اعني الذهن بل ستة باحتمال اضافة الصورة الى صاحبها ويمكن دفعه بان المراد حصر الاحتمالات التي وقع فيها النزاع الشايع وهذه الاضافة غير الاضافة السابقة اعني انكشاف الاشياء بواسطة صورها الحاصلة لان الاضافة السابقة على تقدير عدم الوجود الذهني وهذه الاضافة باعتبار الوجود الذهني فالامام قائل بهذه الاضافة الاولى وقوله واما انه نفس حصول الصورة اه قيل عليه ان القطب اختار في رسالة التصور والتصديق ان العلم حصول الصورة مع ان الفاضل المحشي فسره ههنا بالنسبة بين الصورة والعقل وهي مقولة الاضافة ليست الا فلا يصح القول بانه لم يقل به احد ويمكن دفعه بان القطب اختار كون العلم حصول الصورة بمعنى ارتسام الصورة لا بمعنى ان معناه ارتسام الصورة فيكون العلم بمعنى حصول الصورة من مقولة الانفعال او بمعنى الصورة الحاصلة كما قال الشارح لكن ذلك الدفع لا ينفع المحشي

ان الدفع الاول فله

من الحاشية للحاج ... زاده سلمه الله

قوله جوهر مجرد قسموا الموجود الى جوهر وعرض والجوهر الى الجوهر المجرد عن المادة التي هي الهيولى المستلزمة للصورة الجسمية المستلزمة للابعاد الثلثة اعني الطول والعرض والعمق المعدة للانقسام وذلك المجرد كالعقول العشر والنفوس الناطقة الانسانية والنفوس الفلكية والى الجوهر المادي المقارن للمادة كالاجسام المركبة من جوهرين هما المادة والصورة الجسمية فقولهم جوهر شامل للكل بل للواجب عند بعض الحكماء وهم الذين عرفوه بالماهية التي لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع ولذا اشتغل المتكلمون بردهم في الكتب الكلامية واما الذين اخرجوا عن الجوهر وهم المحققون من الحكماء فقد قيدوا الماهية في تعريفه بالممكنة او قالوا المتبادر من قولهم لو وجدت في الخارج ان يكون الوجود زائدا على ... وقولهم مجرد عن المادة يخرج الماديات ...

قوله ولو اريد من العقل اه ...
الاول المتبادر والحمل على المتبادر واجب ...
قوله لم يشمل علم الواجب وعلم العقول ...
من افراد المعرف فلا يكونان جامعين لافرادها ويمكن ان يقال ان تقسيم العلم وتعريفه ههنا انما هو في المنطق بلا قرينة عليها فالظاهر ان المراد على نوع المحتاج اليه المنطق وهو نوع البشر وتقريب ذلك تخصيصه بالعلم الحصولي او الحادث فتامل
قوله وحمله على مطلق المدرك الشامل للواجب تعالى والعقول والنفوس بطريق الاطلاق اي الخاص على العام لا بطريق عموم المشترك اذ لا يدفع النقض بعلم الواجب تعالى وحاصله جواب عن النقض باختيار شق ثالث بان يذكر العقل باحد المعنيين ويراد الاعم منهما مجازا
قوله بعيد جدا لانه ارتكاب تجوز من غير قرينة وحمل الفاسد قرينة انما يصح اذا كان ظاهرا وههنا ليس كذلك ابتداء على ان الشمول العلم المعرف لعلوم الكل غير معلوم قبل التعريف اللهم الا ان يدعى ذلك فتامل ونحن نقول بل بطل لان الادراك بمعنى العلم فيكون اخذه في تعريف العلم دورا باطلا الا ان يقال المراد ههنا تعريف حقيقة العلم وتحديدها بعد سبق العلم به بوجه ما ولا دور في اخذ المعرف باعتبار وجهه السابق المعلوم في التعريفات اذ غاية الامر توقف تصور العلم بحقيقته على تصوره بوجه ما ولا باس فيه بقي ههنا بحث هو انه بعد ارتكاب التجوز في التعريفين فليحمل العقل على معنى الذات المجردة فانها اعم منها كالمدرك ولا يتوقف عليه ما قد فر منه من الدور الا ان يقال لعل غرضه التعريض على الشارح حيث حمله في التوضيح الاول على معنى المدرك

من حاشية الاستاد سلمه الله تعالى
اسماعيل افندي

قوله جوهر مجرد قسموا الموجود الى جوهر وعرض والجوهر الى الجوهر المجرد عن المادة التي هي الهيولى المستلزمة للصورة الجسمية المستلزمة للابعاد الثلثة اعنى الطول والعرض والعمق المعدة للانقسام وذلك المجرد كالعقول العشرة والنفوس الناطقة الانسانية والنفوس الفلكية والى الجوهر المادي المقارن للمادة كالاجسام المركبة من جوهرين هما المادة والصورة الجسمية فقولهم جوهر شامل للكل بل للواجب تعالى عند بعض الحكماء وهم الذين عرفوه بالماهية التي لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع ولذا اشتغل المتكلمون بردهم في الكتب الكلامية واما الذين اخرجوه عن الجوهر وهم المحققون من الحكماء فقد قيدوا الماهية في تعريفه بالممكنة او قالوا المتبادر من قولهم لو وجدت في الخارج ان يكون الوجود ...

وقولهم مجرد عن المادة يخرج المادي ... العاشر لان المراد من التعلق ... انه صادق على النفوس الفلكية المتعلقة ... المعنى في العقول العشرة الا ان يحمل ... انهما شاملان لعلم النفوس الفلكية ... من الذات المجردة في تعريفه المجرد ... اذ ليس المادة جزءا من ذات ... الذاتية مع انه لا يخرج نفس المادة ... الاوقات فيلغو التقييد بعد ... فان المراد من المجرد ههنا ... الجسم واجزائه والنفوس الفلكية ...

قوله فلا يشمل التعريفان لعلم ... بالبدن واما الثاني فلعدم دخول ... المجرد الى الذات المجردة في تعريفه ... الواجب تعالى في عرفهم فعلم الا ... عند ذاته المجردة لا عند العقل ... على بعضها كما سيصرح من ان ... تعالى اذ قد ذهب بعض الحكماء ... على ان المراد من التعريفين هو ان ... والا لزم ان يكون الصورة الحاصلة ... على ذلك المذهب ايضا لا ... للانسان فيكون مباينا له تعالى ...

قوله ولو اريد من العقلاء ... الاول المتبادر والحمل على المتبادر ...

قوله لم يشمل علم الواجب و... من افراد المعرف فلا يكونا ... ان المنطق بلا قرينة عليه كما ان ...

قوله وحمله على مطلق المدرك ان ... النقض بعلم الواجب تعالى وحاصل جوابه ...

قوله بعيد جدا لانه ارتكاب تجوز ... العلم المعرف لعلم الكل غير معلوم ... في تعريف العلم دورا باطلا الا ان ... وجه السابق المعلوم في التعريفات ... انه بعد ارتكاب التجوز في التعريفين ... الدور الا ان يقال لعل غرضه التعريض على الشرح حيث حمله في التوضيح الا على معنى المدرك

قوله لم يشمل علم الواجب والعقول العشرة هذا مبنى على ان تخصيص المعرف ههنا بعلم الانسان غير صحيح لان العلم في حد ذاته عندهم عبارة عن هذه الصورة وانه لا قرينة ههنا تدل على ذلك التخصيص ولا ضرورة داعية اليه ههنا وهذا مختار الشارح المحقق على جلبي وبه يندفع قول المحقق التفتازاني في شرح الشمسية هذا تفسير للعلم الانساني المنقسم الى الضرورة والاكتساب وقول المحقق الشريف في شرح المواقف قيده بالحدوث ليخرج عنه علمه تعالى فانه قديم لا يوصف بضرورة ولا كسب ويبتنى الكلام على ما هو الحق مع قطع النظر عن رأيه في هذا المقام فلا يرد ما قيل من الاوهام قوله بعض المحققين اراد قطب المحققين لانه فسره بهذا التفسير في شرح المطالع قوله لكان اظهر وابعد عن المسامحة لانه يصدق على كل من علم الواجب والعقول والانسان من غير كلفة بخلاف التعريفين المذكورين وذكر الذات اشارة الى ان المجرد صفة لا بد لها من موصوف وكونه ابعد من المسامحة مبنى على ان المراد من الحصول ههنا ما ليس بمقابل للحضور كما سيأتي وعلى زعم الشارح المحقق بان في تقتضى الدخول في نفس العقل وعند لا يقتضي ذلك بل هو شامل للدخول في نفس العقل وفي جواره مع قطع النظر عن ان المتبادر من عنده هو الدخول في الجوار فلا يرد ان ذكر الذات مستدرك ولا يرد ان هذا التعريف ليس بصادق على علم الواجب والعقول لان علمها حضوري ولا على علم الانسان الحضوري ولا يرد ان هذا التعريف مقرون بالمسامحة ايضا بذكر عند فيه اذ ظاهره يقتضي الدخول في جوار الذات المجردة فلا يصدق على شيء من علم الواجب والعقول مطلقا ولا يصدق على علم الانسان بالكليات والجزئيات المجردة قوله المنكرين الظ انه صفة المتكلمين فيناقضه ما سيأتي من قوله واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم اللهم الا ان يقال يراد بالمتكلمين اكثرهم ويحتمل ان يكون صفة الجمهور على ان يكون الياء سهوا واقعا من قلم الناسخ قيل اراد ان منشاء الخلاف في العلم بين الفريقين هو الاختلاف في الوجود الذهني فيه نظر لان الامر لو كان كما ذكر فلا يذهب بعض القائلين بالوجود الذهني الى انه اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لان هذا المعنى عين ما ذهب اليه جمهور المنكرين للوجود الذهني وان شارح حكمة العين صرح بما بيناه فيه وقال اعلم ان العقلاء قد اختلفوا في الوجود الذهني فاثبته الحكماء ونفاه المتكلمون والخلاف انما نشاء من اختلافهم في تفسير العلم انتهى وانت تعلم انه منظور فيه بالنظر السابق ايضا والحق ان مقصود المحشي انما هو تفصيل المقام وبسط المقدمات كما سيذكره فتدبر قوله هي المسمات بالتعلق به يكون العالم عالما بذلك المعلوم والمعلوم معلوما لذلك العالم فهو مما لا بد في كون الشيء عالما باخر ولم يثبت غيره بدليل فلذلك اقتصر جمهور المتكلمين عليه وفيه نظر يعلم مما سيأتي في كلام المحشي فتأمل قوله صفة حقيقية ذات تعلق يرد على القائلين بان العلم اضافة مخصوصة وبانه صفة حقيقية مستلزمة للاضافة الاشكال في علم الشيء بنفسه لان النسبة لا تتصور الا بين شيئين متغايرين متمايزين في الوجود في الجملة وفي علم الشيء بالمعدومات الخارجية ويندفع الاول بان التغاير الاعتباري كاف في تحقق النسبة ولا شك ان الشيء من حيث انه عالم غيره من حيث انه معلوم والثاني بان النسبة تتوقف على الامتياز الذي لا يتوقف على وجود المتمايزين لا في الخارج ولا في الذهن

حفيد تفتازاني رحمه الله البارى

٦٧٥٨ ٦٧٥٨

من كتب الاسماعيل
اسماعيل افندي

قوله ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني اه اعلم ان ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهني انه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيئا او صدقنا به لان حصولها عنده في الواقع بديهي لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق عندهم والمخلوق انما يتعلق باعيان الموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول ليس نحوا اخر من وجود الماهية المعلومة بان يكون لماهية واحدة كالشمس مثلا وجودان احدهما خارجي والاخر ذهني كما يقول به مثبتوه فهم لا ينكرون الوجود عن صور الاشياء وامثالها واشباحها لان تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهي المخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني عن نفس تلك الاشياء وذلك بشهادة ادلتهم حيث قالوا لو حصلت النار في الاذهان لاحترقت اذهاننا بتصورها واللازم باطل فانه كما ترى انما ينفي الوجود عن نفس النار لا عن شبحها ومثالها فالحق ان جمهور المتكلمين انما انكروا ما ذهب اليه محققوا الحكماء من ان الحاصل في الاذهان انفس ماهيات الاشياء ولم ينكروا ما ذهب اليه اهل الاشباح كما صرح به بعض الافاضل في حاشية الخيالي وبهذا التحقيق ظهر امور الاول فساد ما اتفق عليه جمع غفير من الفضلاء وتوهمه ظاهر كلام المحشي من ان المتكلمين كما انكروا وجود انفس الماهيات في الاذهان انكروا وجود اشباحها فيها ايضا فلذا لم يسعهم تعريف العلم بالصورة الحاصلة ولا الاختلاف الاتي في انه كيف او اضافة او انفعال لانه توهم فاسد كيف وحصول الصورة الشبيهة بالمعلوم في الذهن عند العلم بديهي لا ينكره عاقل فتلك الصورة اما نفس ماهية المعلوم او شبحها ومثالها ولما انكروا الاول تعين الثاني نعم لا يسعهم تعريف العلم بما يوجب الوجود الذهني لنفس الماهية المعلومة واين هذا من ذاك الثاني اندفاع ما اورده المحقق على جمهور المتكلمين في شرح العقايد من انهم لما انكروا الوجود الذهني ومن اجلى البديهيات امتناع تعلق العالم بالمعدوم الصرف لزمهم ما ارتكبه شرذمة من المعتزلة من انه تعالى انما يعلم الاشياء بعد حدوثها تعالى عن ذلك علوا كبيرا لانا نقول انما يلزمهم ذلك لو انكروا حصول الاشباح للاشياء ايضا وليس كذلك كما عرفت فعلم الواجب تعالى عندهم اما تعلقه تعالى بالاشباح او صفة ذات تعلق ولا يتجه عليهم ان التعلق بتلك الاشباح الموجودة في الازل لكونه نسبة بينها وبينه تعالى متاخر عنها فيلزم ايجاد تلك الاشباح بلا علم وهو محال لانا نقول لما كان الواجب تعالى موجبا في علمه وسائر صفاته الذاتية كان وجود الصور الادراكية التي هي تلك الاشباح مقتضى ذاته تعالى فلا باس في كونها سابقة على العلم بالذات وانما المسبوق بالعلم هو افعاله الاختيارية الثالث اندفاع الاشكال القوي عنهم حيث قالوا علم الواجب تعالى بالاشياء ازلي والتعلق بها حادث بان حدوث تعلق العلم بالشيء يستلزم حدوث نفس العلم فيعود ما ارتكبه الشرذمة للقطع بانه لا يصير معلوما قبل تعلق العلم به لانا نقول مرادهم من التعلق الحادث ليس هو التعلق الذي يقتضيه حقيقة العلم بل تعلق والمعلوم بصفة موجودة فيها عند الحكماء القائلين بكونه مقولة الاضافة من اعيان الموجودات او تبدو له صفة موجودة في شيء منها عند المتكلمين القائلين بكون تلك المقولة من الامور الاعتبارية ولا محذور فيه واعلم ان تعلق العالم بالمعلوم عند القائلين بالوجود الذهني لنفس الماهية اعم من تعلقه بذاته كما في علم الواجب تعالى او بواسطة صفة حقيقية زائدة على ذاته كما في علم الانسان بواسطة الملكة لكن المراد تعلقه بنفس الماهية المعلومة لا كما ذهب اليه منكروا الوجود الذهني لها من تعلقه بصورتها وشبحها هذا هو التوفيق بين مذهبي الاضافة من بعض الحكماء وجمهور المتكلمين فاعرف

قوله فذهب بعضهم الى انه الاول اي الى ان العلم هو الصورة فيكون العلم من مقولة الكيف وفي هذا التوزيع تعريض للشارح بانه علل كونه عبارة عن الصورة بكونه من مقولة الكيف والامر بالعكس لان كونه صورة معلل بما سينقل عن الشريف من ان الصورة كالعلم توصف بالمطابقة دون الانفعال والاضافة وبهذا القدر يثبت المسامحة في التعريف المشهور الا ان يكون اشارة الى ان استدلال الشارح بكونه كيفا على الاصح عندهم على ان مرادهم من التعريف المشهور هو الصورة الحاصلة من قبيل الاستدلال بالاثر المشهور على المؤثر بان يقال ليس التعريف المشهور على ظاهره والا لكان العلم عندهم عبارة عن نفس الحصول ولم يذهب اليه احد كما ستعرفه ولا مؤولا بما ينطبق على مذهب الاضافة والانفعال بل على مذهب الكيف والا لم يشتهر منهم ان الاصح مذهب الكيف فثبت ان مرادهم من حصول الصورة هو الصورة الحاصلة وكونه صورة عندهم علة خارجية لكونه كيفا عندهم وان كان الامر العلية الذهنية بالعكس فتامل

من كتب الاسماعيل
ابن تقاضى الافات
اسماعيل افندي

اخر وذلك لان تلك الاشباح والامثال معلومة بالذات وبتوسطها الاشياء فصار العلم عندهم اعم من تعلق العالم بذات
الشيء المعلوم او بمثاله وشبحه ولما لم يمكن وجود الحوادث في الازل كان العلم الممكن بالنسبة اليها تعلق العالم بامثالها واشباحها
وبعد حدوثها يتجدد التعلق بان يتعلق العلم بذوات تلك الحوادث ومع يحدث تعلق ازلية اذ ليس المعدوم فرئيا وشبحا عندهم
وبالجملة تعلق العلم باعتبار الحوادث ازلي وبذواتها حادث ولا اشكال فيه اصلا فافهم هذا المقام فانه مما زل فيه اعلام علماء
قوله اضافة مخصوصة بحيث يوجب انكشاف المعلوم على العالم الاتيان هذا مناف لما ذهب اليه جمهور المتكلمين من ان العلم
وغيره من الصفات الحقيقية الزائدة على ذات الواجب لان مقولة الاضافة عندهم ليست من الصفات الحقيقية
بل من الامور الاعتبارية فلا يسوغ لهم الا ان يذهبوا الى انه صفة حقيقية ذات اضافة لانا نقول لم يثبت الصفات
الحقيقية الزائدة الا الاشاعرة والمراد من المتكلمين هنا اعم منهم ومن المعتزلة المنكرين تلك الصفات ولو سلم فلعل
مرادهم من العلم هناك مبدأ العلم وكل من فريقي المتكلمين لا ينكر الصفة الحقيقية الزائدة على ذات الواجب وانما
الخلاف بينهما في ان حقيقة العلم هي تلك الصفة الحقيقية ذات التعلق او تعلقها بمعنى تعلق العالم بواسطتها تعلقها
لا بمعنى تعلق تلك الصفة بالذات والا لكان العالم تلك الصفة لا صاحبها وليس كذلك قوله ليس حاصلا قبل حصول
الصورة في الذهن بداهة اه هذا الحكم يؤيد ما قدمناه من ان حصول الصورة في الذهن بديهي لا ينكره عاقل وانه
وقع النزاع بين العقلاء في ان ذلك الحاصل انفس الماهيات او امثالها واشباحها ثم الذهن شامل للنفس
وقواها الباطنة والظاهرة فلذا ادخل عليه كلمة في ولم يحتج الى كلمة عند ثم لا يخفى ان هذين الحكمين المتفق عليهما
بين الفريقين لا يكونان منشأ

٢

شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال • والي لواء الولاية في
الافاق • مالك سرير السلطنة بالارث والاستحقاق • مُمرِع رياض
الفضائل بحسن تربيته • مُترِع حياض الفواضل بيمن عنايته •
مقوي السنة المصطفوية • مربي الطريقة المرتضوية • المجتهد
في اعلاء كلمات الله • المبالغ في احياء سنة رسول الله • المتمثل
لنص انما وليكم الله • المستعين من الله الملك المنان الغني •
ابو الغازي خان احمد بهادر خان الحسيني • لا زالت رتبة
العلم في ايام دولته عالية • وقيمة الفضل من اثار تربيته غالية •
وغوامض الاسرار عند ذهنه الوقاد هينة • ونتايج الافكار
في نظره النقاد بينة • راجيا من كرمه العميم ولطفه الجسيم
ان ينظر اليها بفضله العظيم • فان تلقاها بالقبول فهو غاية
المسئول • ونهاية المأمول • وان لاحظها بعين العناية والكرم •
فشعشعة من شعاع النير الاعظم • بل شعشعة اعرفها من اقدم •
وعلى الله الاعتماد والتعويل • وهو حسبي ونعم الوكيل •

هذه ديباجة مشهورة من نسخ الحاشية

الباء اما صلة الوصف اه هذا الترديد اما مبني على انه مجرد تصرف في تعريف القوم مع قطع النظر عن تصرف الش
فيه او على انه لتوسيع الدائرة او على ان عبارة الش وان كانت ظاهرة في كون الجميل عبارة عن المحمود عليه لكنها يمكن حملها على كون
عبارة عن المحمود به بان يكون حمل الجميل على المحمود به الاختياري تصرفا منه وان كان المشهور فيما بين القوم كون الجميل المحمود
عليه اختياريا لانه قال في الديباجة لم التفت الا الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع وبان يكون قوله كذا ذكره المص في حاشية الكشاف
محمولا على مجرد ان الجميل صفة للفعل وهو اختياري مع قطع النظر عن كونه محمودا عليه وان كان الكلام هناك فيه وبان يكون قوله
على صفاتها تتميما للمثال المذكور على ان يكون الغرض بيان عموم المدح به عن المحمود به وعموم الممدوح عن المحمود لانه شامل لغير
ذوي العقول ايضا بخلاف المحمود لانه مختص بذوي العقول فلا يرد ان هذا الترديد قبيح لان عبارة الش لا تساعده في ثلثة مواضع
ولا يخفى عليك ان هذا الترديد مبني على ظاهر العبارة فلا يرد عليه انه يجوز حمل الجميل على المحمود او على الاعم من المحمود به وعليه
بان يراد منه مفهوم ما يطلق عليه لفظ الجميل وان يكون الباء في لمطلق السبب فلا يصح هذا الانفصال سواء كان للحقيقي او
لمنع الجمع او الخلو والمراد من السبب في هذا الترديد هو السبب الباعث المختص بالمحمود عليه وجه ذلك ان الباء للالصاق وهو يوجد في كون صلة الوصف وفي كونه سببية فتدبر
لا مطلق السبب حتى يرد عليه ان السبب لا يختص بالمحمود عليه بل يتحقق في ضمن المحمود به ايضا
وكلمة على يحتمل ان يكون نهجية وبنائية كما لا يخفى والمراد من الجميل هو الجميل مطلقا سواء كان جميلا في الواقع
او في زعم الحامد وسواء كان واحدا بالجنس او بالنوع او بالشخص وعلى التقديرين فيه ثلثة احتمالات تظهر بادنى ملاحظة
متعلقة بالاشتمال او الورود بعني مثلا اذ يمكن اعتبار التضمين او التقدير بما يناسب المقام من غيرهما والفرق بين التضمين
والتقدير ان الثاني كالملفوظ في اللفظ والجزء منه بخلاف الاول لانه ملحوظ تبعا من غير استقلال المذكور فيه ومن غير تقدير في اللفظ
لكن يتجه عليه لا يخفى عليك انه غير وارد قطعا لان التأسيس خير من التأكيد لان وضع التركيب للافادة لا للاعادة والافادة
انما هي بحمل التعظيم على الظاهري والتبجيل على الباطني او بالعكس وعند وجود الراجح لا يجوز اخذ المرجوح والسخرية وان
كانت تجامع مع الظاهري لكنها لا تجامع مع الباطني منهما ويؤيده كلام بعض الكملة من ان موافقة الظاهر للباطن شرط في الحمد
على طريق التعظيم هذا التخصيص مبني على ان عطف التبجيل على التعظيم لرعاية السجع على ان يكون تفسيريا والا
فيمنع صدق التعريف عليها من وجهين الاول حمل احدهما على الظاهري والاخر على الباطني كما عرفت انفا والثاني كون العطف
للتأكيد والتقرير وظاهر ان التعظيم المؤكد المقرر ليس بثابت في السخرية ومن المعلوم ان رعاية السجع في باب التعريف
ليس لها فائدة يعتد بها اللهم لا يذهب عليك ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فتعليق الوصف
بالجميل يفيد علية ماخذه فلا حاجة في دفع النقض على تقدير وروده اولا الى اعتبار قيد الحيثية اللهم الا ان يقال
ان هذا بيان حاصل المعنى واشارة الى مفاد ذلك التعليق وظني ان اعتبار ذلك بدفع النقض على كلا التقديرين لان
من اعتقد كون المحمود به جميلا لا يصف به بطريق الاستهزاء فلا وجه للتخصيص بالتقدير الثاني ومنه يعلم فساد ما قيل
ههنا اللهم الا ان يراد بالسبب ههنا مطلق السبب تنبيها على ان المحمود به من جملة السبب ايضا والمراد من السبب فيما سبق
هو السبب الباعث فقط او يراد ان هذا دفع النقض على كلا التقديرين وانت تعلم ان السخرية تجامع مع التعظيم
الظاهري سواء كان قيدا او علة بحسب الظ فلا بد من ان يحمل التعظيم على الجامع بين الظاهري والباطني او ان يخصص بالباطني
والاول مبني على ان لام التعريف للاستغراق ويحتاج الى القرينة والثاني مبني على انه للعهد الذهني وهو محتاج الى القرينة او
للعهد الخارجي وهو ههنا ليس بمعروف بشرط والفساد لا يصلح ان يكون قرينة وظهوره وان صلح لذلك لكنه غير ثابت
قطعا اللهم الا ان يقال ان احتمال الظهور يكفي في مقام المنع فتامل والجواب بالتزام كون السخرية حمدا غير معتد به
لعدم مقارنتها بالتعظيم الباطني بعيد جدا
حفيد عم الشارح عليه رحمة الباري

بين اليمين والسمين ولم يكتب الالف على الخط لكثرة الاستعمال وطولت الباء عوضا تفسير قاضي
صلى على رسوله واله ويتقلون في ذلك حديثا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي و
ويقرؤن يدل على اله وعلى بالتشديد ناصر الدين

فان قيل الصلوة دعاء والدعاء اذا استعمل باللام يكون للنفع واذا استعمل بعلى يكون للغضب
وههنا استعمل بعلى اجيب عنه بان متضمنة بمعنى النازلة تقديره الصلوة نازلة على محمد في
نحوه مستعملة بالنازلة لا بالصلوة وقيل هذا الاستعمال مخصوص بلفظ الدعاء دون ما
في معنى الدعاء والجواب الاصح ان الصلوة المستعملة بعلى بمعنى الدعاء المستعمل باللام
لان الوجه الاول مستلزم للتقدير والاصل عدمه والثاني للتخصيص والاصل العموم فرجح احد

لكن يتجه عليه ادلا يخفى عليك انه غير وارد قطعا لان التأسيس خير من التأكيد لان وضع
التركيب للافادة لا للاعادة والافادة هي بحمل التعظيم على الظاهري والتبجيل على الباطني
او بالعكس وعند وجود الراجح لا يجوز اخذ المرجوح والسخرية وان كانت تجامع مع الظاهري
لكنها لا تجامع مع الباطني ويؤيده كلام بعض الكملة من ان موافقة الظاهر للباطن شرط في الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام والصلوة والسلام
على رسوله الذي ارسله ميزانا للانظار والافكار وانزل
عليه كتابا لاريب فيه هدى لاولي الابصار وعلى الائمة
المعصومين عن الخطاء والنسيان الادلة المعرفين بطريق الايمان
واله الحجج الموصلين المعصومين عن غياهب الشكوك والاوهام
على ترتيب قواعد الاحكام الى كل مرام قوله هو الوصف بالجميل اه
الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به
واما سببية على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين
اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة كما هو المتبادر وكلمة على الجهة
متعلقة بالاشتمال او الورود على اعتبار التضمين او التقدير لكن
يتجه عليه انه يصدق التعريف ح على السخرية ضرورة انها وصف
بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان
يراد من الوصف بالجميل بسبب الجميل من حيث هو جميل او يراد

وكذا مع بنائية هذا على كلا التقديرين كان كون الاضافة بيانية على كلا التقديرين واما كونها لامية فعلى التقدير الاول فلما قيده بقوله
على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به للاتيتوهم ان هذا ايضا على كلا التقديرين ووجه هذا التخصيص ان علة التعظيم انما هي الجميل المحمود عليه
باعتبار كونه متعلق الاعطاء فلو جعل اضافة الجهة بمعنى العلة الى التعظيم لامية على التقدير الثاني يلزم التكرار في التعريف فان قلت يلزم
اجتماع السببين على الوصف المذكور اذا كان الجميل محمودا عليه واضافة الجهة بمعنى العلة الى التعظيم بيانية كما تقدم قلنا نعم لكنه غير محال
لان كلا منهما سبب ناقص وانما المحال اجتماع السببين المستقلين بل الثاني علة في الحقيقة على سببية الاول ان قلنا ان السبب مقدم على المسبب
والوصف المذكور اما مقدم على التعظيم او متحقق معه قلنا ان كونه علة له انما هو بحسب الذهن وهو بهذا الاعتبار مقدم عليه
فيشمل التعريف الحمد هذا تفريع على كون الجميل محمودا به واضافة الجهة بمعنى العلة لامية والمراد من الاشتمال هو الاشتمال صراحة فلا يرد ان الجميل اذا كان محمودا عليه
واضافة الجهة بمعنى العلة بيانية فيشمل التعريف على كليهما ايضا لان الوصف يدل على المحمود به اذ هو انما هو الاتيان بما يدل على التعظيم فلا وجه للتخصيص
بما ذكره كما يشعر به كلامه فان قلت يفهم من هذا ان الجميل اذا كان محمودا به يلزم التكرار قلنا ان الوصف حينئذ يحمل على التجريد او التأكيد والتقرير
كذا قيل فيه تأمل ومن المعلوم ان الغرض من بيان ذلك الاشتمال بيان رجحان هذا الاحتمال على سائر الاحتمالات ولا يذهب عليك ان المستفاد
من سوق كلامه عدم ورود النقض بالسخرية اذا كانت الجهة بمعنى العلة مطلقا سواء كان الجميل عبارة عن المحمود به او عليه والاضافة
بيانية وسواء كان عبارة عن المحمود به والاضافة لامية وفيه ما فيه على ما قيل متعلق بالبناء المذكور ووجه التمريض ان التبجيل
مرادف التعظيم فتخصيص كل منهما بخلاف الآخر غير جيد جدا ومستلزم لخروج بعض المحامد عن التعريف كوصف الشجاع بالسخاوة
بالاوصاف التركيبية متحققة فيهم ويمكن دفع كل منهما اما الاول فبان يقال ان ذكر احدهما في مقابل الآخر مع ملاحظة ان التأسيس خير من التأكيد
قرينة على ذلك التخصيص واما الثاني فبان يقال ان مرادهم بها لوازمها المتحققة فيهم فيوافق الظاهر بالباطن فيه نظر الظاهر ان النظر الى عبارة
الشارح انها معارضة ويمكن ان يكون نقضا اجماليا متعلقا بالدليل المذكور في الشرح بانه مستلزم لاحد الفسادين ولا يخفى عليك ان
الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات تقدم النقض على المناقضة وتقدمها على المعارضة فلو قدم المناقضة
على المعارضة لوافق الوضع الطبع ووجه ذلك ان الدليل موصل قريب الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل في القريب اقرب
في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد ما يدل عليه كلام الخصم ولنا ان نقول ان طبع البحث يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة
من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل صفة وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فلو قدم المناقضة لوافق الوضع الطبع اللهم الا ان يقال
ان الحق الاصح هدم المدعى ولا يلزم من هدم الدليل هدم المدعى لجواز ان يكون ثابتا بدليل آخر واما هدم المدعى فمستلزم لهدم الدليل
لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فلذا قدم المعارضة وان المعارضة تستلزم النقض الاجمالي فيصح التقديم بهذا الاعتبار وان المعارضة
في التحقيق متعلقة بالدليل كالنقض الاجمالي فلذا قدمت على المناقضة ويمكن ان يقال ان متعلق المعارضة لما كان مقدما على متعلق المناقضة قدمها
وهو غير مشهور قد عرفت ما فيه مما سبق تحقيقه ولنا ان نقول انه يجوز ان يكون مراد الشارح بالجميل هنا مطلق الجميل سواء كان
محمودا به او عليه وبيان عموم المدح باعتبار عموم الممدوح عليه بناء على انه خفي من عمومه باعتبار عموم الممدوح به فيتم المقابلة بين
الجميع من وجهين وتوجيه المقابلة باختيار الشق الثاني بان الجميل المحمود به في الاول مسكوت عنه وفي الاخير ميلك عموم ليس
باثبات لها في الحقيقة ولا يخفى عليك ان التوجيه بحمل الاختياري في الاول على احد المعاني الثلثة الآتية وفي الاخير على [ink blot] خلافه
منها بعيد جدا لان الحق بيان النسبة بين الحمد والمدح وهذا التوجيه ينافيه اللهم الا ان هو جواب عن السؤال الوارد على
تخصيص الجميل بالمحمود به بعد تسليم عدم ورود السؤال بانه يلزم القول بخلاف المشهور فهذا الجواب المبني على اختيار الشق الاول
وارد في محله بهذا الاعتبار ويمكن ان يكون كلاما مع قيد المحضا من غير تسليم فيكون الجواب بقوله اللهم الا مبنيا على مجرد فرض
كونه محمودا به وبهذين التحقيقين يظهر فساد ما قيل من انه لم يختر شيئا من شقي الترديد فيم اجاب في قوله اللهم الا وان اختار
الشق الاول كما هو الظ فهلا يصح ان يتم الترديد كما في الجوابين الاخرين وايضا انه منع للصغرى المذكورة في الشرح
مع السند الاخص مطلقا بالنظر الى اللفظ والترتيب ومن وجه بالنظر الى المعنى والخارج والسند هذا وارد على كلا التقديرين في الجميل من كونه
الاول اخص مطلقا من السند الثاني وذلك لانه يجوز ان يكون مدار التسليم ولنا ان نقول ان الجميل هو محمودا به وعليه معا
الحسن وهو الذي يستحق فاعله المدح وهو لا يكون الا فعلا وهذا ايضا يجوز ان يكون مداره ويمكن ان نقول ان الوصف بالنعت او الشيء
لا يتحقق في الخارج بالنظر الى التبع والاستواء الا في ضمن الوصف بالفعل وهذا مجرد تقول وهذا يجوز ايضا ان يكون مداره لا يقال ان كلا
هذا الحصر لا يتم الا اذا كان الفعل اعم من المعنى المصدري ومن المعنى الحاصل بالمصدر فتدبر
من منع الصغرى والكبرى مع السند المساوي لنقض المقدمة الممنوعة منع النقول كما يدل عليه قوله كذا ذكره المصنف في حاشية الكشاف
وهو ليس بموجه في قانون المناظرة لانا نقول ان الشارح مستدل به والحق من هذا القول تأييد ما قاله مع انه يجوز ان يكون
بحثا مع المصنف التفتازاني ان الفعل انما يكون بالاختيار وهذا الحصر مستفاد من كون اللام في قوله والفعل بالاختيار
للاستغراق لان كلية الكبرى شرط لانتاج الشكل الاول
حفيد نثاري سهوا نه البارى

وأما كون الجميل عبارة عن المحمود عليه فيشمل التعريف على تكرار بلا فائدة فان العلة للتعظيم ايضا محمود عليه ولذا قال اما لامية على هذا التقدير اه

وهذا الجواب لا يلايم السؤال لان السؤال مبني على كون الجهة بمعنى الطرز والطريق والجواب مبني على كون الجهة بمعنى التعظيم شرح

هذا القيد بالنظر الى كون الاضافة لامية وكذا التفريع بقوله فيشمل التعريف اه شرح

فيه انه ان اراد ان التعريف مشتمل على المحمود به وعليه على تقدير حمل الجميل على المحمود به كما هو الظاهر من عبارته وهو قوله على ان يكون اه فمسلم لكن الكلام انما هو على كلا التقديرين حيث قال وعلى التقديرين الخ

هذا النظر ليس نقضا تفصيليا لانه لم يورد على شيء من مقدمتي الدليل بل المنع على كل من مقدمتيه لعله سيجيء عن قريب في كلامه وليس نقضا للدليل اجمالا في الظ وان امكن ان يتكلف له بل الظ ان يجعل معارضة مع الشرح بان يقال دليلكم على تقديره تسليم كل من مقدمتيه وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه من الدليل وهو انه اذا كان الجميل في التعريف محمودا به اه ولا يخفى ان الترتيب الطبيعي للمناظرة تقتضي تقديم المنع على المعارضة الا ان يجعل هذا النظر نقضا اجماليا فيكون على الترتيب الطبيعي
شرواني

يراد من طريقة التعظيم طريقة هي التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى
العلة وكلمة على بنائية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية او لامية
الظاهر انه جار على التقادير كلها اه
على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود
به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيري لرعاية
السجع او للتقرير والتأكيد واما مبني على حمل التعظيم على الظاهري
والتبجيل على الباطني او على العكس على ما قيل قوله والمراد بالجميل الاختياري
فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم القول بتخصيص
المحمود به بالاختياري وهو غير مشهور مع ان ما ذكره المص في
حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره
المص على التشبيه واجراء خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود عليه في الجميل
المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه
لم يستقم مقابلة القول الاخير الذي اورده بقوله وقيل الحمد الخ
لهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل
صفة للفعل ممنوع لجواز ان يكون صفة للنعت او الشيء ولو سلم
فلا نسلم ان الفعل انما يكون بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب

لا يخفى ان الاشتمال التعريف على المحمود عليه على تقدير كون الاضافة بيانية غير ظاهر فافهم شرواني

فيه ان رعاية السجع لا يلايم التعريفات وعلى تسليمه فهذا وما يليه تأكيد والاولى تأخيرها عما يليها لكونه تأسيسا

اقول لا يلزم التخصيص المذكور لان ذكر الشيء لا يستلزم ثبوت حكمه له لا ينافي ثبوت ذلك الحكم في شيء آخر غير مذكور كالا يخفى

لانه يكون معنى الكلام والمراد بالجميل المحمود عليه الاختياري ولم يتعرض المحمود به بل ابقاه على عمومه فالقول الاخير راجع الى هذا القول عبد الرحمن

في كون المراد بالجميل الفعل الحسن اي كون الشيء يستحق فاعله المدح ولا شك ان الجميل بهذا المعنى لا يكون صفة للنعت ولا للشيء بل للفعل فقط تأمل محمود حسن

بان يقال الحمد هو الوصف بالنعت الجميل او بالشيء الجميل او بالفعل الجميل

قوله يعني ماصدر من المختار وفيه ضعف من وجهين احدهما انه خلاف المتبادر والثاني ان المتبادر من قوله ما صدر من المختار هو المختار في ذلك الشيء مع انه ليس مختارا في صفاته بل كونه مختارا انما هو بالنسبة الى غيرها محي الدين رحمه الله تعالى

حاصله منع لقول المعترض ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله م ن

هذا السند ... الكبرى ولكن ... الدليل منع

اورد عليه ان هذا نقض اجمالي شبيهي على تخصيص المحمود عليه بالاختياري بانه مستلزم لذلك الفساد سواء كان الجميل في التعريف عبارة عن المحمود به او عليه او عبارة عن محموديهما ويمكن ان يكون معارضة تقديرية ولا يبعد ان يقال انه نقض اجمالي حقيقي متعلق بالدليل المذكور في الشرح القائم على كون الجميل المحمود عليه اختياريا او معارضة تحقيقية متعلقة بما هو التحقيق فيها او بعد عاه على ما هو المشهور فيها نثا انه تع اما من قبيل اضافة المصدر الى المفعول او الى فاعله والاول اشمل وافيد سواء كانت عين ذاته الخ والاول مبني على مذهب الفلاسفة واهل البدع من المتكلمين والثاني على مذهب اهل الحق منهم فان قلت ان تلك الصفة اذا كانت عين ذاته تكون عبارة عن المحمود ولا يوجد هناك محمود عليه فالحق هو التصريح بكونها زائدة على ذاته تع قلنا ان ذاته تع على زعمهم مع قطع النظر عن كونها مبدا انكشاف الاشياء عليها مثلا عالم ومحمود وهي من حيث انها مبداء الانكشاف علم ومحمود عليه فتدبر على ما تقرر في محله من ان المسبوق بالقصد والاختيار لا بد وان يكون معدوما حين القصد والاختيار والا يلزم القصد الى ايجاد موجود بالفعل وهو محال والموجود المسبوق بالعدم حادث بالضرورة صفيه نثاري بهاء البارى

وجه الامر بالتدبر ان قطع النظر عن ذلك يفضي الى انتفاء المشتق من حيث الصدق والمعنى فالاقرب ان يقال ان الذات من حيث انها مبداء انكشاف الاشياء عليها عالم ومحمود ومن حيث انها مبداء انكشاف الاشياء علم ومحمود عليه وهو كما ترى منه

ولا شك ان من تتمة الجواب الثاني كان قود وايضا ان من تتمة الجواب الثالث وان لم تصدر عنه بالاختيار بمعنى الاختيار بالمعنى الثاني الاخص يعني انها صادرة عنه تع بالايجاب فان قلت هذا نقص في شانه تع قلنا انه ليس بنقص في شانه تع لان ايجاب الذات لصفات الكمال من كمال الذات بخلاف ايجاب الذات لغيرها لانه نقص في شانه تع فتدبر لكنها ان قد عرفت فيما سبق ما يصلح ان يكون جوابا عنه وانت تعلم انها انما تتم على رأي القائلين بزيادة تلك الصفات على الذات لان من قال بها قال بان اثر الفاعل المختار حادث قطعا فكيف يتصور عموم الصادر عن المختار من الصادر بالايجاب والصادر بالاختيار وكيف يتصور حمل الاختيار في مذهبهم على المعنى الاعم اللهم الا ان يقال ان معنى قولهم ان اثر الفاعل المختار حادث ان اثر الفاعل المختار بالاختيار بالمعنى الاخص في ذلك الاثر حادث قطعا والتوجيه بحمل الحدوث على الحدوث الذاتي الاعم لا على الحدوث الزماني الاخص بعيد مبني على اصطلاح الفلاسفة كسبق الوجوب على الوجود وذلك ان الشيء اذا لم يجب لم يوجد واذا وجب فوجد لان الشيء لا يوجد بدون علته التامة واذا وجدت امتنع تخلفه عنها فيجب وجوده عند وجودها فيجوز ان يراد بسبق الوجوب على الوجود هنا سبق الوجوب على وجود الخالق في يكون عبارة عن الوجوب بالذات او سبق مطلق الوجوب على مطلق الوجود سواء كان وجود الخالق او المخلوق في يكون الوجوب المذكور اعم من الوجوب بالذات ومن الوجوب بالغير ولا يبعد ان يراد بسبق الوجوب على وجود المخلوق في يكون عبارة عن الوجوب بالغير وعلى جميع التقادير الغرض منه ايضاح السند وهو محل كلام يسري الى ما نحن فيه وذلك ان الحكماء زعموا ان كل موجود ممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق وهو باطل لانه ان اريد السبق الزماني فمحال لانه يلزم وجوب وجود الشيء حال عدمه وان اريد سبق المحتاج اليه فلذا لانه مع العلة الناقصة لا يجب ومع التامة لا يكون الوجوب مناط ضرورة ان الوجوب كالوجود معلولها فالوجوب ليس الا مقارنا بحيث لا يحتاج الوجود اليه وكل منهما اثر المؤثر التام اللهم الا ان يقال المراد هو السبق الذاتي لكنهم حين قالوا يجب وجود الممكن عند تحقق العلة التامة ارادوا بها جميع ما يتوقف عليه الممكن سوى الوجوب ويجوز ان يكون الوجوب جزء منها فيجوز تحقق المعلول ببعض العلة التامة وجزئها وهو الناقصة التي هي جملة ما يتوقف عليه المعلول سوى الوجوب كذا ذكر في التوضيح والتلويح فتدبر للاطلاء ان

وفيه انه ان قد يعلم مما سبق وجه تخصيص هذا النظم جوابه بالجواب الرابع كما هو الظاهر من عبارته فيه لان المعترض من القائلين بزيادة تلك الصفات على الذات اللهم الا ان يراد به اتفاق الاكثر منهم مع انه يجوز ان فيه نظر لانه لا يتم بالنسبة الى صفة الارادة وما يتقدم عليها بالذات من صفة الحيوة والعلم والقدرة والا يلزم الدور او التسلسل ويمكن ان يقال انه يجوز تقدم الارادة بالذات على سائر الصفات بالاعتبار وتقدم صفة الحيوة والعلم والقدرة بالذات على صفة الارادة بالاعتبار الاخر لا يقال يجوز ايضا ترتيب الامور الغير المتناهية في غير المتناهي لانه يلزم تكثر صفة الارادة بحيث لا تتناهى ولم يقل به احد فتدبر وانه يجوز ان يكون ارادة الارادة نفس تلك الارادة كما انه يجوز ان يكون وجود الوجود نفس ذلك الوجود ويجوز تقدم الشيء على نفسه تقدما ذاتيا اذا كان بالاعتبار وهنا كذلك ويوضحه صحة ان يقال انه تع موجود بذلك الوجود ولا بد من التقدم الذاتي بالاعتبار ههنا فتدبر فان فيه دقة الا ان يقال انه لا يخفى عليك انه تخصيص غير مطابق للواقع لان تخصيص المحمود عليه بالاختياري قد صدر من الكثير من القائلين بزيادة تلك الصفات على الذات وبحدوث اثر الفاعل المختار على ما يشهد به من تتبع كلامهم في هذا المقام صفيه نثاري بهاء تعالى البارى

اورد عليه انه يستلزم او تقرير الكلام في هذا المقام انه لو وجب كون المحمود عليه اختياريا لزم ان لا يكون الثناء المذكور حمدا والتالي منتف اما الملازمة فلعدم كون تلك الصفات اختيارية لان كل اختياري صادر بالاختيار ولا شيء من تلك الصفات صادرة بالاختيار ينتج من الشكل الثالث لا شيء من الاختياري بتلك الصفات وتنعكس الى قولنا لا شيء من تلك الصفات اختيارية اما الكبرى فلانه لو كانت تلك الصفات صادرة بالاختيار لكانت حادثة لكن التالي باطل على ما تقرر في محله واما الملازمة فلانه لو كانت تلك الصفات صادرة بالاختيار لكانت مسبوقة بالقصد والاختيار وكلما كانت مسبوقة بالقصد والاختيار كانت حادثة على ما تقرر في محله هذا فالجواب الخامس الاخير منع لانتفاء التالي من القياس الاول والاربعة الباقية منع الملازمة من ذلك القياس راجع الى دليلها فتفطن كفوى بهاء البارى

الا ان يبني الكلام على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار

جواب اول للنظر الثاني م

كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل لكونه متفقا

عليه بين الفريقين في الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل

اي المتكلمين والحكماء ان

والترك لكونه مقابلا للايجاب او يدعي المتبادر على التقديرين

وكان للاشارة الى هذا احال ذلك الى المص بقوله كما ذكره المص فتامل

اي الشرح م اي المذكور من الاعتراض م

قوله الا انه يجب ان يكون ان اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون

يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل والمفعول م المورد هو السيد وكذا المجيب ... الصفات

ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما احد سواء

اضافة المصدر الى الفاعل لا المفعول بقرينة قوله عم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

كانت عين ذاته او زائدة عليه مع انه حمد قطعا لان الاختياري ما

صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكانت

فاللازم باطل وهو حدوث صفات الله تعالى وكذا الملزوم وهو وجوب كون المحمود عليه اختياريا

حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا

بيان للملازمة لا البطلان م

شبه بنظرية القضية فيحمل الضرورة على جهتها الا على بداهتها م

على ما تقرر في محله واجيب بان المراد من الاختياري ههنا اعم من ان

هذا جواب تسليمي على كون ثناء الله حمدا حقيقيا

يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة

بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه

عطف تفسير م

فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه

ويمكن ان يجاب بان الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار

قوله وفيه ما فيه يمكن ان يكون محولا على عدة وجوه الاول ان اطلاق لفظ الاختيارى عليها جمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز فان اريد مفهوم ما يطلق عليه لفظ الاختيارى بطريق عموم المجاز فهى محتاجة الى القرينة وهى منتفية ههنا اللهم الا ان يقال ان شهرة اطلاق الجد على ذلك الثناء تصلح ان تكون قرينة او يقال ان هو صوب نصب القرينة انما هو فى القطع بارادة المعنى المجازى لا فى جوازها واحتمالها والمجيب ههنا مانع يكفيه الاحتمال والثانى ان ذات الواجب ليست بمستقلة فى بعض تلك الصفات بل محتاجة فى بعضها الى البعض الاخر فلا يتم هذا الجواب اللهم الا ان يقال ان معنى استقلال الذات فيها عدم احتياجها فيها الى امر منفصل عنها فتدبر والقول بان الواحد الحقيقى لا يصدر عنه الا الواحد باطل على ما تقرر فى محله والثالث ان هذا الجواب لا يتم على تقدير كون الصفات عين الذات اذ لا معنى لاستقلال الذات فى الصفات التى كانت عين الذات لان عينيتها كناية عن انتفائها بحسب الخارج مع ثبوت اثارها على الذات اللهم الا ان يقال ان معنى استقلال الذات فيها استقلالها فى وجودها سواء كانت زائدة عليها او عينها وذات الواجب مستقلة فى وجوده وقد عرفت ان الذات محمود بالاعتبار ومحمود عليه بالاعتبار على تقدير كون الصفات عين الذات وبهذا الاعتبار يصح ان يقال الذات مستقلة فى تلك الصفات على تقدير الفاضل ايضا او ان هذا الجواب جواب القائلين بان تلك الصفات زائدة على ذاته تعالى بناء على بطلان القول بانها عين الذات على ما تقرر فى محله والرابع ان الافعال الاختيارية فى قوله كما هو شان بعض الافعال الاختيارية ان اريد بها الافعال الاختيارية للخالق فيرد عليه انه مستقل فى جميعها فلا معنى لذكر البعض وان اريد بها الافعال الاختيارية للمخلوق فيرد عليه انه ليس بمستقل فى شىء منها فلا معنى لذكر البعض ايضا اللهم الا ان يراد بها مطلق الافعال الاختيارية سواء كانت للخالق من حيث الخلق او للمخلوق من حيث الكسب فيكون ذلك البعض عبارة عن جميع افعال الله تعالى فقط والتوجيه بان المراد افعال الله فقط سواء كانت صادرة عنه بالاختيار او بالايجاب والاختيارية صفة البعض باعتبار كونه عبارة عن الافعال بعيد من وجوه وما يقال فى توجيهه من ان المراد الافعال مطلقا سواء كانت للخالق او للمخلوق والواجب ليس بمستقل فى الفعل الاختيارى للعبد بل هو مدخل منه فيها فاسد قطعا لانه يستلزم ان يكون الواجب فى ايجاده لذلك الفعل تاثيره فيه الى امر منفصل عنه وهو يستلزم امكان الواجب بالذات وهو محال فتدبر قوله كما يجىء بمعنى ما صدر بالاختيار هذا مبنى على ان النسبة الى الاختيار من حيث الصدور بالاختيار فيكون هذا المعنى لازم معناه حفيد تفتازانى رحمه الله البارى

الا ان يبنى الكلام على مذهب المتكلمين وهو ان الله تعالى فاعل بالاختيار لا بالايجاب كما زعم الفلاسفة وانت تعلم انه لا يتم بالنظر الى فعل العبد لانه مضطر فى بعض افعاله والفعل المذكور اعم من ان يكون فعل الله تعالى وفعل العبد فكيف وقد ثبت انه تعالى مختار فى جميع افعاله وان فعل العبد ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى عند اهل الحق فهى افعال الله تعالى والاكتساب والكسب فى العبد فلا تعلق له به الا من حيث المحلية ويجوز متعلق به من حيث الكسب والاكتساب وبه تعالى من حيث الخلق وما الكسب فى العبد ان يكون المراد من مذهب المتكلمين مذهبهم فى كون الفعل عبارة عن احداث شىء مع ارادة فاعله فيكون هذا الجواب تاما بكل من هذين الوجهين او يراد بالاختيار اه اعلم ان الشرطية الاولى صادقة مع صدق كل من طرفيها عند الفريقين واما الشرطية الثانية فصادقة مع صدق كل من طرفيها عند المتكلمين ومع كذب كل منهما عند الفلاسفة وكذب طرفى الشرطية لا ينافى صدقها وهذا التفصيل بالنسبة الى اختياره تعالى واما التفصيل بالنسبة الى اختيار العبد فان كلا من طرفى كل من هذين الشرطيتين صادق عند الفريقين ولا يذهب عليك ان الملازمة مطلقا سواء كانت فى الشرطية الاولى والثانية غير تامة بالنسبة الى اختيار العبد لتخلف المراد عن ارادته فى بعض الاوقات ووجود الفعل فيه من غير ارادته فى بعض الازمان اللهم الا ان يحمل المهملة على الجزئية بالنسبة اليه فتدبر ويدعى التبادر على التقديرين قد وقع فى بعض النسخ بكلمة او وفى النسخة الاولى يكون عطفا على قوله يراد ويكون من تتمة الجوابين فيكون المراد من التقديرين كون الكلام على مذهب المتكلمين وكون الاختيارى بمعنى كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ويكون الغرض منه بيان القرينة الدالة عليها لان تبادر الشىء من قرائنه ما لم يكن هناك مانع صارف عنه وعلى النسخة الثانية يكون عطفا على قوله يبنى الكلام ويكون المراد من التقديرين كون الجميل صفة للفعل وكون الفعل بالاختيارى فيكون جوابا عن المنع المذكور بطريق الاستقلال فيه نظر لان كون الجميل صفة للفعل لما سلم اولا فلا يجاب عنه ثانيا بالتبادر فالاولى ان يكون المراد من التقدير على هذا التقدير كون الكلام على مذهب المتكلمين وكون الاختيارى بالمعنى الاول ويكون جوابا مستقلا عن المنع الثانى لان تبادر الشىء قد يكون جوابا وقد يكون من تتمة ذلك الشىء الذى اجيب به اللهم الا ان يقال ان الجواب عن المنع الاول بذلك التبادر مبنى على الرجوع عن ذلك التسليم لان الرجوع عن تسليم شىء جائز ويؤيده ما فى علم المناظرة من جواز منع المقدمة المسلمة بعد الرجوع عن تسليمها والامر بالتامل فى اخر القول لما ذكرنا لك من الوجوه الوجيهة حفيد تفتازانى رحمه الله البارى

قوله يجىء بمعنى ما صدر من المختار وفيه ضعف من وجهين احدهما انه خلاف المتبادر والثانى ان المتبادر من قوله ما صدر من المختار هو المختار فى ذلك الشىء مع انه ليس مختارا فى صفاته بل كونه مختارا انما هو بالنسبة الى غيرها محيى الدين نعمة الله

بالاختيار يجىء بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد ههنا

او المراد من الاختيارى المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب

على ما عرفت انفا ولا شك ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة

عن الفاعل المختار الذى هو ذاته تعالى وان لم يصدر عنه بالاختيار

وايضا هى صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لكنها لا يتمان على تقدير

كون الصفات على الذات مع انه الحق عند المحقق وربما يجاب

بان الاثم عدم كون الصفات المذكورة صادرة بالاختيار بالمعنى

الاخص ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا ذاتيا

كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها

اقول فيه انه كونه مبنيا على كون الصفات زائدة على الذات لا يتم

على رأى القائلين به ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال بان اثر

الفاعل المختار حادث قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه بعض

المتأخرين بما ذكر من انه يجوز ان يكون سبق الاختيار عليها ذاتيا

لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب على رأى احد من المتكلمين

والحكماء الذين منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا بالاتفاق

بجواز ان يكون ذلك القول قول المعترض المذكور ومن وافقه
في ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب بمنع كون ثنائه تع على صفاته
الذاتية حمدا حقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل
المجاز لكون تلك الصفات مبادي افعال اختيارية او بمنزلتها
كما عرفت آنفا قوله قيل الهداية اه قال المص في بعض كتبه ان
المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول الثاني
وعند المعتزلة هو القول الاول والمشهور هو العكس وقيل يمكن
التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب
استعمالات الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي او العرفي ويجده
ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الثاني في
قوله تع هدى للمتقين مع ان الظ في القرآن هو المعنى الشرعي فالاظهر
ان التوفيق بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق
فالهداية مشتركة بين المعنيين المذكورين وبين عدم الاهلاك
على ما يستفاد من كلام بعض المحققين في التجريد قوله ونسب الثاني
الى البعض اه اورد عليه انه لو اريد من الايصال في التعريفين الايصال

الايصال بالفعل للمدلول فكل واحد منهما ينتقض بالاية المذكورة لدلالتها
على عدم وصول المدلولين اعني ثمود بالفعل الى المط حيث قال
الله تع فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من الايصال
ما هو اعم من الفعل الايصال بالفعل او بالقوة او اريد الايصال
بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتخصيص
النقض باحد التعريفين تحكم وكذا الكلام في نقض التعريف الاول
بالاية الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها
بالفعل للمدلول فيلزم وصوله الى المط واما الايصال المعتبر في التعريف
الاول فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصال من
سلكه ولا يلزم ان يكون كل من دل الى طريق سالكا له فلا يلزم
وصوله الى المط على ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان
وصول المدلول الى المط معتبر في الهداية اولا فالتعريف الاول مبني
على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان
يراد من الايصال في التعريف الثاني ايصال المدلول بالفعل كما هو
المتبادر ومن الايصال في الاول الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض

وحاصله انه يحتمل ان يحصل لهم الدلالة الموصلة اولا ثم ارتدوا ثانيا اذ لا دلالة في اول الاية واخرها على نفي حصول الاهتداء في التعريف الثاني

قوله هذا ليس تابيداه فيه نظر اذ يجوز ان يكون معنى هذا القول و للمناقشة في اشتغ

قوله لانه نقض اجمالي اه الظاهر انه لا مدخل لهذا في المقام بل قوله وهذا جواب سؤال مقدر عليه كاف والاولى ان يقال ان احتمال التجوز كما يدفع التناقض في المرام قوله على ترجيح التعريف الاول اه تقرير الاستدلال هو ان يقال اذا كان الثاني منقوضا التعريف الاول بالاية الثانية كذلك يدفع التناقض التعريف الثاني بالاية الاولى دون الاول كان الاول راجحا لكن المقدم حق فكذا التالي وتقرير النقض هو ان بالاية الاولى وان المقام مقام دفع النقض كما لا يخفى على المتامل في هذا المقام يقال هذا في ...

الثاني دون الاول قطعا قوله واحتمال التجوز مشترك هذا تاييد

لقوله والاول منقوض اه لانه نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف

الاول بنقض الثاني وهذا جواب سؤال مقدر عليه تقريره انه لا انتقاض

للتعريف الاول بالاية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا

وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الاية الاولى فكما انه لا يقدح

في نقض التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض التعريف الاول بالثانية

ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظ و

الاصل ومبنى نقض التعريف على الظ المتبادر واما القول باحتمال

الاشتراك هنا كما وقع عن بعض القاصرين فتوهم فاسد لما عرفت

اراد به قوجه جمال الدين حيث قال في تعاليقه

ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان الوصول الى المط

معتبر في الهداية اولا فلا بد ان يكون احد الفريقين غير قائل بالاشتراك

والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى بل في اللفظ اذ كل واحد منهما يدعى انحصار

الهداية في المعنى المختار عنده وينفي كونها بالمعنى المختار عند الاخر

على ما يفصح عنه مواضع بيان القولين من الكتب الكلامية فعدم الاشتراك

بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك هنا فلا تغفل

الظا انه لا مدخل لهذا في المقام بل قوله وهذا جواب سؤال مقدر عليك ... والاولى ان يقال ان احتمال التجوز كما يدفع التناقض

قوله وانت تعلم اه فيه نظر لانه خرق لاجماع المفسرين ومناف لما يدل عليه قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود من انتفاء حصول الاهتداء في ثمود اللهم الا ان يقال انه موجه للتعريف وهو مانع يكفيه الجواز والاحتمال وفيه ما فيه ولا يخفى عليك ان الشارح المحقق اشار بقوله فتامل الى جريان مثل هذه المناقشة في امتناع حمل القول الاول على المعنى الثاني والحق انها بالاضمار ايضا هكذا واما ثمود فقد هدينا هم الى الهداية واما من قال فيه واما ثمود فاردنا هدايتهم فيرد عليه انه يستلزم تخلف المراد عن ارادته تعالى وهو غير جائز قوله في الحاشية اه لا يخفى عليك ان المعنى الاخير من هذه الوجوه هو الظ من عبارة ما نقل عنه ويمكن حملها على كل من الاول والثاني فالاولى تقديمه عليهما اللهم الا ان يراد عن الحاشية اصل الحاشية ويؤيده ما سياتي من ذكر وجوه التامل او يقال انه اخره لما فيه من الابتناء على قاعدة الكسب في الافعال الاختيارية للعباد وهي مقدوحة في زعمه الباطل قوله احدها اه فيه نظر من وجوه الاول ان الاية الكريمة على ما ذكر في التفاسير نزلت في حق ابي طالب حين سعى النبي عليه السلام في طلب ايمانه فكلمة من في قوله تع من احببت عام اخص بالبعض اللهم الا ان يقال ان خصوص سبب النزول لا ينافي عموم الحكم فهذا يجوز ان يكون من قبيله والثاني انه ان اراد به الدعوة فعدم ثبوت محبة النبي عليه السلام في جميع امة الدعوة مقطوع به بدلائل قطعية وان اراد امة الاجابة فكلهم مهتدون بهدايته عليه السلام بعضهم بالذات وبعضهم بالواسطة اللهم الا ان يقال ان محبته عم لجميع امة الدعوة ثابتة بالنظر الى محبتهم الاسلام وان المراد الهداية تفصيلا بقرينة قوله الطريق بعينه وقوله تفصيلا ولا شك ان كل امة الاجابة ليسوا مهتدية بالهداية التفصيلية وانت تعلم ان هذا الجواب ليس بمنتظم مع سبب النزول فالوجه الوجيه هو اختيار الشق الاول والثالث ان دلالة النبي عم ولو بالنسبة الى الشخص واحد لا تتحقق ما لم تقترن بارادة الله لذلك فنفي الاستقلال في تلك الدلالة ثابت ولو بالنسبة الى الشخص واحد فالفائدة في اعتبار العموم والرابع ان تقدير القدرة بعد اعتبار العموم مما لا حاجة اليه لان نفس الدلالة على ما يوصل بالنسبة الى الجميع منتفية ايضا اللهم الا ان يقال ان كلا من ذكر القدرة والارادة بيان للواقع فتدبر قوله بل لبعضهم اه هذا مبني على كون الهداية في قوله تع انك لا تهدي اعم من الهداية بالذات او بالواسطة بعد اعتبار العموم في قوله تع من احببت وما بعده مبني على كونها مختصة بالهداية بالذات بعد اعتبار العموم في ذلك القول الشريف ايضا لا على ما ذعم البعض لان ثبوت المحبة للجميع ملتزم في الصدق على التقديرين قوله وذلك اه جواب عن سؤال مقدر وهو ان مبنى النقض على الظ المتبادر من هذه الاية الكريمة وهذا الجواب مبني على الصرف عن ظاهرها فلا تدافع بينهما قوله ارادة الطريق من الشخص [illegible] والثاني للثاني منها لا يخفى ان الاول ارادة الطريق او بلا واسطة الاول للاول بعينه مطلقا سواء كان بالذات او بالواسطة والثاني ارادة الطريق بعينه بالذات فان كان الاول متبادرا من الدلالة على ما يوصل فكان الثاني على خلافه وان كان الثاني متبادرا منها فكان الاول على خلافه وهو قد ادعى التبادر في كليهما ومن المعلوم انه لا تردد في التبادر والتزام تبادر كل منهما من الدلالة على ما يوصل مشكل جدا اللهم الا ان يقال ان تبادر كل منهما منها من جهة غير جهة الاخر لا ان تبادر كل منهما منها من جهة واحدة

حفيد تتازى رحمه الله البارى

٨

وحاصله انه يحتمل ان يحصل لهم الدلالة الموصلة اولا ثم ارتدوا ثانيا اذ لا دلالة في اول الاية واخرها على نفي حصول الاهتداء في التعريف الثاني ايضا لينتقض بالاية الاولى ورد بان قوله تع والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود يدل على نفي حصول الاهتداء في ثمود دلالة قطعية واجيب ايضا بان قوله تعالى فهدينا اردنا هدايتهم ورد ذلك بان تخلف المراد من ارادته تعالى محال

قوله هذا ليس تاييدا له فيه نظر اذ يجوز ان يكون معنى هذا القول و للمناقشة في امتناع ... حمل القول على المعنى ...

يعني فلا وجه لتخصيص المناقشة في امتناع حمل الاية الثانية على المعنى الاول ثم

فلا تغفل قوله وللمناقشة في امتناع حمله اه هذا تاييد الكلام السابق

بل تزييف له كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال لكن

مجال علىها لا يخفى وانت تعلم ان للمناقشة في امتناع حمل الاية الاولى

على المعنى الثاني ايضا مجالا بان يقال معناها اما ثمود فاوصلناهم

الى المط فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة
بعد كونهم واصلين الى المطلوب

في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر

على الدلالة على ما يوصل الى المط بجميع امتك الذين ثبت محبتك اياهم
هو معنى لا تهدي على المعنى الاول

بل لبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون و

بعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او لبعضهم الذين

الذين اردنا رؤيتهم الطريق بارائتك بلا واسطة وهم الحاضرون

فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل ارائة الطريق بعينه
بيان لشق الثاني

وبلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي عليه السلام ارائة الطريق

بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين وارائته بعينه الا بالنسبة لا الحاضرين

وبعض الغائبين الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا وان وصل
من اهل الاسلام

صيت الاسلام الى الكل اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق يحق التامل

قوله ان الهدى بمعنى الهداية آه ومحصله دعوى الاشتراك بين المعنيين ودفع الانتقاض بالايتين بحمل احدهما على احد المعنيين والاخرى على الاخر وفيه انه ينافيه ماسبق من هذا المحشي حيث قال والقول باحتمال الاشتراك توهم فاسد اللهم الا ان يقال ان هذا من المص اختراع لمذهب ثالث لا توجيه للمذهبين المذكورين والكلام فيما سبق في توجيههما او يقال ان دعوى الاشتراك من المص انما هو في الهدى لا في الهداية والكلام فيما سبق في الهداية لا في الهدى فعلى هذا يكون حاصل ما ذكره المص وفيه اولا

طه

الا ان خصوص هذه الرمية معجزة بخلق الله تع خارجة عن طوق البشر فيه نظر لان المعتزلة ينكرون الكسب فكيف يكون ذلك التوجيه توجيها على مذهبهم وقيل مراده بيان سبب التنزيل لا ما يتوارد عليه النفي والاثبات لظهوره فيه نظر لان اخذ هذا المعنى من هذه العبارة بعيد جدا وموجب لفوت محذور الجريان في جميع الافعال ويمكن ان يقال تخصيص هذا المعنى بهذا الرمي مع جريانه في سائر الافعال لكمال شانه فتدبر

قوله بقدرتنا وارادتنا لا يخفى عليك ان العبد كاسب لفعله الاختياري بقدرته وارادته وانما الحاصل بقدرة الواجب وارادته هو الخلق لا الكسب اللهم الا ان يحمل الباء على التشبيه قوله على ما زعمت الاشاعرة الظاهر انه يتعلق بالوجه الاخير لا به وبالثاني معا ووجهه يعلم بالتامل فيما تقدم ذكره في قوله تع وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قوله ووجه قوله فتامل ظ على هذين الوجهين لان كلا منهما خلاف الظاهر المتبادر من الاية الكريمة والنقض مبني على الظ المتبادر منها فلا يكون بينهما تدافع والحق عندي ان كلا من الاول والثالث لا يليق بشان رسولنا صلى الله تع عليه وسلم لانه لا يتصور في حقه انه اعتقد الدلالة على ما يوصل بالنسبة الى جميع الامة ولانه اعتقد كونه مؤثرا فيها وموجدا لها حتى يقال له انك لا تهدي من احببت على احد هذين الوجهين فالوجه الظاهر ان يكون معناها انك لا تهدي من احببت هداية مؤثرة منتفعا سواء حملت كلمة من على الجملة او الخصوص وظهر لك من هذا التحقيق ان التعريف الاول راجح على التعريف الثاني ولعل وجه التامل اشارة الى ذلك حفيد تبارى

قوله ان اندفاعه ظ مما قررنا الظ ان وجه الاندفاع الظ مما قررنا هو ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط ليست بشاملة لكل الامة بناء على ان المتبادر منها هو ارادة الطريق بعينه وبلا واسطة كما ذكره في الوجه الاول من الوجوه لكنه لا يلايمه قوله لانا لا نم اه كما وقع في بعض النسخ فتامل قوله ولو سلم اه اي ولو سلم كون الاحباء بعض الامة فلا نم ان فيه تخصيص الهداية بهم لظهور عمومها لكل الامة بل فيه تخصيص الذكر بهم ووجهه زيادة الاهتمام بشانهم وشمول الحكم لغيرهم بالطريق الاولى كما تقدم قوله وكلمة من يقتضي العموم فانها من الفاظ العموم فتقتضي العموم ظاهرا وحقيقة ما لم يخصصها مخصص كما تقرر في محله فلا وجه لما قيل ان اقتضائها العموم بحسب الظاهر ظاهر البطلان وبحسب الحقيقة غير مفيد على ان عدم الافادة في حيز المناقشة

كفوى رحمه الباري

قوله وثانيها انه يجوز اه لا يخفى عليك ان الصدور الظاهري لا يكون الا بطريق الكسب كما ان الكسب لا يكون الا بطريق الصدور الظاهري فحاصل الوجه الثاني والثالث واحد ويعلم منه ضعف ما قيل من ان الفرق بين الوجهين من انه تع يثبت الصدور الظاهري له عليه السلام وانما ينفي عنه الصدور الحقيقي في الوجه الثاني بخلاف الوجه الثالث فانه تع ينفي الصدور مطلقا وانما يثبت الكسب فيه نعم يمكن دفعه بان الثاني مبني على تنزيل وجود الهداية

ويؤيده قوله تع والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وكانه لهذا قال فتامل وثانيها انه يجوز ان يكون معنى
الاية ان اراءة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير
صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تع وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون معنى الاية انك غير قادر على
اراءة الطريق لمن احببت بل كاسب لها بقدرتنا وارادتنا بناء
على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة الكسب في افعال العباد اختيارا
وان كان باطلا عند اهل الحق ووجه قوله فتامل ظ على هذين الوجهين
ومنهم من لم يتامل حق التامل فقال فيه تامل لان قوله تع من احببت
يقتضي ظاهرا تخصيص الهداية ببعض الامة وهم الاحباء مع ان الهداية
بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة لكل الامة وان صحابة النبي عليه السلام
احب كل الامة وكانه قال لذلك فتامل ولا يخفى على المتامل ان اندفاعه
ظ مما قررنا لانا لا نم ان قوله تع من احببت يقتضي التخصيص ببعض
الامة كيف وقد ثبت محبة النبي لجميع الامة كما اعترف به وكلمة من
تقتضي العموم ولو سلم كون الاحباء بعض الامة فوجه التخصيص بالذكر

الا انه مطلقة والاصل عدم التقييد

قوله وثانيها انه يجوز اه لا يخفى عليك ان الصدور الظاهري لا يكون الا بطريق الكسب كما ان الكسب لا يكون الا بطريق الصدور الظاهري فحاصل الوجه
الثاني والثالث واحد ... تشبث الصدور الظاهري له عليه السلام وانما ينفي عنه الصدور

قوله الدلالة على ما يوصل الى المطلوب انما ذكر الدلالة مع ان المذكور فيما نقل هو الارادة لان التعريف الاول بذكر الدلالة
لا الارادة وللاشعار بان ارادة الطريق بمعنى الدلالة على الطريق عبر عنها بارادة الطريق للتنبيه على ان الايصال في التعريف
الاول هنا الايصال بالقوة هنا بحث وهو ان المفهوم من قول الكشاف في قوله تع اهدنا الصراط المستقيم ان
الاصل في الهدى بمعنى الهداية ان يتعدى الى المفعول الثاني باللام او الى فهذا القول على الحذف والايصال كقوله تع
واختار موسى قومه وان المفهوم من كلام المص رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف ان كلام صاحب الكشاف مشير
الى عدم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي باللام او الى وبه قال السيد المحقق في حاشية الكشاف قوله
فيسند تارة الى النبي عم اه لا شك في ان المفعول الاول محذوف في كل [redacted] واحدة من هاتين [redacted]
الايتين الكريمتين قوله فلا نقض بهما اي اذا كان الامر كذلك فلا نقض للقاعدة الاولى فيما نقل بالهداية في قوله تع
واما ثمود فهديناهم بانها متعدية الى المفعول الثاني المحذوف بنفسها مع انها بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط
لا بمعنى الدلالة الموصلة الى المط لانا لا نسلم ذلك لجواز كونها متعدية اليه بحرف الجر ويمكن ان يقال في دفعه ما سبق من
من المحشي من القول بجواز الارتداد ولا للقاعدة الثانية فيه بالهداية في قوله تع انك لا تهدي من احببت
بانها متعدية الى المفعول الثاني المحذوف بحرف الجر مع انها بمعنى الدلالة الموصلة الى المط لا بمعنى الدلالة على
ما يوصل الى المط لانا لا نسلم ذلك لجواز كونها متعدية اليه بنفسها ويمكن ان يقال في دفعه ما سبق من الوجوه
الثلثة ولا نقض للتعريف الاول بالاية الثانية ولا للتعريف الثاني بالاية الاولى لان المعرف بالتعريف الاول الهداية
المتعدية بحرف الجر والهداية في الاية الثانية ليست من افراد ذلك المعرف لانها متعدية الى المفعول الثاني
المحذوف بنفسها وان المعرف بالتعريف الثاني الهداية المتعدية بنفسها والهداية في الاية الاولى ليست
من افراد ذلك المعرف لانها متعدية الى المفعول الثاني المحذوف بحرف الجر والقرينة على كل من التخصيصين
ما هو المذكور فيما نقل المأخوذ من الاستقراء والتتبع لكلمات العرب مع ان المانع لا يجب عليه نصب القرينة
فلا يرد ما يتوهم من انه لا قرينة لتخصيص المعرف وقرينة الفساد غير مقبولة ولا يخفى عليك ان قول المحشي
نعم ينتقض حصر اسناد المتعدي بنفسه في الله تع بهذه الاية الى اخر ما قال بعد قوله ومن قال بنفي
النقض الى اخر ما قال يؤيد التقرير الاول لعدم النقض بهما كما ان المقام ونقل الشارح المحقق يؤيد التقرير
الثاني فقصر التقرير على احدهما من التقصير كما لا يخفى وهنا بحث بالنسبة الى التقرير الثاني وهو ان المحشي
قال فيما سبق ان القول باحتمال الاشتراك هنا توهم فاسد وان كل واحد منهما يدعي الانحصار في المعنى المختار
عنده وان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف الى اخر ما قال ولا شك في ان هذا القول قول باشتراك
مطلق الهداية بين هذين المعنيين ولا ينافيه كون احدهما للهداية المتعدية بحرف الجر والاخر للهداية
المتعدية بنفسها فبينهما تدافع وتخالف وانه مستلزم لكون النزاع بين الفريقين نزاعا لفظيا وحمل
النزاع بينهما على اللفظي تجهيل لكل منهما في الحقيقة اللهم الا ان يقال ان ذلك القول مجرد تحقيق للمقام
وتصحيح لكل من التعريفين مع قطع النظر عن راي الفريقين او يقال اراد عدم النقض بهما في زعم الناقل
سواء كان معدوما في الواقع كما في الاول اولا كما في الثاني من التقديرين حفيد نثاري رحمه الله الباري

قوله ان الهدى بمعنى الهداية اه ومحصله دعوى الاشتراك بين المعنيين ودفع الانتقاض بالايتين بحمل احديهما على احد المعنيين والاخرى على الاخر وفيه انه
ينافيه ما سبق من هذا المحشي حيث قال والقول باحتمال الاشتراك توهم فاسد اللهم الا ان يقال ان هذا من المص اختراع لمذهب ثالث لا توجيه للمذهبين المذكورين
والكلام فيما سبق في توجيههما ويقال ان دعوى الاشتراك من المص انما هو في الهدى لا في الهداية والكلام فيما سبق في الهداية لا في الهدى فعلى هذا يكون حاصل ما ذكره المص
وتفسير ارادة الطريق بعينه اولا والارادة صادرة عنها ... لبعض الاصحاب

قوله وثانيهما انه يجوز اه لايخفى عليك ان الصدور الظاهرى لايكون الابطريق الكسب كما ان الكسب لايكون الابطريق الصدور الظاهرى فحاصل الوجه الثانى والثالث واحد ولعل منشأ ضعف ما قيل من ان الفرق بين الوجهين من انه تع يثبت الصدور الظاهرى له عليه السلام وانما ينفى عنه الصدور

الحقيقى فى الوجه الثانى

قوله الدلالة على ما يوصل الى المطلوب انما ذكر الدلالة من ان المذكور ... لا الارا

قوله فالتعريف الاول اه هذا التخصيص مبنى على ان المتبادر من الاول الايصال فى الجملة ومن الثانى الايصال بالفعل وهو ليس براجع الى الجواب الاول لان هذا المعنى غير ملحوظ فى الجواب الاول وكون الجواب متوقفا على الجواب لايقتضى رجوعه اليه مع انه يجوز ان يكون تأييدا للجواب السابق لا جوابا اخر بل نقول ان هذا جواب بحمل الايصال فى التعريف الاول على الاعم من الايصال بالفعل او بالقوة وما سبق جواب بحمل ذلك الايصال على الايصال بالفعل على تقدير وبالقوة على تقدير اخر كما لا يخفى قوله فظهر وجه انتقاض الثانى دون الاول قطعا اى اذا لزم ارادة الايصال بالفعل للمدلول فى التعريف الثانى وارادة الايصال بالفعل او بالقوة للمدلول فى التعريف الاول ظهر وجه انتقاض التعريف الثانى بالاية الاولى وعدم انتقاض التعريف الاول بها ظهورا قطعيا ويحتمل ان يكون مربوطا بكل من الجوابين فتدبر حفيد نثارى رحمه الباري

قوله وكذا الكلام اه الظ فى تقرير الكلام فيه ان يقال لو اريد من الايصال فى التعريفين الايصال بالفعل للمدلول فلا ينتقض شئ منهما بالاية الثانية ولو اريد من الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد الايصال بالفعل للمدلول او غيره فكل واحد منهما ينتقض بها فتخصيص النقض باحد التعريفين تحكم ثم الظ ان قوله اقول يمكن دفعه اه اشارة الى ان الجواب عن الاعتراضين جميعا زين ما ... رحمه الله والتخصيص بالاول تحكم تدبر ولا تغفل

طب
اشار بالامكان الى ان الجواب بالتبادر انما يدفع اشكال المنع لا النقض والمورد ههنا النقض لا المانع اى فى دفع انتقاض التعريف الاول بالاية الثانية فان قلت لم لم يجعل هذا متعلقا بنقض التعريفين معا مع انه صالح بها قلت وان كان كذلك الا ان اسلوب العبارة يقتضى محمد شروينى رحمهم التخصيص كما يحكم الذوق السليم

عا
وهذه العلاوة جواب اخر باعتبار الشق الثالث اى هذان التعريفان مبنيان على اعتقادهم والتعريف تابع للاعتقاد كما هو المشهور واعتقاد بعضهم انهم يشترطون الايصال فهذان التعريفان مبنيان على اعتقادهم شرح رحمه الله

قوله ان الهدى بمعنى الهداية اه ومحصله دعوى الاشتراك بين المعنيين ودفع الانتقاض بالايتين بحمل احدهما على احد المعنيين والاخرى على الاخر وفيه انه ينافيه ما سبق من هذا المحشى حيث قال والقول باحتمال الاشتراك توهم فاسد اللهم الا ان يقال ان هذا من المص اختراع لمذهب ثالث لا توجيه للمذهبين المذكورين والكلام فيما سبق فى توجيههما او يقال ان دعوى الاشتراك من المص انما هو فى الهدى لا فى الهداية والكلام فيما سبق فى الهداية لا فى الهدى فعلى هذا يكون حاصل ما ذكره المص وفيه ان ارادة الطريق بعينه

اولا وبالواسطة صادرة عنها بالنسبة الى بعض الاصحاب كما انفا ولا شك فى عدم قدرة على ارادة الطريق الوجه الاول ... كما لايخفى بالذكر بهم زيادة الاهتمام بشأنهم والتنبيه على انه عم غير قادر على ارادة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحياء فضلا عن غيرهم وعليك بالتأمل الصادق والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

قوله ماحاصله انه يتعدى اه محصوله ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثانى لفظا او تقديرا بنفسه او بحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدى بنفسه الدلالة الموصلة الى المط فلذا يسند الى الله كقوله تع لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدى بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المط فيسند تارة الى النبى عليه السلام كقوله تع انك لتهدى الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم والتقدير فى قوله تع واما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المط وفى قوله تع انك لا تهدى من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة الى المط فلا نقض بهما ومن قال بنفى النقض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت وقوله تع يهدى من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى ارادة الطريق بدليل التخصيص فى من احببت وفى من يشاء فقد بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية

قوله حصر اسناد المتعدي بنفسه الخ اي المستفاد من قوله خاصة قوله وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر اي المستفاد من سياق الكلام او من السكوت في محل البيان او
من الفاء والتفريع فانها تدل على اللزوم قوله بطريق الاثبات لا النفي ولا الحذف لا يقال هذا ليس كما لمادة الاشكال فانه لا يدفع الانتقاض بقوله تعالى اخبارا عن ابراهيم
عليه السلام فاتبعني اهدك صراطا سويا وعن موسى عليه السلام يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد لانا نقول هما محمولان على الحذف والايصال كما صرح به في بعض التفاسير

كقوله من احببت ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى ارادة الطريق على ما

بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت

يجوز ان يكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها في التقدير كما

اليه انفا فلا وجه للانتقاض به قطعا نعم ينتقض حصر اسناد المتعدي

بنفسه في الله تعالى بهذه الاية وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر في النبي عليه السلام

والقرآن بقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى واما

ثمود فهديناهم اللهم الا ان يحمل الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدي

بنفسه بطريق الاثبات في الله تعالى وفي الثاني على نفي الحصر في الله تعالى

لا على الحصر في غيره او يحمل الكلام في المقامين على الحصر بحسب الاستعمال

الاغلب فلا اشكال بقي الكلام في تفريع اسناد الهداية بالوصفين على

استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر لا يخفى ثم الفرق بين المتعدي

بنفسه والمتعدي بحرف الجر على الوجه المذكور ما نقل المص عن بعضهم

والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة

الموصلة الى المط مطلقا والمتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة

اليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد والثبات للواصل كقوله تعالى

قوله سواء كان مق بالذات اه قيل هذا التعميم لا يصح على التوقف بالدلالة على ما يوصل الى المط فان المط فيه انما يكون مق بالذات لا غير اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون الدلالة
على ما يوصل الى المط غير مقصود بالذات موصل الى المق بالذات ففي الاية المذكورة يجوز ان يكون المعنى لنزيننهم ما يوصل الى سبلنا كما جاز ان يكون المعنى لنوصلنهم الى سبلنا
فالسبل ليس مق بالذات قوله من اطرافه فيه نظر لا يخفى بالنظر الى الطرف القريب قوله ابلغ في الجد من ذكر وسط الطريق مطلقا اي من غير تقييد بالاستواء والاستقامة
قوله ولا يذهب عليك اه تحقيق المقام
ودفع لما يتوهم من ان الايصال الى المط
بالذات في الاية السابقة انقابل
الايصال والازدياد والثبات
فوجب هذه الهداية المذكورة
في هذه الاية ونظائرها
عن تعريف الدلالة

كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما تدافع لا يخفى

ولا يذهب عليك ان المراد من المط في التعريفين على جميع

التقادير ما كان مقصودا في الدلالة المذكورة سواء كان

مقصودا بالذات كما هو المتبادر اولا كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا

واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل وانه

لا بد من اعتبار التجريد في الهداية في موارد استعمالها على التعريفين

فليتدبر في هذا المقام فانه من مجاز الافهام قوله اي الطريق

المستوي اه اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما

صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم

ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق اضافة الصفة الى الموصوف

كما في قولهم حصول صورة الشيء في العقل وربما يفسر سواء

في مثل هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح من ان سواء

الطريق وسطه ووسط الطريق اقرب الى الايصال الى المقصد

من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم

ابلغ في الجد من ذكر وسط الطريق مطلقا وانسب الى ما نحن فيه

قوله غير مناسب اذ يلزم ان يكون المقصد الحقيقي ايضا طريقا وانما قال غير مناسب دون غير صحيح لما سيجي منه من جواز الحمل على الادعاء والمبالغة
وقد يقال المقصد الحقيقي في حكم المستثنى بقرينة المقام فالمراد بنفس الامر عموما ما كان اعم من ملة الاسلام وغيرها بعد ان كان طريقا فلا يلزم عد نفس الامر على وجه
العموم بحيث يدخل فيه المقصد طريقا لا يقال هذا لا يصلح ان يكون دفعا للايراد المذكور بل هو حل وبيان لقوله غير مناسب لانا نقول حاصل الايراد انه يلزم على التوجيه المذكور

في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم كما يشعر به قوله والصراط
المستقيم فالتفسير الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى قوله
المراد به نفس الامر عموما اه فيه ان المقصد الحقيقي
ايضا من جملة نفس الامر فعد نفس الامر على وجه العموم طريقا
غير مناسب وايضا الحكم بوقوع الهداية لنا الى نفس الامر على وجه
العموم والاستغراق المناسب بمقام الحمد غير مستقيم اذ منها
ما لا نقدر على تحصيل كنه الواجب تعالى وبعض الاحكام الغيبية
من احوال السموات والارض وما فيهما الا ان يحمل على الادعاء
والمبالغة ولا محذور في الاحتمال اعني تخصيص سواء الطريق
بملة الاسلام مع ان المتبادر من الطريق المستقيم فالتخصيص انسب
من التعميم وعلى التقديرين ان في صنعة تلميح الى قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم قوله التوفيق جعل الاسباب متوافقة اي متوافقة
في الحصول والتادي الى المسبب ولذا قال حاصله توجيه الاسباب
باسرها نحو المسببات والاولى نحو المسبب الا ان يقال اراد
هذا الجمع باعتبار الموارد وفيه ما فيه هذا معناه اللغوي واما

قوله وتلخيص المقام اه اشارة الى ان اللائق بحال الشارح المحقق ان يتعرض بكل من التعلق بالتوفيق وامتناع تقديم معمول المصدر عليه لا يقال انهما متروكان بالمقايسة
على ما ذكره الشارح المحقق لانا نقول لا وجه للمقايسة لان التوفيق مصدر والرفيق صفة مشبهة وامتناع كل منها معلل بدليل مستقل خاص بل يقال انهما متروكان لكونهما معلومين
من قوله على محاذاة ما ذكره المص في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا وههنا احتمالات اخر احدها ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالخبر وثانيها ان يكون ظرفا مستقرا

واما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين هو الدعوة الى الطاعة
وعند بعضهم هو خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق
الطاعة ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير فعلى المعنى
الاول من المعاني العرفية يكون هذه الفقرة تاكيدا للاولى مطلقا
وعلى المعنيين الاخيرين فهي تاسيس ان حملت الهداية على المعنى
الاول وتاكيد ان حملت على المعنى الثاني فتامل ولا تغفل قوله
وقوله لنا الظ فيه اه تلخيص المقام ان يقال الظ ان قوله لنا ظرف
لغو لا مستقر وح اما ان يتعلق بجعل او بالتوفيق او الرفيق و
الاول ركيك من حيث المعنى على ما ذكره والاخيران لا يساعدهما
اللفظ الا بتاويل لامتناع تقدم معمول المصدر عليه في المشهور
كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد التاويلين
المذكورين في الشرح اقول كانه وجه ركاكة الاحتمال الاول ان
المعنى المناسب للمقام جعل الله التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد
خيرية مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة العظمة التي يناسب جعلها
محمودا بها وعليها بخلاف جعله تعالى لنا التوفيق خير رفيق فانه

قوله فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا الكلام في هذا الظرف كالكلام فيما سبق قوله لغيرنا الكلام فيه مثل ما مر في يكون قوله مجعولة خبرا منصوبا ليكون ويحتمل ان يكون الظرف مستقرا خبرا ليكون وحالا من مرافقة التوفيق وعلى الاول يجوز ان يكون قوله مجعولة خبرا بعد خبر وحالا من فاعل الظرف او من مرافقة التوفيق قوله وهذا كاف في الخلوص من الركاكة اعلم ان حمل العبارة على المعنى المتبادر منها واجب اذا لم يمنع منه مانع خلاف المتبادر ملحق بالمعدوم وهذا مراد المحشي فلا يرد عليه ان ما ذكره كاف في الخلوص

لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا الجواز ان يكون مرافقة التوفيق لغيرنا

كالملك محمولة لا انتفاعنا بها بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر من

جعله تعالى انتفاعنا التوفيق خير رفيق جعله تعالى انتفاعنا به من حيث

مرافقته لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا فيه وهذا كاف في الخلوص

من الركاكة وبعض الشارحين منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى

جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر من الاية

ان يكون لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء

غير ظاهر سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما هو المشهور

من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه فظاهر الاية

يقتضي ان لا يكون في تعلقه بجعل ركاكة ويكفي هذا في سند المنع فالجواب

عن المنع المذكور بجواز تعلق الظرف في الاية بالفراش والبناء لكون البناء

مصدرا والفراش مصدرا او متضمنا لمعنى المصدر ليس بشيء لانه

مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى تامل واعلم

ان قوله ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه في بعض

النسخ بدون الواو دليل على امتناع تقديم ما في حيز المضاف اليه عليه

١٢

ويمكن ان يقال من طرف المحشي ان التجوز في النسبة اذا اعتبر يمكن استعمال المصدر في معناه الحقيقي واذا امكن ذلك يمتنع استعمال المصدر في معناه المجازي فقوله اظهر وابلغ معناه اظهر من جعله بالمعنى الحاصل بالمصدر وابلغ من جعله بمعنى اسم الفاعل فيصح قوله لكن لا وجه ويمكن ان يكون معناه اظهر وابلغ من جعله بالمعنى الحاصل بالمصدر على تقدير ان يلتزم كون المصدر حقيقة اذا استعمل في الحاصل بالمصدر ايضا فوجه كونه اظهر منه ان استعمال المصدر في المعنى المصدري اكثر من استعماله في المعنى الحاصل ووجه كونه ابلغ منه ان اثبات الملزوم يستلزم اثبات اللازم من غير عكس فقوله لكن لا وجه مبني على ان اخذ المرجوح عند وجود الراجح غير جائز على انه يجوز ان يكون المراد من نفي الوجه المعتد به وبهذا التقرير سقط عدة من الاوهام فتدبر قوله وانما هي اقبال وادبار قصد بجعل المصدر على الناقة المبالغة في سرعتها في المشي قوله وانما لم يلتفت اه فيه اشارة الى ان المراد من الحاصل بالمصدر من المبني للفاعل اي الكون هاديا لا من المبني للمفعول لانه في قوة كونه بمعنى اسم المفعول والى ان الهدى ههنا مصدر بمعنى الهداية لا بمعنى الاهتداء لانه في قوة كونه بمعنى اسم المفعول ايضا قوله انا لم يجعله مبنيا للفاعل اه لا يخفى عليك ان كون الغير مهتديا به عليه السلام يتحد في المآل مع كون الاهتداء مبنيا للمفعول بمعنى ان يهتدى به عليه السلام فكل منهما وصف له عليه السلام على رأي المص وان كونه مهتديا بالغير هو المتبادر من المبني للفاعل فاحتراز الشارح المحقق عن المبني للفاعل انما هو بالنسبة الى هذا المعنى فلا يرد عليه ما قاله المحشي لا يقال احترازه عن هذا المعنى لكونه غير مناسب لمقام المدح وعن كون الغير مهتديا به عليه السلام لكونه خلاف المتبادر من المبني للفاعل لانا نقول ان ما ذهب اليه الشارح المحقق خلاف المتبادر ايضا لان المتبادر اللازم انما هو المبني للفاعل حفيد تتاري رحمه الله الباري قوله لان المراد به اي المبني للفاعل اما كونه اي كون الرسول عم مهتديا بالغير اي واجدا الطريق بسبب الغير او كون الغير مهتديا به اي واجدا الطريق بسببه عم ولا يخفى انه اذا جعل مبنيا للمفعول ايضا المراد به اما كونه عم مهتدى به اي مهديا الى طريقة قولنا مجرور به او كونه الغير مهتدى به بسببه عم فالاول هو الاول والثاني هو الثاني فلا فرق بينهما اللهم الا ان يقال فرق بين الكون مهتديا وبين الكون مهتدى به حيث كان الاول دالا بحسب بناء ابنائه على اخذ الهداية عن الغير بخلاف الثاني فان البناء كما غير معنى الفعل تغير بناء الباب ايضا فلا يكون دالا بنفسه على الاكمال من الغير فينتفي عدم المناسبة لمقام المدح فافهم كفوي رحمه الباري قوله والاول غير مناسب لمقام المدح لانه مشترك بين النبي عم وسائر اهل الاسلام والمناسب للمقام بيان صفة لها زيادة شان واختصاص فيه نظر لانه يجوز ان يكون المعنى كونه عم مهتديا بالله تع من غير واسطة ولا شك في مناسبته لمقام المدح ولا في ارسال الرسول لتبليغ الاحكام الشرعية للعباد انما يكون بعد كونه مهتديا بالله تعالى فان قيل المراد عدم المناسبة بالنسبة الى كونه ان يهتدى به لا نفي المناسبة بالكلية لان المبني للفاعل في مرتبة الاستكمال والمبني للمفعول في مرتبة الاكمال قلنا ان الاول بينه وبين الله تع والثاني بينه وبين العباد ويكون استفادة شيء افضل من افادته لشيء وان كثيرا مما افاده الله تع على النبي عم لا يمكن للنبي ان يفيد شيئا منه على العباد فلا شك في مزية الاول على الثاني ولو سلم فيجوز التساوي بينهما مع ان المتبادر من المصدر كونه مبنيا للفاعل وهو مرجح له فظهر لك من هذا التقرير ان الانسب للمقام والارسال الجمع بين كونه عم هاديا ومهديا قوله والثاني صفة للغير اه فيه نظر لان كونه صفة للغير لا ينافي جعل النبي عم حقيقا به من حيث التعلق لا من حيث القيام بالنبي عم وهو ظاهر لا ينبغي لاحد ان يشك فيه حفيد تتاري رحمه الله الباري

قوله لكن الاول اولى لان التدقيق وهو اثبات الدليل بالدليل اولى من التحقيق وهو اثبات المدعى بدليل ولان دليل المدعى اذا كان نظريا فالاولى ان يذكر دليل ذلك الدليل لا يقال ان علم الشيء بطريقين اولى من علمه بطريق واحد لانا نقول ان ذلك اذا كان الطريق الواحد تاما وهينا ليس كذلك وقوله كما لا يخفى اشارة الى هذه المذكورات

قوله حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز في النسبة ظاهر هذا الكلام يدل على ان المصدر حقيقة اذا استعمل في المعنى الحاصل بالمصدر كما انه حقيقة اذا استعمل في المعنى المصدري

لكن يجب على الاول ان يرجع ضمير عليه

في قوله لامتناع تقديم ما في

حيز المضاف اليه عليه الى لفظ

المفهوم من

اليه ومع الثاني يجوز

رجوع الى كل من المضاف

والمضاف اليه فافهم

عليه وفي بعضها مع الواو دليل ثان على عدم مساعدة اللفظ

فانه دقيق

وتسمى المجازية

لتعلق لنا برفيق لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله والظ انه

عقليا ايضا لتعلقه

بما يدركه العقل

العلاقة النسبية

اسم للحاصل بالمصدر ا‍ه حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز

في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما حقق في محله فلهذا

وطرفيها على حقيقتها

فيه نظر لان حمل

هدى

حال كونه اسما

للحاصل بالمصدر

اكثر مبالغة في

المدح من حمل

كونه بالمعنى

المصدري فافهم

صدر الدين

اشار الى ترجيح التوجيه الثاني بقوله والظ لكن لا وجه لحمل

الهدى على اسم الحاصل بالمصدر بل حمله بالمعنى المصدري اظهر

والبلغ كما هو المشهور في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار

وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب لمقام المدح

قوله مصدر بمعنى المفعول ا‍ه انما لم يجعله مبنيا للفاعل لان المراد

اما كونه مهتديا بالغير او كون الغير مهتديا به عم والاول غير مناسب

بمقام المدح والثاني صفة للغير فلا يصح حمل النبي عم حقيقة

وفيه ان اهتداء الغير به عم وصف له عم وان كان مطلق الاهتداء

وصفا للغير على ما قال المص في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ

ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وان كان مطلق [illegible] الفهم

صفة للسامع فيصح حمل النبي عم حقيقة لاهتداء الغير به

قوله وفيه انه لو كان متعلقا بيليق يمكن ان يقال الاتصاف بالفعل اوطأ من الاتصاف بلياقتها وفيه انه على تقدير الاتصاف بلياقتها الاقتدا يكون الحصر حقيقيا وعلى تقدير الاتصاف بالاقتدار يكون ادعائيا فيكون التعلق بيليق مناسبا ويمكن دفعه بان الادعائي انسب بمقام المدح من الحقيقي مع انه على تقدير الاتصاف بلياقته لا يفهم منها الاقتدا به عليه السلام بالفعل وهو ظ فهو غير مناسب بالمقام لا يقال ان الفعل اصل في العمل دون الاسم لانا نقول ذلك امر لفظي وما ذكرناه معنوي فلا معارضة هذا بحسب الحمل واما

على رأي المص بلا كلفة مع ان المتبادر من المصدر المعنى المبني

للفاعل نعم لو بني الكلام على ما هو المختار عند المحققين من ان

يفهم المعنى من اللفظ ليس صفة للفظ مثلا الا باعتبار المسامحة

المشهورة اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لكان حمل معنى

الاهتداء على المعنى المبني للمفعول اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى

قوله ولا يليق تعلقه بيليق اه يمكن توجيهه ذلك بان المناسب

بمقام المدح حصر الاقتداء فيه عم فهو انما يحصل اذا كان به

متعلقا بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه انه لو كان

متعلقا بيليق يستفاد منه حصر لياقة الاقتداء فيه بخلاف ما

اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب بمقام

المدح لا يقال تقديم المسند اليه وهو الاقتداء على المسند

الفعلي وهو يليق يدل بمعونة المقام على حصر اللياقة في

الاقتداء به على ما هو المختار عند محققي فن المعاني مثل زيد

قام وهذا الحصر يتضمن حصر لياقة الاقتداء فيه لانا نقول تقديم

المسند اليه ايضا يدل بمعونة المقام على حصر الاقتداء في

12

وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه فيه ان حصر الاقتدار في اللياقة به عم يقتضي ان يوجد الاقتدار في غيرها ومن غيرها النبي عم وحصر الاقتداء عم يقتضي ان يوجد في غيرها فهما متباينان فكيف يتضمن احدهما الاخر وايضا حصر الاقتداء فيه عم يقتضي ان لا يوجد الاقتدار في غيره عم وحصره اللياقة به عم يقتضي وجوده فيه فان اللياقة به عم غيره عم وهذا ظ لا سترة فيه قوله اي الكون مقتديا فاذا تعلق الظرف باللياقة كان المعنى الكون ... اضمر لان كل واحد من الحصرين ... ادين يتضمن حصرا اخر كا ... الا ان هذين الحصرين

قوله وفيه انه لوكان متعلقا بيليق يمكن ان يقال الاتصاف بالفعل اولى من الاتصاف بلياقتها وفيه انه على تقدير الاتصاف بلياقتها الاقتدا ويكون الحصر حقيقيا وعلى تقدير الاتصاف بالاقتداء يكون ادعائيا فيكون التعلق بيليق مناسبا ويمكن دفعه بان الادعائي انسب بمقام المدح ثم التحقيق مع انه على تقدير الاتصاف بلياقتها لانهم من الاقتداء به عليه السلام بالفعل وهو ظ فهو غير مناسب بالمقام لايقال ان الفعل اصل في العمل دون الاسم لانا نقول ذلك امر لفظي وما ذكرناه معنوي فلا معارضة هذا بحسب الحمل [illegible]

صح

على كل من شاهد النقض ودليل المعارضة والابطال مطلقا اومنع له نعم في تعلق النقض بالنقض كلام والظ جوازه واعلم ان المنع اذا تعلق بالنقض الاجمالي ففيه ثمانية منوع المعارضة بشاهد النقض والنقض الاجمالي ومنع جريان الدليل ومنع تخلف الحكم ودعوى الحكم في صورة التخلف واظهار مانع من التخلف والاستثناء واثبات الحكم بدليل اخر هذا اذا كان النقض بتخلف الحكم عن الدليل وخمسة اذا كان باستلزام خصوص الفساد المعارضة للشاهد والنقض الاجمالي له ومنع الاستلزام اومنع الاستحالة اللازم واثبات المدعى بدليل اخر ومنه يعرف تعلق المنع بدليل المعارضة والابطال وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام وقد بقي بعد ما بيّنا بعضى الى السآمة والملام تشحيذا للاذهان واختبارا للافهام وليكون الطالب قادرا على اجراء الوظائف الموجهة في كل كلام

ولي الدين رحمه الله تعالى

قوله وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه ان حصر الاقتداء في اللياقة به عم يقتضي ان يوجد الاقتدار في غيرها ومن غيرها النبي عم وحصر الاقتداء فيه عم يقتضي ان يوجد في غيرها فهما متباينان فكيف يتضمن احدهما الاخر وايضا حصر الاقتداء فيه عم يقتضي ان لا يوجد الاقتدار في غيره عم وحصره في اللياقة به عم يقتضي وجوده فيه فان اللياقة به عم غيره عم وهذا ظ لاسترة فيه قوله اي الكون مقتديا فاذا تعلق الظرف باللياقة كان المعنى الكون بل فيه اشعر ان كل واحد من الحصرين المستفادين يتضمن حصرا اخر كما عرفت الان هذين الحصرين ليسا خارجين عن الثلثة المذكورة فلذا لم حصر الحصر في هذه الثلثة

في اللياقة به عم على ماتقرر عند علماء المعاني وهذا الحصر يتضمن

حصر الاقتداء فيه عم وبالجملة يستفاد على التقديرين ثلثة حصر

حصر الاقتداء به عم او اللياقة فيه عم على وجه وحصر الاقتداء في

اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق بالاقتداء

بالقرب وبان المتبادر من الاقتداء المعنى المبني للفاعل اي الكون

مقتديا ومن البين انه لايليق به عم بل بنا وحمل الاقتداء على

المبني للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف الظ فلا يصار اليه

من غير ضرورة وهذا كاف في ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيما

عرفت في الاهتداء فتذكر لايقال يمكن توجيه ذلك بانه لوكان

متعلقا بيليق لم يصح تقديمه على الاقتداء بحسب الظ لان

يليق خبر للاقتداء وفعل له كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه

عليه وقد عرفت ان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه

فلا يصح تقديم معموله ايضا عليه الا باحد التأويلين السابقين

لانا نقول لوكان متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه ظاهرا

لما عرفت ان معمول المصدر لايتقدم عليه الا باحد التأويلين السابقين

قوله والحصر المتعدد آكد من الحصر الواحد هذا مبني على مذهب الشيخ عبد القاهر والا يمكن ان يقال ان في القرينة المتقدمة على هذه القرينة حصرين احدهما هو المستفاد بمعونة المقام من تقديم المسند اليه اعني هو على المسند اعني حقيق على ما عرفته فيما سبق من مذهب السكاكي وثانيهما هو المذكور فالاشتمال الافيد ابقوله والحصر الكثير آكد من الحصر القليل لان في هذه القرينة اعني قوله نورا به الاقتداء يليق تلك اصح على ما عرفته سابقا لايقال اوفي القرينة المتقدمة اعني قوله هو بالاهتداء

وممايليق ان ينبه عليه ان هذه القرينة اعني قوله نورا به الاقتداء

ذ المراد من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع توهم التاكيد لا التاسيس بالفقرتين

أيليق ابلغ مما قبلها وهو هدى هو بالاهتدا وحقيق لان النور

بين الفقرتين

اقوى من الهدى والحصر المتعدد آكد من الحصر الواحد وهو حصر

اي الثاني في قوله

الحقيق في الظرف المتقدم عليه ففي القرينتين سلوك طريق الترقي

في المدح من وجهين فتنبه قوله ويحتمل الاستقرار هذا

مبني على ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكشاف من ان الظرف

المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في

الدار اي حاصل او خاصا كقولنا زيد في البصرة اي مقيم واللغو

ما يقابله ولما على ما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر

ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله بالتحقيق ظرف

لغو لا مستقر لكون متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس على ما بينه

في الحاشية المنقولة عنه ههنا الا ان يقال اراد بقوله متلبس بالتحقيق

بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت

متعلقة بمتلبس لكان صلة للتلبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة بحاصل

وحاصله انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا على القولين هكذا حقق

قوله يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية [illegible]

قوله اراد بقوله متلبس بالتحقيق يعني في الحاشية المنقولة عنه ههنا قوله لا للملابسة مع ان المذكور في اول تلك الحاشية كونها للملابسة قوله فالظاهر انها متعلقة بحاصل اه فيه اشارة الى ان ذلك الظرف المستقر في موقع الخبر عن المبتداء المحذوف والى ان الاولى فيه ان يقدر باسم الفاعل لا بالفعل واليه اشار الشارح المحقق في الحاشية المنقولة عنه ههنا ووجه ذلك ان الاصل في الخبر ان يكون مفردا لاصالة المفرد في الاعراب على ان الاتصاف هو المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت او مستقر فيها لا ثبت او استقر فيها لكن يرد عليه ان الاصح ان يقدر بالفعل لان الاصل في التعلق هو الفعل واسم الفاعل انما يعمل بمشابهته فالاولى عند الاحتياج ان يرجع الى الاصل قد ثبت تعلقها بالفعل قطعا في نحو الذي في الدار اخوك فعند التردد الحمل عليه اولى وايضا يرد عليه ان الباء لو كانت متعلقة بحاصل لكانت صلة للحصول لا للملابسة مع ان المذكور في الحاشية كونها للملابسة لا يقال ان كونها متعلقة بحاصل وصلة له لا ينافي كونها للملابسة لانا نقول انه جار في صورة كونها متعلقة بمتلبس وصلة له مع انه خلاف المتبادر المفهوم من قوله لا للملابسة فالجواب الممكن ان يقال ان مراده صلى كلام الشارح المحقق في اول الحاشية وآخرها على بيان حاصل المعنى ولما كان الكلام بالنظر الى الملابسة معلوما من الكلام المذكور بالنظر الى التلبس فتركه فتوضيحه ان المراد بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة بملابس لكانت صلة للملابسة لا للتلبس مع ان المذكور في الحاشية هذا الحكم متلبس بالتحقيق وهو ظ في كونها متعلقة بمتلبس وصلة للتلبس ولو كانت متعلقة بمتلبس لكانت صلة للتلبس لا للملابسة مع ان المذكور في الحاشية كونها للملابسة وهو ظ في كونها متعلقة بملابس وصلة للملابسة فبين كلاميه تدافع فعلم ان مراده ليس بما يدل عليه ظاهرها بل بيان حاصل المعنى وفيه نظر لان الفرق بين التلبس والملابسة جزئي غير مقصود اصلي فكان الحد التعلق باحدهما عين التعلق بالاخر لان الشارح المحقق لا يلتفت الى المشهود بل يتبع بالحق كما نص عليه في الديباجة فلا حاجة الى الا [illegible] عتذار بانه اراد بيان حاصل المعنى على ان الحق عند المحققين كون التلبس والملابسة من الامور العامة الشاملة لكل موجود لانه اما واجب الوجود بالذات او واجب الوجود بالغير وكل منهما ملابس ومتلبس بصفة ما البتة والتحقيق عند المحققين ان للواجب بالذات صفات ثبوتية وفعلية وسلبية وهو ملابس بكل منها وان للممكن الموجود صفات كثيرة وهو ملابس بكل منها وبهذا التحقيق والتقرير سقط كثير من الاوهام فتأمل وكن من المنصفين

حفيد تفتازاني رحمه الباري

قوله يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية يعني انه موضوع بالوضع النوعي لكل مشار اليه بالاشارة المنسوبة الى حس البصر وهذا الوضع عام والموضوع له خاص قوله حاضر في الحس اي في حس البصر ففيه اشارة الى انه لا يكفي كون الشيء موجودا في الخارج ولا كونه محسوسا بسائر الحواس ولا كونه محسوسا بحس البصر قبل الاشارة في استعمال اسم الاشارة على سبيل الحقيقة فلا يجب كون الموجود في الخارج محسوسا ولا كونه محسوسا بحس

يعني ان التعرض بهذا البيان مشعر بان هذا خلاف الموضوع له والا فلا حاجة اليه محي الدين

حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال قوله اشارة الى المرتب

الحاضر يعني ان اسم الاشارة موضوع [redacted] للمشار اليه بالاشارة

الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس

بل هو موجود حاضر في الذهن واستعمال لفظ هذا فيه انما هو

على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره

وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الى فطانة السامع وتنشيطا

له في طلبه قوله الان يراد بالاشارة اه هذه الاحتمالات سبعة

ذكرها المحقق الشريف في بعض كتبه لاسماء الكتب واسماء اجزائها

ولختار منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال الادراكات

المعاني او الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات ههنا كما اعتبر

في اسماء العلوم المدونة لزاد احتمالات كثيرة بعضها مفردة وبعضها

مركبة لكن جميعها معقول صرف لا حضور لشيء منها في الخارج

وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا بحث لكن لا يسعه المقام

قوله ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج اه اورد عليه

بان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود اشخاصه

والمتعدد الذي من الجمع الواحد هذا مبني على مذهب الشيخ عبد القاهر والا يمكن ان يقال ان في القرينة المتقدمة على هذه القرينة حصرين احدهما هو

قوله وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا بحث اي وفيه بحث كما في الحصر في سبعة احتمالات لان قولهم بعت هذا الكتاب واشتريت ذلك الكتاب يؤيد احتمال النقوش وقولهم تعلمت هذا الكتاب مع الدقة والمداقة وعلمت ذلك الكتاب مع الدقة والمناظرة يؤيد احتمال المعاني وقولهم قرأت هذا الكتاب وحفظته يؤيد احتمال الالفاظ وكل واحد منها يؤيد ايضا احتمال المركب الذي جعل مؤيده جزءا منه لان وصف الجزء يكون وصف الكل فلا يتم ترجيح احتمال الالفاظ على سائر الاحتمالات ولا يخفى عليك ان هذا الترجيح يمكن ان يستفاد من قول الشارح المحقق ايضا حيث قدم احتمال الالفاظ فهذا البحث مشترك ايضا والتأويل في بعض المؤيدات امر مشترك والجواب الصواب ان كتاب الله تعالى المنزل على الرسول عليه السلام عبارة عن النظم المخصوص بالاتفاق فناسب ان يكون سائر الكتب عبارة عن الالفاظ المخصوصة ايضا ولا يبعد ان يقال ان ترجيح الشارح المحقق احتمال الالفاظ ههنا انما هو للاضمار عنه بغاية تهذيب الكلام بقي ههنا بحث يدل عليه القول بان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا قوله اورد عليه المورد مير غياث منصور الحنفي شارح هذا المتن قبل الشارح المحقق وهو معاصر حفيد تتاري رحمه الله الباري

قوله فمن ان ما ذكره اه اعلم ان الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا وان علم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل ومذكور في المطول وان المحقق الشريف ذكر في حاشيته على المطول ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي عند بعض المحققين فعنده كل من اسم الجنس وعلم موضوع للحقيقة في الذهن وانما

فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة في الخارج فلا بد ان يكون
الكلي موجودا في الخارج كذلك فالاشارة الى ذلك الكلي تكون حسية
قطعا وجوابه ان الكلي الطبيعي عند المص ليس موجودا في الخارج
حقيقة كما سيظهر من كلامه في هذا الكتاب وان كان على خلاف التحقيق
والكلام ههنا في شرح كلامه على رأيه على ان المراد من عدم حضور
الكلي الطبيعي في الخارج عدم الاحساس به كما يقتضيه استعمال
اسم الاشارة فيه والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه
ليس محسوسا على ما حققه الشيخ في الاشارات وسيجيء بيانه ولكن
ان يقال من اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة في شيء من الكتب
المتداولة لا يكون بحسب العادة حاضرة في الحس معا ولذا لا يمكن
الاحساس بها كذلك فلا يكون الاشارة في العادة عند استعمال
هذا الاشارة الى الحاضر في الخارج وهذا كاف في اثبات ان اسم الاشارة
ههنا اشارة الى الحاضر في الذهن مجازا ضرورة ان اسماء الاشارة
لا بد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل عند
استعمالها فيه فتفطن قوله ومن ههنا علمت اه فيه انها

قوله ويؤيده اه انما قال يؤيده لانه يجوز ادخال اللام على الاعلام باعتبار التنكير والوصفية الاصلية والتحسين والتزيين كما في الحسن والحسين والسيع والفضيل و ويجوز ان يكون اللام جزءا من الاعلام المذكورة كما في النجم والصعق ويجوز ايضا ان يكون المانع من دخول اللام كونه علما شخصيا لا جنسيا لانه في حكم الكلي قوله التقديرية اضطرارية يعني ان القوم لما رأوا جريان احكام المعارف على بعض الاجناس كوقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ولم يجدوا فيه شيئا من اقسام
اقول في هذه الدلالة نظر ايضا اذ

ان ما ذكره انما يدل على ان اسماء الكتب ليست من الاعلام
الشخصية واما على انها من اعلام الاجناس فلا لجواز ان تكون من
اسماء الاجناس ويؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية و
الشافية والرسالة الشمسية وغيرها مع ان العلمية الجنسية لا
تكون الا تقديرية اضطرارية على ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور
انها اعلام فلما ابطل كونها شخصية ثبت كونها اعلام جنسية فتأمل
قوله والثاني انسب كما ترى اه اي بحسب اللفظ كما لا يخفى لان
توجيهه اظهر وهو حذف المضاف وتوجيه الاول ظ ايضا
وان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من قبيل جرد قطيفة
اي غاية المهذب الكلام المهذب وحاصله انه كلام مهذب غاية
التهذيب وفي بعض النسخ والثاني كما ترى اي الثاني غير ظاهر
بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب للمقام وصف الكتاب لا وصف
التصنيف ولا يلائم هذا المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا ان يفسر
التوجيه بكونه موجها مستحسنا اي حسن الاول ظ لانه وصف
الكتاب كما هو المناسب ولك ان تفسر هذه النسخة بما فسرت

النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى كما لا يخفى قوله

تشبيها الشمول العموى والظاهر انه اراد بالعموم هنا ما اراد منه فيما بعد

فى شرح قوله القسم الاول فى المنطق وهو العموم باعتبار التحقق

العلمى كما بينه هناك فى الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم

لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام فى هذا الكتاب بل لنفسهما

كالمنطق بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير المنطق والكلام

المنطق والكلام المحرران او يراد بالعموم هنا العموم باعتبار التحقق

فى نفس الامر وفى كل منهما خدشة ستعرفها والظاهر ان الظرفية

هنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما فى قولهم زيد فى الخصب

والمراد ظروفه ان تحرير المنطق والكلام اى بيانهما والدلالة

عليهما صفة للكلام فى هذا الكتاب فتدبر قوله اى هذا

مقرب على صيغة اسم الفاعل اه ذكر للعطف احتمالين واختار

حمل التقريب على الاول على المعنى اللغوى وعلى الثانى على المعنى الاصطلاحى

ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها لكن الظاهر

الاحتمال المختار اما كون التقريب على الاول بالمعنى اللغوى فظاهر واما

صللد

واما فى الثانى فانه لا يلزم من تحقق الكلام فى هذا الكتاب فى نفس الامر تحقق تحرير المنطق والكلام فى نفس الامر لان تحرير المنطق عبارة عن تحرير مجموع المسائل المخصوصة وكذا تحرير الكلام لما مر والمتحقق من هذا الكتاب فى نفس الامر انما هو البعض منهما ولا يلزم من تحقق الجزء فى نفس الامر تحقق تحرير الكل فى نفس الامر وكذا فى سائر احتمالات الكتاب اللهم الا ان يقال ان كلا من هذين التوجيهين مبنى على ان كلا من المنطق والكلام اسم المفهوم كلى صادق على المسائل المذكورة فى هذا الكتاب وعلى غيرها وفيه نظر لان اطلاق المنطق والكلام على هذا المفهوم الكلى احتمال ضعيف وبناء الكلام على الاحتمال الضعيف ضعيف قطعا وانت تعلم ان هذا الظرف اذا جعل ظرفا للكلام فى قوله غاية تهذيب الكلام واريد منه الكلام الدال على مجموع المسائل مطلقا يتحقق العموم مطلقا سواء كان باعتبار التحقق العلمى او باعتبار التحقق فى نفس الامر وكذا الامر اذا جعل الكلام مبنيا على المبالغة والادعاء وتنزيل الجزء المرتفع الاشهر بمنزلة الكل وعليك التأمل فى الظرفية اذا جعل المنطق والكلام عبارة عن التصديقات او ملكة الاستحضار او الملكة بمعنى التهيؤ التام او مجموع المسائل والمبادى والموضوعات واذا جعل الكتاب عبارة عن احد الاحتمالات فيه واضافة التحرير ظاهرة فى احتمال المسائل وكذا يمكن التوجيه بالنسبة الى سائر الاحتمالات قوله احتمالين احدهما العطف على تهذيب الكلام وثانيهما العطف على تحرير المنطق والكلام ولم يلتفت الشارح المحقق هنا الى احتمال العطف على تهذيب الكلام على ان يكون التقريب باقيا على معناه المصدرى وان المضاف اى التصنيف مقدر وان يكون هذا اشارة الى التصنيف هذا الكتاب لان الظاهر ان التصنيف غير التقريب فتأمل ولا يخفى عليك ان العطف على تهذيب الكلام على ان يكون التجوز فى الاسناد والاعراب ملحوظا يجرى هنا ولعل هذا وجه عدم الغفلة

حفيد تفتازانى رحمه الله البارى

قه ومن البين اه وذلك ان تحرير المنطق في هذا الكتاب ولا يلزم من العلم بالموصوف العلم بالصفة فلا يصدق قولنا كلما تحقق العلم بالكلام في هذا الكتاب تحقق
العلم بتحرير المنطق والكلام من غير عكس كلي كما هو شأن العموم باعتبار التحقق العلمي وفيه نظر لان العلم بالموصوف من حيث هو موصوف يستلزم العلم بالصفة بلا
العلم بالصفة لانها صفة عامة ولا يلزم من العلم بالعام العلم بالخاص ومن المعلوم ان المراد بالكتاب على تقدير ان يكون عبارة عن الالفاظ هو الالفاظ المخصوصة المعينة

قه على ان يكون كلمة من بمعنى الى اشارة الى ان التعلق بالتقريب بعيد من هذا الوجه والى ان التقريب
بمعناه اللغوي على هذا الاحتمال وفي كل منهما نظر اما في الاول فلانه يجوز ان يكون كلمة من بمعناها على ان يكون
المعنى تقريب المرام الى الفهم من تقرير عقائد الاسلام اي جعل المقصود قريبا الى الفهم من تقرير عقائد
الاسلام او على ان يكون المعنى تقريب المرام الى الفهم من تقرير الغير لعقايد الاسلام واما في الثاني
فلانه يجوز ان يكون التقريب بمعناه الاصطلاحي على هذا الاحتمال فالمعنى سوق الدليل على وجه يستلزم
المرام من بين تقرير عقايد الاسلام ثم يكون كلمة من بمعناها ايضا اللهم الا ان يقال ان كلا منهما بعيد
جدا على تقدير ان يكون كلمة من متعلقة بالتقريب ثم يرد عليه ان القرب يستعمل بمن كما يستعمل
بالى في مقام الى كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين فلا يكون كونها بمعنى الى وجه البعيد
اللهم الا ان يقال ان ذلك القول ليس باشارة الى وجه البعيد بل الى مجرد كونها بمعنى الى ههنا ولا يخفى
عليك ان كلمة من صلة القرب في مقام الابتناء في كونها بمعنى الى محمل مبنيا عليه صحيح ولازم قطعا
ولا يبعد كل البعد ان يكون قوله من تقرير عقائد الاسلام بيانا لتقريب المرام سواء كان التقريب
بمعناه اللغوي او الاصطلاحي قه والعقايد بمعنى المعتقدات اه يعني ان العقايد اذا كانت بمعنى
المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة ايضا سواء كان الاسلام بمعنى تصديق النبي فيما جاء به
او بمعنى المعرفة مطلقا او بمعنى الاقرار وحده او مع التصديق او مع التصديق والعمل او بمعنى الاعمال
مطلقا مطلقا وانت تعلم ان كلامه على هذا التقدير يوجب التداخل في الجملة فتدبر حفيد نشاره رحمه الله الباري

قه ويحتمل اه الظاهر ان الغرض منه الاعتراض على الشارح المحقق بان هذا الاحتمال قريب لفظا وظاهر معنى كاحتمال البيان بل هو اظهر منه لانه غير محتاج الى تقدير المتعلق
بخلاف احتمال البيان ولان احتمال البيان مبني على ان اضافة التقرير الى العقائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وعلى انه بمعنى المفعول بخلاف احتمال التعلق فانه مبني
المرام ويؤيده اخر هذا القول من المحشي فلا وجه لعدم التعرض به فتقول وظاهر ان لفظا ومعنى تنزل عنه او حكم بالنسبة الى تعلقه بالتقريب فلا ينافي الظهرية

واما كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان العطف على هذا يكون
تأسيسا بلا كلفة لا تأكيدا بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوي فلا تغفل
قه يحتمل ان يكون بيانا للمرام اه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام صلة
اي تقريب المقصود من تقرير عقائد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظ
لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون كلمة من بمعنى الى
كما هو متعارف في صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا
فلانه بعيد لفظا واما معنى فلانه جعل المق قريبا الى التقرير غير ظ
بل الظ جعله قريبا الى الفهم من التقرير وما قيل في وجه بعده من انه
يلزم على هذا ان يكون المرام هو غير تقرير عقائد الاسلام والظاهر انه نفسه
فهو بعيد عن الحق جدا لان المرام هو نفس العقائد لا تقريرها
قه الاضافة بيانية او للملابسة اه حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى
التصديق بما جاء به النبي عليه السلام والعقائد بمعنى الاعتقادات
كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا
والعقائد بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وقيد الاعتقا
اعم مطلقا من التصديق بما جاء به النبي عليه السلام فيكون الاضافة

قوله لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد اعلم انه لا يلزم في كون الاضافة بمعنى اللام صحة التصريح بها في الاستعمال بل يكفي صحته بحسب الوضع فيصح جعل مثل ضرب اليوم
ما بمعنى اللام لا بمعنى في ولا يحتاج في مثل شجر الاراك وكل رجل الى التكلفات البعيدة المذكورة في بعض كتب النحو ويحصل تقليل الاقسام للاضافة المعنوية ويكون ضبطها
اسهل من ضبطها اذا كثرت ففي ذكر شجر الاراك اشارة الى هذا قوله لانها مشروطة ان لا يذكران يكون المضاف اليه اصلا للمضاف في هذه الاضافة مع انه ايضا شرط لان

على هذا التقدير لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية

لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص

من وجه كما هو المشهور في علم النحو الا ان يقال اراد من الاضافة البيانية

ما كان المقصود منه بيان المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروط

بالعموم والخصوص من وجه هو الثاني والاول جار في اضافة الاعم

مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظاهر في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهل

ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او يقال

ويمكن ان يراد بعقائد الاسلام عقائد اهله لان ما ذكره مخصوص

بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام مدخلية

الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان للفظ الاسلام مدخلا في ارادة

معنى اهل الاسلام على تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل

في ارادة معنى نفس الاهل فالامر سهل عند من هو اهل قوله فيه لطافة لطيفة

وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس او في الصحاح وينشد

قول امرئ القيس الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما

يوم بدارة جلجل مجرورا ومرفوعا ويؤيده ان صورة كتابة يوم لا تساعد النصب

وبؤيده اخر قوله فلا يرد عليه ان ما ذكره المحشي مخصوص بمجاز الحذف وانما قال الظاهر لامكان التوجيه بعطف قوله مجاز الحذف على قوله ان يراد وانه خلاف
الظاهر لفظا ومعنى والاول ظاهر واما الثاني فلان الكلام ليس في امكان مجرد مجاز الحذف بل في امكان ارادته ههنا والعطف على مجموع الجار والمجرور اعني الاسلام
ولكنه غير ظاهر ايضا وبهذا التقرير سقط ما يتوهم ههنا قوله ويمكن توجيهه اه فيه نظر لان السؤال مبني على الظاهر وهذا الجواب على خلافه اللهم الا
ان يدعى ظهور كون الباء ههنا للسببية مطلقا ايضا قوله الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل اوله على ما ذكره صاحب السبعيات
الا رب يوم من البيض صالح رب للتكثير وصالح صفة يوم والبيض جمع بيضاء صفة مشبهة كحمر جمع حمراء والمراد من البيض ههنا النسوان ودارة جلجل
اسم موضع من مواضع البادية وقيل الجلجل اسم حبيبة وغرض الشاعر اما تطييب النفس بذكر الحالة الماضية او التوبيخ والامتنان عليها على ان يكون
الخطاب لنفسه كذا قيل قال الشارح المحقق السي بمعنى مثل يقال هما سيان اي مثلان ومعنى لا سيما لا مثل ذكر في مغني اللبيب انه اسم مبني بمنزلة
مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو وتثنيته سيان وتستغني حينئذ عن الاضافة كما استغنيت عنها في مثل كقوله والشر بالشر عند الله مثلان
واستغنوا بتثنيته عن تثنية سواء فلم يقولوا سواآن الا شاذا كقوله فيا رب ان لم تقسم الحب بيننا سواءين فاجعلني على حبها جلدا وهو
عند الفارسي نصب على الحال فاذا قيل قاموا لا سيما زيدا فالناصب قام ولو كان كما ذكره لامتنع دخول الواو ولوجب تكرار لا كما تقول رأيت
زيدا لا مثل عمرو ولا مثل خالد وعند غيره اسم للا التبرئة وذكر في حواشي المطول خبر لا محذوف عند غير الاخفش وعنده ما خبر لا ولا يلزم قطع
سي عن الاضافة من غير عوض قيل وكون خبر لا معرفة وهو غير جائز اذ لا يجوز ان يكون المبتدأ نكرة سواء كانت محضة او مخصصة والخبر معرفة
وجوابه ان يقدر ما نكرة موصوفة وذكر فيه ان اصل سي سوي او سيو وقد يخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يقال لا سواء مقام لا سيما
قال الشارح المحقق وما زائدة او موصولة او موصوفة وقد جوز كون ما نكرة غير موصوفة على ان يكون ما بعدها مجرورا بدلا منها لا يقال انه اذا كان
كلمة ما زائدة او موصولة يلزم اضافة سي الى المعرفة وهي الوله على الاول والموصول على الثاني والمضاف الى المعرفة بالاضافة المعنوية معرفة ولا التبرئة
لا تعمل الا في النكرة لانا نقول انها بمشابهتها بان في افادة المبالغة فان ان تفيد المبالغة في الاثبات ولا التبرئة تفيد المبالغة في النفي باعتبار كونها لنفي الجنس لانا نقول
انه بمعنى مثل وهو لا يكون معرفة باضافته الى المعرفة لتوغله في الابهام فتدبر قال الشارح المحقق ثم استعمل بمعنى التخصيص ذكر بعض المحققين في حاشيته على المطول
قد يحذف ما بعد لا سيما وتنقل من معناها الاصلي الى معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت زيد شجاع ولا سيما راكبا فهو
بمعنى وخصوصا راكبا فراكبا حال عن مفعول الفعل المقدر اي واخصه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا وكذا في زيد شجاع لا سيما وهو راكب
والواو التي بعدها للحال وقيل للعطف على المقدر كانه قيل لا سيما قد لبس السلاح وقد ركب وفيه تكلف لا يخفى قال الشارح المحقق وقد يحذف لا في اللفظ لكنه
مراد لان المقصود نفي المثل وهو لا يحصل الا بها وان الحركة البنائية لا تحصل الا بها وان المنقول الى معنى التخصيص هو مجموع لا سيما اذ الجامع بينها وبين التخصيص
لا يحصل الا بها ذكر في مغني اللبيب وتشديد يائه ودخول لا عليه ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله ولا سيما يوم
بدارة جلجل فهو مخطئ انتهى وذكر غيره انه قد تخفف وقد يحذف الواو كقوله فه بالعقود والايمان لا سيما عقد وفاء به من اعظم القرب انتهى ونقل عن التلخيص
ان استعمال سيما بلا لا لا نظير له في كلام العرب فكان مراد الشارح المحقق من الحذف هو الحذف في كلام المؤلفين والمولدين لا في كلام العرب العرباء ومطلق
الحذف على ان يكون كلامه مبنيا على مذهب الغير ويؤيده اطلاقه قال صاحب القاموس والشيخ الرضي وغيرهما [illegible] الرضي او حالية ذكر الشيخ على
فتامل قال الشارح المحقق وعده النحاة من كلمات الاستثناء ويجعلونه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه ثانيا ثم بحكم من جنس الحكم السابق ذهب
صاحب الكشاف ومن تبعه الى انها حقيقة في الاستثناء والشيخ الرضي ومن تبعه الى انها ليست بحقيقة فيه وكلام الشارح المحقق محتمل بينهما قال
الشارح المحقق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما او صفته والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة رجح
الجر على الرفع مطلقا بناء على ان حذف صدر الجملة الواقعة صلة او صفة قليل صرح به الشيخ الرضي وغيره ونقل ان اطلاق ما على من يعقل ضعيف وذكر
في مغني اللبيب النصب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل نحو قولته ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة واما انتصاب المعرفة في نحو ولا سيما زيدا
فمنعه الجمهور وقال ابن الدهان لا اعرف له وجها ووجهه بعضهم بان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا في الاستثناء ورد بان المستثنى مخرج وما بعدها
داخل من باب اولى واجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا وههنا وجهين اخرين مطلقا
الاول انه يجوز ان يكون المرفوع بعده مبتدأ والخبر محذوفا وحذف الخبر اولى من حذف المبتدأ لانه مقصود لذاته واما الخبر فمقصود لاجله وان حذف
اخر الشيء اولى من حذف اوله والثاني انه يجوز النصب بتقدير اعني بل هو اولى من النصب على الاستثناء لان كون الواو فيه اعتراضية غير متعارف
اللهم الا ان يقال ان مقصود الشارح المحقق بيان بعض الوجوه التي شاع فيما بينهم وفيه تامل ومما ينبغي ~~[illegible]~~
ان يعلم ههنا ان فتحة سي اعراب اذا كان مضافا وبناء اذا كان مقطوعا عن الاضافة وكل منهما معلوم مما سبق من التفصيل قال
الشارح المحقق وكلمة ما على الاخيرين زائدة اي النصب على الاستثناء والجر على الاضافة فما زائدة بين المضاف والمضاف اليه
كما في قوله تعالى ايما الاجلين والمراد بكونها زائدة كونها غير الموصولة والموصوفة فهي شاملة للكافة ايضا وغير منافية لكون المجموع
للاستثناء وههنا شبهة تندفع بادنى تامل ومنشاها ان الفصل بين المضاف والمضاف اليه بسبعة امور على ما ذكره في التوضيح
لابن هشام ثلثة منها في السعة واربعة منها مختصة بالشعر اما الثلث فمفعول المضاف وظرفه والقسم كقراءة ابن عامر زين من
المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب الاولاد وجر الشركاء وكقوله لله در اليوم من لامها وكقولك هذا غلام والله زيد واما الاربعة
فمعمول لفظ غير مضاف وفاعل المضاف ونعته والنداء كقوله تسقي امتياحا ندى المسواك ريقتها وكقوله ولا عدمنا قهر وجد صب
وكقوله من ابن ابي شيخ الاباطح طالب وكقوله كان برذون ابا عصام زيد ومعنى الاول تسقي ندى ريقتها المسواك ومعنى الثاني قهر وجد
صب بالاضافة ثم رفع الوجد وكان فصلا ومعنى الثالث من ابن ابي طالب شيخ الاباطح ومعنى الرابع كان برذون زيد يا ابا عصام الامتياح
هو الاستياك والندى هو السخاء والوجد هو الحزن والصب هو العاشق والاباطح جمع بطحا وهو الكة المكرمة شرفها الله والبرذون هو الدابة

هطط

ولذا قال وجه الشبه بين العلم والمجموع كونهما جهتي ادراك الا يرى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة
اجمالية هي مبداء لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها انتهى فالظرفية على رأيه
المختار عنده باعتبار ما ذكره لا يمكن الا بعد ارتكاب تكلفات التقديرات لان الملكة ليست بجملة من القسم الاول مطلقا لا باعتبار التحقق العلمي ولا باعتبار
التحقق في نفس الامر فهي على رأيه المختار عنده من قبيل ظرفية الخاص للعام باعتبار التحقق في نفس الامر على تقدير ان يكون القسم الاول عبارة عن المعاني
المخصوصة فتدبر والظاهر ان يكون الظرفية من قبيل ظرفية الصفة للموصوف او العام للخاص باعتبار التحقق في نفس الامر على تقدير كون المنطق عبارة
عن المسائل المخصوصة فالمعنى القسم الاول في بيان المنطق لان الظاهر ان يكون القسم الاول عبارة عن الالفاظ المخصوصة وانه هو الطريق الشايع في مثل هذا
التركيب والاسلم ان يكون كلمة في هنا بمعنى لام الاجل وقوله غير الثالث ليس بمذكور في الحاشية المنقولة من الشارح المحقق هنا اذ هي هكذا العموم هنا
باعتبار التحقق العلمي يعني ان المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة يعلم كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه ولا عكس فالقسم الاول بكل واحد
من معانيه اخص من المنطق والمنطق اعم منه فشبه التعميم الشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعمل اللفظ الموضوع للثاني في الاول انتهى وكونه
مرادا بحسب القرائن ومقدرا في الكلام ليس بمحتمل لان قوله في الشرح وعلى التقادير بعد ذكر الاحتمالات السبعة فيه وفي الحاشية في الموضعين
يأبى عنه كل الاباء وقوله في الشرح وفي المعنى الثالث خاصة اه لا يقتضيه لان الظاهر ان يكون ظرفية المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة
للقسم الاول بالمعنى الثالث من وجهين احدهما باعتبار الشمول الملحوظ في العام وثانيهما باعتبار الشمول الملحوظ في الكل والظرفية الاولى
مجازية لا محالة والثانية محتملة بين المجازية والحقيقية وان كلا من العموم باعتبار التحقق العلمي والجزئية [redacted] ادعائي مفيد للمبالغة
لا حقيقي [redacted] ولا يبعد ان يقال ان المراد من العموم باعتبار التحقق العلمي هو العموم على وجه الحقيقة لا على وجه الادعاء والمبالغة
والمضاف [redacted] مقدر فالمعنى القسم الاول في معظم المنطق واشهره فسقط بهذا التقرير كل من النظر والجواب فتأمل — مفيد نثاري رحمه الباري

بل للعلم [redacted] بجزئه وذلك ظ اذا كان القسم الاول عبارة عن المعنى الثالث
واما اذا كان عبارة عن غيره من المعاني فلا نهاد وال عليه محكمها
بالمقايسة الى مدلولها اه اعني المعنى الثالث م م نور الله مرقده

وفيه نظر اي في كون العموم في مقام قول الشارح اقامة للشمول العمومي باعتبار
التحقق العلمي نظرا لان المنطق اه منع وقوله الا ان يقال اه اثبات للمقدمة الممنوعة
ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فيه راجعا الى الملازمة في القضية المتصلة

وقد سمعت من الاستاد وهو
مولانا عبد الله يزدي ان استاد
هذه الحاشية الى المحقق الدواني
مما لا اصل له

النصب قوله اقامة للشمول العمومي اه ذكر في حاشية منقولة عنه
هنا ان المراد من العموم هنا هو العموم باعتبار التحقق العلمي بمعنى انه كلما يعلم
القسم الاول باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو المعاني المخصوصة
يعلم المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على انه على تقدير
المعنى الثالث يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء
في الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق لم يكن
العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا
يكون هناك عموم باعتبار التحقق العلمي اصلا الا ان يقال اقامة
الشمول العمومي باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك
بين جميع المعاني كما ترى من ظاهر عبارة الحاشية وان كان في بعضها
عموم باعتبار اخر ايضا لكنه مبني على المنطق لما المفهوم كلي صادق
على المسائل المذكورة في القسم الاول وغيرها وكون الظرفية من قبيل
كون الجزء في الكل توجيه اخر حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم
الاول بالمعنى الثالث خاصة ومبني على كون المنطق عبارة عن مجموع

قوله ويؤيد هذا التوجيه اه اي يؤيد كون الالفاظ المذكورة توجيهنا مجازيا مشتركا بين جميع المعاني ومبنيا على كون المنطق اسما للمفهوم كلي ما يوجد في كثير من النسخ اه لا يخفى عليك ان ظاهر ما يوجد يقتضي كون العموم هو العموم باعتبار التحقق في نفس الامر لا باعتبار التحقق العلمي اللهم الا ان يراد من الوجود الوجود العلمي لا الوجود في نفس الامر ثم يرد عليه ان العموم بحسب الوجود العلمي مخصوص بما عدا المعنى الثالث فكيف يكون اقامة الشمول العمومي باعتبار التحقق

المسائل العاصمة المركبة من تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا

التوجيه ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله للشمول العمومي وهو قوله

اما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو

فيه لكن يأبى عنه قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع

المسائل المخصوصة فلا بد من تأويله بان يراد مجموع المسائل المعينة

بالتعيين النوعي اعني كونها عاصمة عن الخطاء في الافكار التصورية

الحدية والرسمية باقسامها في الجملة والتصديقية البرهانية ونظائرها

في الجملة حتى يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى

على ان المقام يستدعي التصريح بمبنى التوجيه الاول كما صرح بمبنى التوجيه الثاني

بقوله بناء على ان المنطق مجموع المسائل مع ان كون المنطق اسما للمفهوم

كلي صادق على الكل والجزء احتمال ضعيف غير مشهور وبعد التساوي

ثم ان المعنى الثالث للقسم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلولات

مجموع الالفاظ المذكورة وهي مشتملة على ما هو خارج من الفن كالمقدمة

قطعا فلا يكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من المنطق على تقدير

كونه عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئيا له على تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي

قوله من التوجيهين اه احدهما التوجيه بحسب الصدق وكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزئيا والمنطق كليا صادقا عليه وثانيهما التوجيه بكون الظرفية من قبيل ظرفية الكل للجزء وكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا والمنطق كلا عبارة عن مجموع المسائل والاول في بعض النسخ والثاني في جميعها لا يخفى عليك ان كلا منهما يندفع بما ذكرنا سابقا فتذكر قوله ولا وجه لا يخفى عليك ان كون المنطق اسما للمفهوم كلي احتمال ضعيف فالبناء عليه ليس بوجه من البناء على كون الحق من القسم الاول بالمعنى الثالث

اي على تقدير كون المنطق اسما للمفهوم كلي صادق على المسائل وارادة الحق بالذات من القسم الاول بالمعنى الثالث يكون القسم الاول جزئيا من جزئيات المنطق فيكون جزءا منه على ما قالوا من ان الكلي جزء الجزئي لان الشخص جزء

الكلي فلا وجه لشيء من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث

الان يراد من القسم الاول بالمعنى الحق بالذات منه ولا وجه لجعل الظرفية

في من قبيل كون الكل في الجزء وعلى تقدير كون المنطق اسما للمفهوم كلي صادق

على المسائل على عكس ما ذكروه لكونها من معاني لفظة في على ما تقرر

في محله قوله او نحوها اه جوز الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب

الكشاف في الفائق ان الفتح خلف اي باطل لكونه معارضا لترجيح

الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها

المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب

يحتاج الى تكلف اما في اللفظ بان يجعلها مشتقة من التقديم بمعنى

التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها

فيما من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش

وتقديم مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لا يعرفهما ولا يحتاج

في اطلاق المقدمة بالفتح الى شيء من التكلفين قوله فلا يرد ما قيل

ان المصنف كانه اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في حواشي المطول

على المصنف بانه جعل في المطول معرفة الحد والغاية والموضوع

وهو ضعيف وجه ضعفه كما يفهم من كلامه لان بناء الاعتراض الى اخره عدم كونه كاسلم لمادة الاشكال من الاشكالات الثلثة التي اوردها المحقق الشريف على المص احدها جعل ما جعله مقدمة العلم في المطول مقدمة الكتاب في شرح الرسالة وثانيها ورود الشبهة المهروب عنها في وهي ان احوج الفائدين لاثبات مقدمة الكتاب التخلص عن شبهة ظرفية الشيء لنفسه كما وقع من بعض المصنفين ان المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه اذ المقدمة ليست الا هذه الامور فلا ثبات المص مقدمة الكتاب

مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب

حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد

لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان اه

ثم نفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها فبين كلاميه

تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة

لذلك التدافع لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكره دليل واضح على ان

معناها تسامح ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلثة

اي مبينها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع

ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب

ماخوذ من كلام بعض الافاضل في تعليقاته على المطول في دفع ذلك

الاعتراض وهو ضعيف جدا لان بناء الاعتراض المذكور على ان المص

نفى في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة هذه الامور

وهذا ينافي ما ذكره في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم

في المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد

والغاية والموضوع وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة

على ذوات الثلثة ومعرفتها على معرفتها والاول هو ظاهر عبارة والثاني هو المراد فالتسامح ثابت

يرد عليه ان ذوات المسائل لا تتوقف على ذوات الامور الثلثة بل على اجزائها وان معرفة هذه الامور الثلثة

لا يتوقف عليها معرفة المسائل بل الشروع بزيادة البصيرة فيها لان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم

مع الذهول عن رسومها وغاياتها وموضوعاتها

حفيد تفتازاني رحمه الباري

قوله وهو ضعيف وجه ضعفه كما يفهم من كلامه لان بنا والاعتراض الاخره عدم كونه خلصا لمادة الاشكال من الاشكالات الثلثة التي اوردها المحقق الشريف على المص
احدها جعل ما جعله مقدمة العلم في المطول مقدمة الكتاب في شرح الرسالة وثانيها ورود الشبهة المهروب عنها في وهي ان احدى الفائدتين لا اثبات مقدمة الكتاب
التخلص عن شبهة ظرفية الشيء لنفسه كما و

حصه
على تقدير ثبوتها عندهم واما قول المحقق الشريف بان اثبات مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه
في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ممنوع كيف وقد قال الزمخشري في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم
الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة العلم ومقدمة الجيش ومقدمة الكتاب
ومقدمة الكلام انتهى ولا خفاء في ان صيغة استعيرت وقيل يقتضيان تحقق المستعار والمقول ولا يكون
تحققه الا من القوم فثبت اثبات مقدمة الكتاب من القوم ولا يرد على المص شبهة ظرفية الشيء لنفسه
بناء على حصره اذ لم يقع في كلام المقدمة في كذا وكذا وان ورد كما ورد على من اثبت مقدمة العلم فقط
فدفعه هين كما بينوه والعمدة في الاثبات ما ذكره في شرح الرسالة من وجه الارتباط
والنفع والحق وفي نفي مقدمة العلم عدم دلالة دليلهم على ما ادعوه فارجع اليه لعله ينفعك وهو الولي

قوله وهذا الجواب ماخوذ اه اشارة الى ان الشارح المحقق انتحل من الفاضل الخطائي لان
هذا الجواب مذكور في حاشيته على المطول وانت تعلم ان التوارد من الواقعات وان بعض الظن
اثم كما لا يخفى قوله وهو ضعيف جدا قد عرفت مما سبق ما فيه من النظر قوله في مقام التحقيق اه
نقل عنه ههنا فائدة هذا القيد سد الباب على من يقول يجوز ان يكون ما ذكره في المطول مبنيا
على كلام القوم ولا يكون مرضيا له فلا يثبت التدافع وقد عرفت ما فيه سابقا حفيد تفتازاني عبد الباري

قوله هي معرفة الحد اه لا يخفى عليك ان معرفة الحد والغاية والموضوع لا يظهر ان تجعل مقدمة الكتاب الا اذا كان الكتاب عبارة عن الادراكات وقد عرفت انه بعيد جدا واذا اريد اضافة
الصفة الى الموصوف يصح على تقدير كون الكتاب عبارة عن المعاني لكنه خلاف الظ قوله بدونها مدلولات هذه الامور لا يخفى عليك ان هذا التأويل يرده قوله في شرح الرسالة الاولى بيان
الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الا ان يجعل اضافة المعرفة الى الغاية من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويجعل التفسير للحاجة فالاظهر ان يقول بدون ادراكها
فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه

فان هذه الامور عين مقدمة
العلم فاذا جعل مقدمته
ظرفا لمقدمة الكتاب
يندفع الاشكال بطوله
بان يقال هذا المجموع
من حيث هو
المجموع في كل واحد
من معرفة الحد و
الغاية والموضوع

مقدمة الكتاب ما جعل في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد
من تقريره حتى يدفع ببيان المغايرة بارتكاب المسامحة في العبارة
ويمكن تأييد الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نقله عن شرح
الرسالة انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف
في العنوان لكن لا يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا صريح في ان بناء
الاعتراض على انه جعل مقدمة في شرح الرسالة ما جعله مقدمة
العلم في المطول فان قلت يمكن رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان
قوله في شرح الرسالة لامكان الشروع بدون هذه الامور يدل
على ان المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية
والموضوع لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون
مدلولات هذه الامور ثم يلزم انه جعل الامور الثلثة في المطول
مقدمة العلم ونفى في شرح الرسالة كونها مقدمة العلم وجعلها مدلول
مقدمة الكتاب ولكن يحتاج الى وجوابه ان المراد كونها مقدمة العلم
في المطول كون لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما مقدمة العلم هذا تحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله وجعل

في المطول نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها ليس على ما ينبغي

لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا

لا نفسها كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله ادراكات مبينها هي مقدمة

العلم ينافي ان المص نفى كون الامور الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة

كما عرفت وههنا ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله

لم نقل حصول صورة الشيء في العقل العقل في الاصطلاح المشهور

جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل التعريفان علم الانسان

وعلم الواجب ولو اريد من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق

بالبدن لم يشمل التعريفان علم الواجب والعقول العشرة وحمله

على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة الحاصلة من الشيء

عند الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد

عن المسامحة قوله لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب جمهور

المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة

بين العالم والمعلوم هي المسمات بالتعلق وبعضهم الى انه صفة

حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم

والجواب المذكورين على غير ذلك مما استغنيت عنه بما تلونا

عليك فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قوله ما يبحث فيه

عن اعراضه الذاتية اه يخرج بقيد الذاتية الجارية على الاعراض

المضافة الى ضمير ما نوع موضوع العلم الذي اثبت له ما هو

عرض ذاتي لموضوع العلم وكذا نوع العرض الذاتي لموضوع العلم

الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم اذ لم يثبت لشيء

منهما ما هو عرض ذاتي له بل ما هو عرض غريب له وان كان

عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن بقي نوع

موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذاتي التي اثبت

لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سنذكره المحشي

كقولهم كل حيوان له قوة اللمس وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم

كل متحرك بحركتين مستقيمتين ساكن بينهما داخلة في التعريف

مع انها ليست من قبيل موضوع العلم قطعا وبقي الثاني فقط

داخلا فيه على ظاهر كلام المتأخرين ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع

العلم عرض ذاتي لموضوعه الذاتي فانتقض التعريف طردا على التقدير

يصدق على العرض الذاتي للموضوع انه شيء يبحث عن الاعراض الذاتية له ضرورة

وجوابه ان قيد الحيثية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور
اى يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية لان
اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض
الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها
بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم على التحقيق
ويعلم منه الجواب على الظ ولا يختلج في وهمك ان التعريف لا
يصدق على موضوع العلم الذى يبحث في العلم عن عرض ذاتى واحد
له فقط اذ الظ ان المحمول في كل علم مفهومات متعددة بل
متكثرة كما يدل عليه كلامهم في بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
ومجرد الاحتمال العقلى لا يجدى في نقض التعريف على انه يجوز ان
يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتى على ان يكون
الاضافة مبطلة للجمعية كاللام في قوله تعالى لا تحل لك النساء
وكأن قوله وهو الخارج المحمول على ما في كثير من النسخ اشارة
اليه والا لكان الظ ان يقول وهى الامور الخارجية المحمولة اه
قوله على ما ذكره المتأخرون المشهور ان المتأخرين ذهبوا

الى ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم من اعراضه
الذاتية المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتى
بالخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لجزئه او للخارج
يساويه واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشئ
بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتى بالخارج
المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لما يساويه فظهر ان ما جعله
مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين
وما هو الاخلط وضبط اللهم الا ان يؤول كلامه بان يجعل قوله
على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم لا بتعريف
العرض الذاتى ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم وفيه بعد
لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك التأويل قوله فيما بعد واما تعريف
المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية اه فغرضه
ايراد تعريف المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع
به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق في تعريفه واما تعريف
العرض الذاتى فمذكور في اثناء الكلام على سبيل الاستطراد

واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحققون
حيث قال يلحق الشيء لذاته او لما يساويه مقتصرا عليها بحث
وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه
في العلوم هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهي الاحوال
التي تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا
شك ان مطلوب الاستعداد المختص بالشيء لابد ان يكون مختصا
به لا مشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه
الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يحسن
جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه نظر اما
اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون المبحوث عنه في العلوم
هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون المبحوث
عنه فيها الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان يكون
مستندة اليها بلا واسطة او بواسطة لها رجحان على غيرها
باختصاصها بها او بدخولها في ماهياتها ويكفي هذه الاحسنية
مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الاثار المطلوبة
للشيء لابد ان تكون مختصة به لانه لما جاز ان يكون الاخص

الاخص من الشيء من الاثار المطلوبة له بشرط ان لا يكون
ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه الا ان يتحقق في ضمن نوع معين
كالمتحرك والساكن بالنسبة الى الجسم بخلاف # مثل الضاحك
والكاتب بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا فلم لا يجوز ان يكون
الاعم من الشيء كذلك من الاثار المطلوبة له لابد لنفي ذلك من دليل
واما ثالثا فلانا لا نسلم ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم لابد ان
يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشيء لذاته او لما يساويه
اخص منه كما في الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء
بواسطة امر اعم مختصا به لا اعم منه فليتأمل واما رابعا فلانا
لا نسلم مما ذكر ان لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم لان ان لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون
مبحوثا عنه فيها فيخرج موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد
البحث وثانيهما ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم اعم منه كما سبق
فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم يلزم خلط
مسائل العلم الادنى الذي موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى

الذى موضوعه اعم وفيه ايضا نظر لانه لو سلم ان اللاحق
للشئ بواسطة جزئه الاعم لابد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك
الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما
ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث
فى كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه او كان كل
جزء لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم اخر اعلى منه
وكلاهما ممنوعان على انه يلزمهم خلط المسائل فى جعل الاخص
المذكور انقاص الاعراض الذاتية الآن يقال الخلط قبيح
فتقليله على تقدير ارتكابه احسن واولى كما لا يخفى وانما
اشبعنا الكلام فى توضيح المرام اتباعا للمحشى المحقق فى شرح
هذا المقام قوله مجمل تفصيل ما ذكرنا اى بعد اعتبار
المسامحة فى قولهم وتأويله بما يبحث فيه عما يرجع البحث الى
الاعراض الذاتية لكما يدل عليه تفسيره بذلك سابقا وقوله
فاما محمول على المسامحة لاحقا ولا شك ان هذا المعنى شامل

شامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم لا يشمله فلا يتوهم
ان قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذى ذكره فكيف يكون
مجملا لذلك التفصيل وانما اكتفى فى توجيه [illegible] كلامهم اولا
بارتكاب المسامحة ولم يلتفت الى ما ذكره فى توجيهه ثانيا
من وجه اخر هو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة
الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات اصطلاح جديد
من غير سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل التأويل السابق
على معنى شامل للتوجيهين معا فلا تغفل قوله اذ لا ريب
فى انه يبحث اه فيه انه يجوز ان يكون البحث فى العلوم عن الاحوال
المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل
او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التى هى اعراض
ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وهذان الاحتمالان
وان كانا غير ظاهرين لكن ضم النشر احسن ولذلك
خالف المص القوم فى بيان موضوع المنطق ههنا بحسب
الظ ووجهه المحشى بضم النشر وارجاع اكثر المسائل

الى غير ما هو الظ منها [redacted] سيجيء عن قريب فلا تأخرني
ان يتكلفوا احد التأويلين ترجيحا للنظم على النثر ويمكن تطبيق
كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا على المسامحة والاعتماد
ظ الحال في مباحث العلوم ثم ان الظ ان يكون قوله والعوارض
الذاتية لها في تعريف موضوع الصناعة عطفا تفسيريا للاحوال
المنسوبة اليها لا اشارة الى احد قسمي المحمولات وح يكون هذا
التعريف قرينة على ان ما ذكره بعده مبني على المسامحة فتدبر
قوله واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه كانه اراد
عطفه على قوله وقد نقض الشيخ اه لكونه مقابلا لما نص عليه
الشيخ وتعديلا له فلذلك اتى بكلمة اما الدالة على التفصيل
ولو قال بدله فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض
الذاتية للموضوع اما محمول على المسامحة اه لكان اوفق بسياق
الكلام ونظم المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام والحق ان دفع
الاعتراض الذي اشار الى وروده على تعريف المتأخرين لموضوع
العلم بقوله اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم اه بوجهين وحاصل

وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات
العلوم التي يثبت لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض
الذاتية لتلك الانواع كما في الامثلة المذكورة بناء على ظاهر
التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل التوجيه
الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض
الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد بالبحث
عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت عين محمولات المسائل
او غيرها والقضايا المذكورة في النقض وان كان محمول المسئلة
فيها عرضا ذاتيا لنوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتي لنفس
موضوع العلم كما بينه فالاول مبني على مسامحة في العبارة و
الثاني مبني على اعتبار محمول العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة
بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك
اذ يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب
شيء من التكلفين اعني المسامحة في العبارة وتعدد الاصطلاح
في المحمول بان المعتبر في العرض الذاتي للشيء شموله لجميع افراده

اما بانفراده او مع مقابله ومحمولات المسائل المذكورة شاملة
مع ما يقابلها لجميع افراد [illegible] موضوع العلم فهى اعراض ذاتية
له كما انها اعراض ذاتية لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح
الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشئ على سبيل التقابل
انما سمى عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يكون مختصا بنوع من
انواع ذلك الشئ كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك
وغير الضاحك للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير موجود
فى بعض محمولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد
صرح الشيخ وغيره اه وثانيهما تصريح بان الشامل لافراد الشئ
على سبيل التقابل انما سمى عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل
بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقى او تقابل العدم والملكة و
هذا الشرط مفقود فى بعض تلك المحمولات وهذا معنى قوله وايضا
قد شرط الشيخ فى الشامل على سبيل التقابل اه ولما كان الوجهان
المذكوران محل تأمل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ بشئ
من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان

فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا [illegible] عن العرض الذاتى مطلقا اه
يعنى انا لا نسلم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل على سبيل التقابل
المخصوص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرجه عن الشامل
على سبيل الاطلاق اما الاول فلتمثيل العرض الذاتى الشامل
على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية
وكل منها مختص بنوع معين على ما حققه هو وغيره واما
الثانى فلقوله والقسمة المستوفاة الاولية اى القسمة الحاصلة
للجنس التى يكون مؤداها اعنى المفهوم المردد بين الاقسام
عرضا اوليا للجنس اما ان تكون الى فصول كقولنا كل حيوان
اما ناطق او صاهل او غيرهما واما ان تكون الى عوارض كل
واحد منها عرض اولى للجنس مع كونه اخص منه لا
لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة
اليها وهو المفهوم المردد بينها عرض اولى له كقولنا كل
جسم اما متحرك او ساكن واما ان تكون الى عوارض
ليس شئ منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع

معينة منه وان كانت نفس القسمة اليها عرضا اوليا
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وذلك لان القسم الاول
من العوارض شامل على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس
من حيث الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع
منه والقسم الثاني منها شامل على سبيل التقابل لافراد
الجنس لاختصاصه بنوع معين منه فيفهم من هذا
الكلام خروج القسم الثاني من القسم الاول لا عن مطلق
العرض الذاتي ثم دفعه بقوله قلت هذا الكلام من الشيخ
تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل اه بان قول الشيخ
في القسم الثاني لا يكون العوارض للجنس اولية وان كانت
القسمة اليها اولية وقوله فالزوج والفرد ليس
بعرض للعدد اولا الى اخر ما قال صريحان في انه ليس هذا
القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع التمثيل به للعرض
الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه وفيه ما ستعرفه
واشار الى بيان الوجه الثاني وتوضيحه بقوله وحاصل

كلامه انه لا بد ان يكون اه وقوله اذ المراد بالتضاد
ههنا التحقيقي الى اخر الكلام وفيه ايضا ما ستطلع عليه وقد ظهر
لك من هذا التقرير والتحرير ان قوله وايضا قد شرط الشيخ اه عطف
على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره اه ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله
قلت هذا الكلام من الشيخ على ان يكون جوابا بتغيير الدليل من قوله ذلك
قلت لم يجعل الشيخ خارجا اه فعليك بالتامل في هذا المقام حتى تحيط
باطراف الكلام واعلم انه يمكن دفع الاعتراض من اصله بان تخصيص
التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم لا ينافي البحث عن اعراضه
الغريبة في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على ان المعتبر في
موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث
انها اعراضه الذاتية سواء يبحث فيه عن اعراضه الغريبة ايضا
اولا فلا اشكال اصلا قوله ان ما يلحق الشيء لامر اخص او مباين منه
ان الاخص من الشيء اذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا في عروضه
اليه ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كان من قبيل ما يلحق الشيء
لامر اخص لكنه عد من الاعراض الذاتية له وهو باطل اذ مطلق اللاحق

للشيء لامر اخص من الاعراض الغريبة له اتفاقا كما يدل عليه تعريفهم
للعرض الذاتي [illegible] فالظاهر ان يقول ما كان اخص من الشيء وكان
ذلك الشيء اه قوله تصريح بان عد الشامل على سبيل اه اى عد
هذا الشامل على سبيل التقابل وهو القسم الثاني من القسمين اللذين
ذكرهما الشيخ للشامل على سبيل التقابل وذلك لان جعل القسم الاول
عرضا اوليا للجنس كان القسمة به يعني المفهوم المردد بين
المتقابلين عرض اولي له وجعل القسم الثاني مما ليس عرضا اوليا
للجنس وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا له ولا شك انه
لا يصح حمله على ان القسم الاول عرض اولي شامل على سبيل الاطلاق
والثاني عرض اولي شامل على سبيل التقابل كما توهمه السائل
لظهور ان كل واحد منهما قسم للشامل على سبيل التقابل فلا بد
ان يحمل على ان الاول عرض اولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام
والثاني ليس عرضا اوليا حقيقة وان كان المفهوم المردد
عرضا اوليا اذ يدل على هذا المعنى صريحا قوله لا يكون للجنس
اولية وقوله فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا اه وفيه

وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان القسم الاول عرض ذاتي شامل
على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد بخلاف القسم الثاني
كما اشرنا اليه او يكون المراد من العرض الاولي ما كان لاحقا
للشيء لذاته لا مطلق العرض الذاتي فالفرق بين القسمين
بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني
لا يستلزم عد القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل
المسامحة فليتأمل قوله وحاصل كلامه انه لا بد اه لا يخفى عليك
ان المتبادر من قول الشيخ بل الى سلب فقط انه اعتبر ههنا
جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان
تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد الحقيقي
او المشهوري وح لا بد من صرف قوله قد يكون بتقابل
وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال اراد بالتقابل
ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين
ولا شك انه لا تقابل بهذا المعنى في اقسام الاخيرة بل هي قسمة
اعتبارية الى اقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة

الاولى وان كان الكل متقابلة بالتقابل المعتبر في العرض الذاتي
او يقال اراد بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع ولا شك
ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره
على ما اشار اليه المحشي فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة
عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم
وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد المشهوري ساقطا عن
درجة الاعتبار حتى لا يكون التقابل بين المحمولات المخصوصة
المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا وايضا لكل
واحد من المحمولات المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم
يمكن تقييده بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
ويشملان معا جميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بين تلك
المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها اعراضا
ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى قوله المعلوم التصوري من حيث
يوصل الى مطلوب اه اشارة الى ان قول المص من حيث يوصل الى مط
تصوري او تصديقي نشر على ترتيب اللف والا لكان

لكان معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او المعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى احدهما الاول يسمى معرفا
والثاني يسمى حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان المعرف هو
المعلوم التصوري فقط من حيث يوصل الى مط تصوري
لا المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل اليه وكذا
الحجة هي المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مط تصديقي
لا المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل اليه وايضا
ليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي من حيث يوصل
الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار النشر على ترتيب اللف
حتى يندفع المحذور لكن بقي ان ان اراد بالايصال مطلق
الايصال لم يصح قوله في الاول يسمى معرفا وفي الثاني حجة لاختصاصهما
بالموصلين القريبين قطعا وان اراد بالايصال الايصال القريب
لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنطق
المعلوم التصوري الموصل الى التصور ايصالا بعيدا والمعلوم

التصديقي الموصل الى التصديق ايصالا بعيدا او ابعد على ما
اشتهر في كتب هذا الفن وقوله ولعل ذلك تصرف منه اه اشارة
الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار الشق الثاني
وندفع المحذور بان ما اشتهر فيه من تفصيل اقسام
الموضوع مبني على ما هو الظ من مسائل الفن وللمصنف
ان يصرفها ويرجعها الى الموصلين القريبين لنكتة هي رعاية
ضم النشر مع رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ في نظر
البلغاء ويؤيده وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم
في موضوع علم الطب ولا ينافيه موافقة المص للمشهور في
سائر كتبه ولا يبعد هذه المخالفة منه سيما في هذه الرسالة
التي مبناها على الاختصار وضم النشر فلا يرد عليه ان هذه المخالفة
بعيدة عن ظواهر مسائل الفن ومنافية لموافقة المشهور في سائر
تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق
وجعل مباحث الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة
على سبيل المبدائية والاستطراد ومن [redacted]

ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق
الاول اما مع اعتبار الاستخدام في ضميري يسمى موصلا ويسمى حجة
او حمل قوله ويسمى موصلا ويسمى حجة على تغييرهما بالاسم بناء
على ان الحق تميز كل منهما عن الاخر لا عن جميع الاغيار على ما جوزه
المحققون ومنهم من اختار هذا الشق وحمل قوله ويسمى موصلا
ويسمى حجة على الوقتيين دون الدائمين اي ويسمى الموصلان
المطلقان موصلا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه من الركاكة
والخزازة ما لا يخفى على من له ادنى تأمل مع ان الوقتية لا يفهم من
العبارة اصلا فلو حمل القولان على المطلقتين العامتين لكان
اولى واظهر من حيث اللفظ واعلم انه لا حاجة في دفع المحذورين
الاولين الى اعتبار اللف والنشر في كلام المص لجواز ان يكون
معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم المردد من حيث
الايصال الى التصور ويسمى موصلا وهذا المفهوم المردد من
حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح ان موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور

او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمراد بالموضوع موضوع المنطق الذي هو موضوع ومعرف في قول المص وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل
الى المط التصوري ومن يسمى معرفا او التصديقي ويسمى حجة وبالمحمول المعلوم التصوري والتصديقي من حيث اه الذي هو معرف والمراد بالمعرف بالكسر مرجع ضمير يسمى معرفا
ويسمى حجة وبالمعرف المعرف والحجة فتفصيل محل الايراد موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مط تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مط
تصديقي والمعرف المعلوم التصوري من حيث يوصل اه والحجة المعلوم التصديقي من حيث اه وتوجيه الايراد ان تعريف الموضوع غير مانع لصدقه على اللزوم البين بالنسبة
الى اللازم وعلى القضية البسيطة المستلزمة لغيرها وتعريف المعرف كتعريف الحجة ايضا غير مانع لتناوله الاول اللزوم البين و
تناوله الثاني القضية البسيطة مع انهما ليسا من افراد المعرف والحجة واشار الى دفع الايراد على تعريف الموضوع بانه يجوز
ان يكون المحمول في مقام التعريف يعني به المعرف بالكسر اعم من الموضوع يعني به المعرف بالفتح والى دفعه عن تعريف المعرف والحجة
ايضا بانه يجوز كون المعرف اعم من المعرف ولعله اشار بالتفطن الى هذا التوجيه فتدبر
مولانا عبد الرحمن سلمه الله

اصطلاحا للشئ ورد منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم
من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت فتفطن قوله
والابعد في التصور فانه لا يخفى على ما هو المشهور من ان اقسام الموصل
الى التصور او التصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل
القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو
الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو الكليات الخمس والموصل
البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو المعرفات
والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في الموصل الى التصور
موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظرا
فالموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب
والمنطقي باحث عنها في هذه الحيثية اعني باعتبار المذكور ليس كما ينبغي
ولكن يدفع بان كل موصل ابعد الى التصور موصل قريب او بعيد بطريق
النظر الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون
مبحوثا عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل ابعد الى
ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا

ويسمى معرفا صح ان موضوعه المعلوم التصوري المفهوم المردد
بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى
معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل
اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم
التصديقي من حيث الايصال الى التصور موضوع المنطق ومعرفا
والمعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق موضوعا
له وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكره في جوابه
ولعل فائدة الترديد في القسمين على ذلك التقدير هي الاشارة
الى انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان
يكون موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم
التصوري الموصل الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه
لم يتحقق فافهم ذلك فانه لا يخفى عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال
بكونه بطريق النظر ضرورة ان موضوع المنطق المسمى بالمعرف والحجة
انما هو الموصل الى التصور والتصديق بطريق النظر ولا يبعد
ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا

قوله بمعنى ان النسبة واقعة اه او لا فيحتمل
من طرفي النسبة والاوقوعها ولا لاوقوعها
في التقييديات ... قوله اذ الحكم
لتعيين ... بالاداء ... بالاداء
... الاداء من طرفي النسبة اه لان الحكم
... للاداء والنسبة ... الحكم
مطلق ... في التقييديات ...
... بالاداء ... في التقييديات
... الكلام في انه لا اداء
في التقييديات ... لا حكم فيها ...
... عبد الرحيم فائدة قوله خلا
... النسبة ...
الحملية لان مطلق القضايا ...
النسبة ...
... قوله اللهم الا ان اه
... التعريف ...
... الاداء الحكم ...
اجزاء القضية ... التكليف لا يليق
بالتعاريف
قوله ان نفس النسبة الظاهر ... الوقوع
ان يراد بها النسبة التقييدية ...
... على مذهب
... قوله لان الحكم اي لان
... المنطقيين ...
نفس النسبة الحكمية ... وقوعها

والمراد بالموضوع موضوع المنطق الذي هو موضوع ومعرف في قول المص وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل
او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمحمول المعلوم التصوري والتصديقي من حيث اه الذي هو معرف والمراد بالمعرف بالكسر مرجع ضميره يسمى معرفا
الى المط التصوري وما يسمى معرفا او التصديقي ويسمى حجة فتفصيل لمحل الايراد موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مط تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مط
ويسمى حجة وبالمعرف المعرف والحجة والحجة المعلوم التصديقي من حيث اه وتوجيه الايراد ان تعريف الموضوع غير مانع لصدقه على اللزوم البين بالنسبة
تصديقي والمعرف المعلوم التصوري من حيث يوصل اه
الى اللازم وعلى القضية البسيطة المستلزمة لغيرها وتعريف المعرف كتعريف الحجة ايضا غير مانع لتناوله الادلة اللزوم البين و
تناول الثاني القضية البسيطة مع انهما ليسا من افراد المعرف والحجة واشار الى دفع الايراد عن تعريف الموضوع بانه يجوز
ان يكون المحمول في مقام التعريف يعني به المعرف بالكسر اعم من الموضوع يعني به المعرف بالفتح والدفعه عن تعريف المعرف والحجة
ايضا بانه يجوز كون المعرف اعم من المعرف ولعله اشار بالتفطن الى هذا التوجيه فتدبر
مولانا عبد الرحمن رحمه الله

اصطلاحا لكن شاع ذلك عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم
قوله فتفطن فكان توقف عند المحققين على المعرف اعم من الموضوع
والا بعد في التصديقيات لهذا المبني على ما هو المشهور من ان اقسام الموصل
الى التصور او التصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل
القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو
الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو مبحث الكليات الخمس والموصل
البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو موضوعها
المحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في الموصل الى التصور
موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد يكون بنظر
فالموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب
والمنطقي باحث عنها في هذه الحيثية ايضا فالحصر المذكور ليس مما ينبغي
وكيف لا فما من موصل ابعد الى التصور موصل قريب او بعيد بطريق
النظر الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون
مبحوثا عنه في المنطق من هذه الحيثية لا فرق انه موصل ابعد الى
ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا

ويسمى معرفا صح ان موضوعه المعلوم التصوري المفهوم المردد
بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى
معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل
اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم
التصديقي من حيث الايصال الى التصور موضوع المنطق ومعرفا
والمعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق موضوعا
له وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكر في جوابه
ولعل فائدة الترديد في القسمين على ذلك التقدير هي الاشارة
الى انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان
يكون موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم
التصوري الموصل الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه
لم يتحقق فافهم ذلك فانه لا يخلو عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال
بكونه بطريق النظر ضرورة ان موضوع المنطق المسمى بالمعرف والحجة
انما هو الموصل الى التصور والتصديق بطريق النظر ولا يبعد
ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا

قوله وهما الثبوت والانتفاء اعلم ان في
النسبة الحكمية عند القدماء اختلافا فمنهم
من قال انها تقييدية ثبوتية مطلقا في الموجبات
والسوالب ومنهم من قال انها تامة خبرية
ايجابية في الموجبات وهو وقوعها وسلبية
في السوالب وهو لا وقوعها فعلى هذا في قوله
وهما الثبوت والانتفاء ما يظهر عند التامل
قوله لان الحكم اي الادراك الذي يعبر
عنه بالايقاع والانتزاع نفس الامر سواء كان مطابقا
للواقع او الاعتقاد او لهما او لا يطابق شيئا
منها فلا يرد ما قيل من انه يلزم ان لا يكون في
القضية الكاذبة حكم عماد
اعلم ان النسبة الحكمية عند القدماء هي النسبة
التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية
في السلبية واما عند المتاخرين فهي النسبة
التقييدية التي يرد عليها الايجاب والسلب
قوله الاعتقادية على الحكاية قوله ان الواقع اي
الواقع او في هذا التفسير يشمل الكاذب فان
الواقع انما هو في الصادق فقط محمود
قوله والا اي وان لم يكن كذلك فلا يكون مطابقا
بان لم يكن الواقع للثبوت كقولك زيد
او كان الثبوت والانتفاء كقولك زيد
ولم يكن ما في نفس الامر هو الانتفاء
مطابقا للواقع في نفس الامر كما لا يخفى

يعني ان المتبادر من حصول الشي من الشيء الحصول مطلقا اى في الجملة بحيث يشمل اللزوم الكلي والجزئي الصادر
الاكثري على ماهو المفهوم من تعريف اهل العربية باللزوم في الجملة فلا خفاء في الانطباق فمن قال في هذا الانطباق
بحث فقد خفي عليه ما لا خفاء فيه فمع هذا التعريف يمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق دون تعريف ارباب
العربية على ما ستعرفه فمن حصر انطباقه على اصطلاح ارباب العربية على ما يتوهم من ظاهر الحصر حيث لا يمكن
انطباقه على اصطلاح المنطق ويمكن ان يكون مراد هذا الناقض هذا لكن حق العبارة هكذا في حصر
الانطباق التعريف كما لا يخفى مولانا محمود حسن رحمه الله تعالى رحمة واسعة اه من الم النزاة
في انطباق التعريف على اصطلاح ارباب العربية والاصول بحث لا يخفى ولو اريد بالانطباق ان التعريف صادق
على كون الشيء بحيث يلزم في الجملة من العلم به العلم بشيء آخر فنقول يصدق التعريف المذكور على كون الشيء بحيث يلزم

ولا يبعد ان يطبق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده قسما كليا من العلم بشيء آخر ايضا فيغنى بالاول شروح

حدة قوله كون الشيء بحيث يلزم من العلم به اى يحصل من العلم به العلم بشيء آخر

لانه المتبادر من علم الشيء من الشيء عرفا فلا يتوجه انه لا يصدق وانت خبير بما في هذا الجواب من التعسف والتكلف الذي لا يليق بالتعريفات
علة للتفسير ان المتبادر من تحوله كون الشيء بحيث اه فلا يحكم مير غياث الدين رح

على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل في العلم

به ثم نتيجة انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية والاصول المكتفين

في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول لا على اصطلاح

ارباب المنطق الملتزمين فيها اللزوم الكلي بينهما فانه لا يقال كون

الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر على ما هو المشهور في هذا المقام ولعل اختيار

تعريف الدلالة على اصطلاح العربية لانه المختار عنده العربية على ما يدل

عليه الكلام فيما بعد وسيصرح به المحشي ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق

بان يقال المراد بقوله يلزم منه انه اذا حصل دائما في العلم به العلم بشيء آخر

على ما [illegible] هو المتبادر من صيغة المضارع الدال على الاستمرار مع التحقيق

ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق ابحاث

تغنيه منها ان المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة

مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض المدلول معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق

فلا يتحقق في العلم بالمدلول من العلم بالدال ولا لزوم فهم المفهوم وتحصيل

الحاصل واجيب عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض

المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات

الى ذلك المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه

عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا

والا لزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نم اطراد الالتفات

الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى شيئين

في زمان واحد ويمكن ان يجاب بمنع اصل الاشكال بانه يلزم من العلم بالمدلول

بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك الدال لجواز ان

يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال ومنها

ان اللزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة بينهما

وهي ثابتة بالاستقراء عقلية طبعية وضعية على ما سيجيء في محله

وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول

بالدال العلم

فلا يصدق التعريف هناك على شيء من الدلالات واجيب عنه بان المراد

انه يلزم من العلم به العلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه

على هذا يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شيء دلالة

ذلك على

والمراد بكل الاول الافرادي وبالثاني المجموعي ويكون معناه انه يلزم من العلم بكل فرد من افراد الشيء العلم بجميع
الاشياء على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فتأمل مولانا شرانشي رحمه الله تعالى روحه وبلغه
قال فالاولى وما في الجواب لانه يمكن توجيه الجواب الاول ايضا بحيث يرجع الى هذا الجواب بان يقال التقدير متعلق بالعلم
فقط لا به وبالعلاقة معا فافهم منه شرانشي رحمه الله وانما قال فالاولى دون فالصواب لانه يجوز ان يحمل كلام ذلك المجيب
على هذا بان يقال المراد منه انه يلزم من العلم به العلم بشيء اخر على تقدير العلم بالعلاقة فافهم عبد الرحمن رحمه الله
اي في هذا الجواب الذي هو ادلى من الجواب السابق بعد ظاهر لاستلزامه ارتكاب حذف في التعريف بدون قرينة عليه والحذف
فانه غاية ما يمكن ان يقال بقرينة واضحة في اثبات القرينة هو ظهور الفساد ممن يجب حسن الظن به وهذا ليس
بقرينة واضحة عليه على ما لا يخفى منه وجه عدم الخفاء ان هذا الجواب تعسف وتكلف غير لائق بالتعريف

على كل شيء اخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء العلم بكل شيء اخر على تقدير
العلم بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب ان يقال كون الشيء بحيث يكون
بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول
العلم بالثاني وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث تجدها في بعض تعليقاتنا
المتداولة بين المحصلين وانى لم اتعرض لهذا المعنى لتوغلها كما هو شأن الاصطلاحات في
الكتف بالشهرة ودلالة الكلام او المقام على ما هو المقصود منهما كما
اشرنا اليه في مواضع المناسبة التزم في هذه الرسالة من غاية الاختصار
ونهاية الايجاز قوله علاقة ذاتية ينتقل لاجلها الى الفاني المراد من
العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس
الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول العلة كاستلزام
الدخان النار او العكس كاستلزام النار الحرارة او استلزام احد
المعلولين الاخر كاستلزام الدخان الحرارة فالدلالة العقلية دلالة
يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند اليها
تلك الدلالة والمراد من العلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبائع
سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها

دعوان التعريف المشهور بحسب الظاهر
ينتقض طردا بالموقوفات بالنسبة الى
الموقوفات وبالملزومات بالنسبة الى
لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير
البينة الانتاج وبالدليل الفاسد
الصورة سواء كان على زعم الصحة
او على قصد التغليط بخلاف التعريف
الاول اوضح رحمه الله تعالى
كان وجه البعد جواز الدلالة لا
يتحقق بمجرد العلاقة بدون العلم
فافهم محمود حسن

حس

او الاشتين او الثلاث او الاربعة
من طبيعة السامع او غيره

غيرها عن وضع الدال عنده وضع المدلول كما في الامثلة المذكورة في الدلالة
الطبيعية دلالة تستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود
دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين
باعتبار العلاقتين كما ان المعنى التحقيق الذي ذكره ههنا فلا تتوهم
التناقض بتوقف كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى ربما
يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلث كما اذا وضع
اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية
لان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون
علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق
المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال
للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا اي مع قطع النظر عن خصوص المادة وهو احداث الطبيعة
دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة
الطبيعة طبيعية فلا اشكال نعم نتجه على ما ذكره في العلاقة الطبيعية
من احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انه ان يدل
على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان يكون

بلجو

اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول والا لكان مطلق
لفظ اح اح مثلا دالا على السعال اينما وقع وكيفما وقع وهو باطل
قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص
يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض المدلول
فقط اى حصول الدال الذى هو على وجه احداث الطبيعة عند حصول
المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص
وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله فى التحقيق الآتى ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين اى الموضوع بما ينبغى لان استلزام
المدلول للدال بعيد كما فى الدلالة العقلية والا لكان الكل لازم
اعم دلالة عقلية على اللزوم الاخص وهو باطل قطعا بل لا بد من استلزام
الدال للمدلول كما لا يخفى هناك تبديل الاستلزام باللزوم عما
لا يخفى واعجب قوله فى تعريف الدلالة الوضعية جعل الجاعل اياه
ليس بجيد لانه لا يشمل بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية والتخلى
ان يقال المراد ما هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتامل قوله وهى تنحصر
فى اللفظ الخ فيه اشارة الى رد ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية المطالع
ويتبادر من كلامه فى حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية منحصرة

منحصرة فى اللفظ كما ان الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود
الامثلة التى ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة
الوضعية والعقلية تنقسمان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه
وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع على
معانيها الوضعية و[redacted] على وجود المؤثر كذلك الطبيعية
منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة والعاقل توجيه الرد انه استدلال
على عدم الاختصاص بوجود الامثلة المذكورة هناك ويؤيده التحقيق
المذكور وح يكون المنافية منعا كما هو المتبادر من لفظ المنافية
فيتجه على قوله لكن اجرائها فى اح اح وقوله منع عدم الاضطرار فى
الثانى انهما خارجان عن قانون التوجيه وحملها على الاستدلال
حتى يكون قوله لكن اجرائها نقضا للدليل بعيد جدا مع انه يبقى
المنافية فى قوله منع لان احتمال الفرق كاف فى دفع النقض فلا
يفيد المنع فى رده ولا يبعد ان يقرر اصل الرد منعا لما ادعاه المحقق
الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية فى اللفظ مستندا بالامثلة
المذكورة على ان يكون التحقيق المذكور تقريبا ثم المنع الى الاستدلال

فيكون المناقضة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة او ابطالا للسند
بالدليل كما تقتضيه المناظرة وقوله يمكن اجراؤها نقضا لان تحقيق
المناقضة قد عرفت منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول انه
لا تنحصر في اللفظ بالفاء التوزيعية لكونه متفرعا على ما قبله من تحقق
الدلالة الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ
اصطلاحا ثم يقول واعتبر دلالة الحمرة الا انه لم يلتفت اليه لكونه لا
باصوات البهائم لجواز ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة الطبيعية
في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتدبر قوله لم يتنبه على جميع ما
وضع له الخ واما لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له لا يعرف
الا على التمام وما وضع فقصدا الى التاكيد او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل
لجزء ما وضع له الخ كذا في شرح القسطاس قوله هو الدلالة
الوضعية اي المشهور ان الحصر محصور في قسمين عقلي واستقرائي لانه
ان كان بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر
عن الامور الخارجية بحصره فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم من قسم
القسم الثاني الى ما يجزم العقل به بالدليل والتنبيه والى ما سواه ويسمى

شيئين نظرا الى المشهور

الاول قطعيا والثاني استقرائيا والثالث ان هو الحصر في الا
والثلاثة عقلي كحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية واما حصر الدلالة
نظرا الى غير المشهور
في الوضعية والطبيعية والعقلية فهو استقرائي كما نبه عليه المحشي
فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية
كما عرفته وفيه اي بحث اذ يجوز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة
الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم توجد وانما يرد الحصر الاستقرائي
بصورة الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات لمزيد الضبط فيكون
القسم الاخير سالما كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام
ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية على حقائق الاقسام
دون مفهوماتها الخارجية عن التقسيم والمشهور ان هو الدلالة اللفظية
الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي ضرورة ان حصول المدلول
في نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد ملاحظة
مفهوم هذه القسمة واورد عليه انما يكون عقليا مطلقا ان لم
يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما
اذا قيدت به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالاخرين كما وقع في كلام

المنطقيين واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا
ايضا لجواز ان يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما
لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم
او لكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه
جزءا للازم الموضوع له وان يدل لفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له
بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج
عنه تلازم متعاكس وان يدل لفظ على ما هو خارج الموضوع له لا لكونه لازما
للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له
او لكونه جزءا للازم الموضوع له او لكونه داخلا في الموضوع له الى غير ذلك
من الاعتبارات التي لا يخفى على المتفطن والجواب ان قيد الحيثية
معتبر بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتبيين ذلك
الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والا لتبيح لا
بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل التوجيهات ان
المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي [illegible] ذلك
المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى

بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى
خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا لا يتصور
واسطة بين الاقسام الثلثة والوسائط المذكورة مندرجة
تحتها فعلى هذا ورد ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم
المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق
بخارجه في مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان اوان   مندرج ثم
احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له دائما لا
لازما له والقول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير تمامه لا ينفع
في توجيه الحصر العقلي وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام
كان اشتراط اللزوم بعد التوجيه كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر
لم يصح قيد الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول خارجا عن
الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق
اللزوم وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني لكونه مما يختلف مستغنى عنه
مع ان مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة كما لا يخفى

فظهر ان قوله وان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية الى الكلام حق
ليس فيه شيء الا الاهمال لما توهمه بعض الناظرين ومنهم من اجاب بمنع حصول
الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالات اما مستندا بان السبب الاضعف
لا يؤثر في المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر في
اضاءة الارض مع وجود الشمس واما مستندا بان اللازم والجزء ليس
تصورهما على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر في اللزوم الذهني ان
يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم
فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور لازمهما ولا يذهب
عليك ان المنع لا يفيد في توجيه الحصر العقلي مع ان السند الثاني
لا يجري في جميع ما ذكر من مواد النقض على ما لا يخفى وربما يوجه التوجيهات
من غير اعتبار قيد الحيثية فيها بان المراد تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية
الى الاقسام بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان المطابقة
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار الوضع والالتزام دلالة اللفظ
على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع وغير خفي ان هذه التوجيهات

التوجيهات لا ينتقض بعضها ببعض فلا حاجة الى اعتبار
قيد الحيثية فيها صح بلزوم اختلال الحصر العقلي وفيه ما فيه قوله
لتحقق العلاقة واللزوم الخ يعني ان الدلالة الالتزامية هي
دلالة كان للزوم المدلول مدخل في علاقتها سواء كان اللازم
لنفس الموضوع له او لجزئه فيكون الدلالة الثانية في الصورة المفروضة
دلالة التزامية قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع
ظاهر وهو انا لا نسلم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام
بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له بالجملة كما هو الظاهر فالنقض
المذكور ضعيف جدا نعم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة
بين الدلالات الثلث فوجه من توجيهاتها بناء على اعتبار
قيد الحيثية فيها فينتقض حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيها
بتلك الدلالة كما اوضحنا لك وقد عرفت جوابه بالجملة ولا حاجة
الى التكلف الذي ارتكبه في الجواب قوله فان اسناده الى البحر
شايع الخ فيه انه لو تم لدل على ان يكون التقييد بالبحر خارجا
عن المعنى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده الى البحر

بدون قرينة مجازية ضرورة ان المستند الى البصر هو العدم المطلق
لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم و
هو باطل والحل بانا لا نم صحة اسناده الى البصر بدون مجازية قرينة صح
اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي نقل اسناده الى
البصر واما قوله والاصل الحقيقة ففيه ان الصارف عن الحقيقة
موجود ههنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان
نفس البصر داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت قه على ان المناقشة
الخ قد بينا فيما سبق بان تحقق اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية
عند المنطقيين في شيء من المواد ممنوع مطلقا فلا تم حكمهم بتحقق هذا
اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء
من الالفاظ وذلك لانه لما تحقق ان مرادهم من العلم في تعريف الدلالة
هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير
اللزوم العقلي ايضا هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم
العقلي شرطا كما في تحقق الدلالة [illegible] الالتزامية
و ح لا نظير لتحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز

لجواز ان يكون اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلقا
لا الالتفات اليه على ما لا يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت
تحقق المشروط قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم
في تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس العلم لا خصوص الالتفات
لانه كاف في دفع الاشكال المشهور الوارد على تقدير ارادة نفس
العلم وعلى هذا المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا يكون ح
هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم
العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة الالتزامية فلا اشكال ح
قه بانا نمنع الخ الظاهر انه حمل اللزوم ههنا على اللزوم الذهني
بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا
وحمل قوله عقلا على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو دأب هو اصطلاح ح
العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم
اعم من الذهني والعقلي من الكلي والعرفي من الجزئي والحقيقة الجزئي
اعم من العرفي ومنهم من حمل اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على
ما ثبت له في العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على ما ثبت

بسبب عرف حمل الناس والازمنة بحيث يستدعي لزوما ذهنيا كليا
حتى لا يلزم خروج عن اصطلاح الفن وفيه انه مع بعده عن اللفظ
والوقوع جدا يأبى عنه ان التقرير بهذه العبارة مشهور في
هذا المقام وفي كتب العربية بالمعنى الاول المذكور بما وافق اصطلاحهم
واعلم ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط
اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج بحيث
يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا عليه بان
الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا له لم يكن مدلولا للفظ
دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع
اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع
له وكلاهما منتف على ذلك التقدير وفيه بحث ستعرفه وهو ان لا نعلم
ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او للمركب منه ومن
الموضوع له او من اللفظ والموضوع له اللهم الا ان يقال المراد بكون
الخارج لازما ذهنيا للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له

للموضوع له من حيث هو موضوع له سواء كان بمدخلية الوضع او استقلاله
فتفطن قوله والقدر بالاختلاف الخ ربما يعتذر بعضهم بان اللازم
الجزئي لمعنى اللفظ معنى مجازي او كنوي لا يفهم من اللفظ بقرينة
حالية او مقالية ولا شك ان ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى
المركب من ملزومه الجزئي ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال
على ذلك الملزوم ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة
اللفظية فلا يلزم المنطقيين اسقاط مادة اللزوم الجزئي
عن درجة الاعتبار الا انهم يعتبرون ذلك اللازم لازما كليا له
لذلك المعنى المركب ويسمون ذلك اللفظ المركب الدال على ذلك اللازم
لا مجرد لفظ المجاز او الكناية لكون هذا الاصطلاح انسب
بعدم نظرهم بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان
المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة اللفظية واما اذا
كان المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا لانه لا يخفى
على ان القرينة قد تكون عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون
لفظا فلا تكون دلالته لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة

علی
ای فی توجیه الاعتذار حتی لایرد علیه العلاوة المذکورة وحاصل التوجیه انه النقض بالمرکبات القرینة العقلیة واللفظیة غیر وارد علینا
اذ اعتبرنا الدلالة اللفظیة الوضعیة لان المرکب المذکور لیس له دلالة معتبرة بحسب العادة لان الافادة والاستفادة فی العادة
تنحصران فی الدلالة اللفظیة ولیس لذلک المرکب دلالة لفظیة محمود حسن

اللفظیة الوضعیة واما ما اشتهر فی توجیه ذلک من ان الافادة
والاستفادة فی العادة تنحصران فی هذا الطریق فمختل من وجهین
الاول ان الافادة والاستفادة بالمجازات والکنایات مع
القراین اللفظیة والمعنویة او بالخطوط والاشارات وغیرهما
من الدوال الاربع والدوال العقلیة والطبیعیة ثابتان ایضا
فلا یحسن اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار مطلقا الثانی انه انما
یدل علی عدم اعتبار الدلالة الغیر اللفظیة الوضعیة فقط لا علی عدم
اعتبار الاعم الشامل للکل والکلام فیه اللهم الا ان یکون مقصودهم
التنبیه علی ذلک لکن الامر فیه هین قوله ولو تقدیرا یحتمل ان یکون
متعلقا بالمطابقة ای لو کانت المطابقة لازمة لها تحقیقیة ولو
کانت تقدیریة ویحتمل ان یکون متعلقا باللزوم ای لو کان
اللزوم تحقیقیا ولو کان تقدیریا فعلی الاول المراد بالمطابقة
اعم من التحقیقیة والتقدیریة وعلی الثانی اللزوم اعم من التحقیقی
والتقدیری وعلی التقدیرین تغیر الکلام بان التضمن والالتزام
یستلزمان تقدیر المطابقة کما وقع من بعض الشارحین لیس علی ما

قوله الشارح آنفا آه حاصله انه لو سلم الانحصار فی هذه الطریق
فهو انما یدل علی عدم اعتبار الدلالة الغیر اللفظیة الوضعیة فقط
ای علی عدم اعتبار ما سوی الدلالة اللفظیة الوضعیة لا علی عدم
اعتبار الاعم الشامل للکل ای لا علی عدم اعتبار المرکب من الدال بالدلالة
اللفظیة الوضعیة والدال بغیرها علی ما سیق له اللفظ الکلام ونقضا
فیه فان الکلام فی المرکب من الدال علی ذلک اللزوم ...
القرینة ودلالة الدال اللفظیة وضعیة منضمة الی دلالة القرینة
الغیر اللفظیة الوضعیة محمود حسن لو الله

علی ما ینبغی والفاضل لهذا التعمیم التوجیه اشارة الی ما ذهب الیه الشیخ من ان
الارادة تشترط فی الدلالة المطابقیة وفی مطلق الدلالة الوضعیة
علی الاحتمالین المشهورین فی تقریر مذهبه والی توجیه لزوم المطابقة
للتضمن والالتزام علی المذهبین فالمراد بالمطابقة المحققة واللزوم
الصحیح المحقق حقیقتها وبالمطابقة التقدیریة دلالة لو ارید لو لها
کانت مطابقة وباللزوم التقدیری لزوم دلالة لو ارید مدلولها کانت
مطابقة فظهر ان قوله فقد اخطأ ههنا بعض لا یخلو عن نظر اذ لا بد منه اذا
الکلام علی اختیار شیء من المذهبین مع ان المشهور نسبة هذا المذهب
الی الشیخ الرئیس لا الی اهل العربیة والفاضل مذهبهم اشتراط
الارادة فی کون الدلالة معتدا بها لا فی نفسها کذا قیل ثم لا یخفی
ان فی تلک العبارة مسامحة والفاضل یقول فقد اخطأ ههنا بعض
مذهب اهل العربیة وهو کون الدلالة مستلزمة للقصد هذا وانما
ما قیل فی توجیه قوله ولو تقدیرا انه اشارة الی جواب سؤال مقدر تقدیره
ان لفظ العقرب دون ذکر الف عن یدل علی الحدث والزمان تضمنا
ولا یدل علی معناه الموضوع له مطابقة لتوقفها علی ذکر الف عنه وکذا

يدل على فاعل ما التقدير اما بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب ان
لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقاً لكنه يدل
مطابقة تقديراً لجعل انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد
بالمطابقة هنا اعم من التحقيقية والتقديرية وفيه نظر لوجوه الاول
ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة للتضمن والالتزام
عدم انفكاكهما عنها على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام
ايضاً لازماً للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على تقدير ان يكون
للكل مدلول مطابق جزء لازم ذهني فيكون التضمن والالتزام
ايضاً لازمين ولا تقدير اللمطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير
امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعاً بخلاف
التقدير في الاخير الثاني ان السؤال مدفوع بان المطابقة
اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهماً مخصوصاً او على سبيل الاجمال بان يكون
وفي البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم
فهم الموضوع له المخصوص لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون
المطابقة متحققة تحقيقاً الثالث ان السؤال انما يتوجه على القول

على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل
معين من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص واما على القول بانه
موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا
اشكال اصلاً ومن الجائز ان يكون بيان النسبة بين الدلالات
الثلث على الوجه المذكور مبنياً على هذا القول ومنهم من اجاب عن السؤال
بان دلالة الفعل على فاعله بدون ذكر الفاعل ليست وضعية فليس
هناك تضمن والالتزام وفيه انها لو لم تكن وضعية لكانت عقلية
او طبيعية ومن البين انها ليست كذلك وايضاً لاخفاء في ان
للوضع مدخلاً فيها فيكون وضعية قطعاً ومنهم من اجاب بان
دلالة الفعل على فاعل ما بالالتزام التزام مع المطابقة وهي
دلالة مادة الفعل على الحدث وفيه انه مع كونه غير مسلم عند المحققين
مردود بان للفعل كيزيد مادة والهيئة معاً المسمى بالكلية دلالة
تضمنية على الحدث والزمان ودلالة التزامية على فاعل ما قطعاً
مع انه ليس له دلالة مطابقية اصلاً فلا تغفل قف وفي هذا
المقام كلام طويناه على غره اي نحو الثوب بالفتح كسره الاول

اصطلاح المنطقيين

لان الشبهة باعتبار التضمن والالتزام معا والجواب انما يدفع الالتزام فقط

في الطرف المنتسب بمعنى ان يعكس الاول وهو كونه ينبغي عدم ارادة
الكشف والاظهار وههنا حاشية منقولة عنه حاصلها ان ذلك
الكلام المطول المشهور وكذلك مناقشة تورد على القول باشتراط
القصد في الدلالة الوضعية وهي ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له
او لازمه لو لم تكن مقارنة للقصد لم تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط فلم تكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو
كانت مقارنة له لم تكن تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان على الجزء
واللازم في ضمن الموضوع له وبتبعيته وتم التبيين ان هاتين الدلالتين
المقارنتين للقصد ليستا كذلك بل لا بد ان تكونا مطابقتين ضرورة
ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلثة فيلزم ان لا يوجد
دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا والمخلص عن هذه المناقشة الان
في البين المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال والالتفات
بمعنى تبعية الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر
فيهما هو التبعية في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للموضوع له وهي
موجودة ههنا انتهى وانت تعلم ان هذا الجواب باختيار الشق الثاني

بمعنى انه اراد ان اللفظ موضوع للجزء واللازم
بالتبعية للموضوع له لانه خلاف الواقع بل اراد
ان الانتقال اليهما مع الوضع له بواسطة
على قائل

الثاني ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء
واللازم اذا لم يكن مقارنتين للقصد لا يلزم ان لا يكونا وضعيتين
لما حققه بعض المحققين ان مذهب الشيخ الرئيس اشتراط القصد في
الدلالة المطابقية لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان يكونا تضمنا
والتزاما هذا اذا قرر الاشكال على ما ذكره واما اذا قرر بان الدلالة
المقارنة على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما في المجازات
على مذهب اهل العربية وفي المعنى ليست مطابقة لعدم كونها
دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتهما في القصد
فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلث فجوابه منع المقدمة الثانية
بتوجيه التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالتزام كونها
مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية لجواز
ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصي او النوعي
مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصود بهم
تضمنا والتزاما على هذا المذهب فليتأمل في هذا المقام فانه من مجاز
الافهام قوله اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما الخ فيه اشارة

وهي قوله ليست مطابقة ه

وهي قوله ولا تضمنا ولا التزاما ه

الا ان في قوله ولا عكس بحثا اذ المتبادر منه عدم استلزام المطابقة
للكل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها لشيء منهما كما لا يخفى
لكن في هذا التعبير ايضا مسامحة لانه تعبير باللازم اذ المتبادر من
عكس لزوم المطابقة لهما لزومهما لها لا استلزامها لهما وان كان
هذا لازما لذلك ثم ان الاستدلال على عدم استلزامها التضمن
لتحقق البسائط انما يتم اذا ثبت البسائط خارجا وذهنا في بعض
الماهيات لكنه لم يقم برهان على ذلك بل انما ثبت بساطة بعض
الماهيات كالواجب جل جلاله واما البساطة الذهنية فلم يثبت
في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التامل الصادق
فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام بجواز ان يكون
معنى لا لازم له بالمعنى الاخص وقد اختاره بعض المتاخرين ولا يبعد
ان يكون مختار الشيخ ايضا فيرد عليه ما اورده بعض المحققين عليه
بلا خفاء كما اشار اليه المحشي ههنا ولعله اراد بالامكان الذاتي
بقوله فان ادعى الجواز اي [illegible]
في تعبير الجواز الامكان في نفس الامر لا ما هو المتبادر منه لانه كالجواز
العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها

استلزامها اياه ومن ثمة رجع من استدل على ذلك بانا نتعقل
كثيرا من الماهيات كالانسان مع انا لا نخطر ببالنا غيره ثم قال واختاره
المحقق في دليله لكنه انما ينتهض دليلا لو لم يكتف في الالتزام
باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم
في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل
بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم
لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه لزوم تصور
الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات
والاخطار بالبال اولا وان اراد به عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم
اذ لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا
والوجود والشيئية وغيرها وان لم يكن ملتفتا اليها في بعض
الاوقات فما علم ذلك ومن ثمة ذكر بعضهم المزيفة على هذا المطلب انه لو كان
لكل ماهية لازم ذهني للزم من تصور كل ماهية تصور لازمها وتصور
لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من تصور كل ماهية ادراك امور
غير متناهية وهو بين البطلان بالوجدان فلا بعد ان يكون

ثم الماهية ما لم يحصل لازم في الذهن فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهية
كان هناك مطابقة بلا التزام والنظر فيه من وجوه احدها انا
لا نم انه لو كان لكل ماهية لازم في الذهن لزم من تصور كل ماهية
واحدة تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني
ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور
اللازم ومن الجائز ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من
تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها انه لو سلم انه
يلزم تصور لازم لازمها فلا نم انه يلزم ادراك امور غير متناهية
لجواز ان يكون لازم لازم الماهية نفسها بان يكون بين الماهية
ولازمها تلازم متعاكس كالمتضايفين واجيب عنه بان المجموع
المركب من الماهية ولازمها ماهية اخرى فلا بد ان يكون له لازم
فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية اخرى
فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية
بلا خفاء لا يقال الزم اجيب عما ذكر التقدير امتناع خلو النفس
عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو بمنزلة ادراك

امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول لا نم لزوم ذلك
بل انما يلزم امتناع خلو النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن
ادراكهما معا وثالثها ان اللازم مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم
ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون
وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا لا بد لنفي ذلك من دليل هذا
كله اذا لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح اهل العربية
واما اذا اكتفى به كما هو مختار المص ههنا فظاهر انه لا ظهور لما
للمنع والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا
وعدما بناء على الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا وعدما
كما هو المشهور واختاره المص في بعض تصانيفه قوله فحال استلزام
التضمن الالتزام الخ كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم
ان احدى الاحالتين وهي احالة حال التضمن مع الالتزام في
الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم ومقايسته على حال المطابقة مع الا
لتزام في عدم الاستلزام صحيح مطلقا سواء اكتفي في الالتزام
باللزوم في الجملة او لا لجواز ان يكون مفهوم مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا

لانه اذا كان بمعنى الاحتمال العقلي وجودا والانفكاك العلم بعدم
الاستلزام واذا كان بمعناه عدما وذلك بان يحصل
بمعنى الامكان الذاتي وجودا فيفيد العلم او ثبت
لم يثبت فيما جاء في البيان والاثبات عبد الرحمن زاده

الفاء الفصيحة عند صاحب المفتاح هي التي حذف منها معطوف عليه
مع كونه سببا للمعطوف من غير تقدير الشرط فان لم يحذف
المعطوف عليه لا تسمى فصيحة بل ان كان المعطوف عليه
سببا للمعطوف فيسمى فاء السببية والا فيسمى فاء التعقيبية
وان كان المعطوف عليه محذوفا ولم يكن سببا لا يسمى الفاء
فصيحة ايضا بل يسمى فاء الجزائية وانما سميت فصيحة لانها
تفصح عن محذوف اي يدل عليه واما لانها يعرفها الفصيح ويميز
بينها وبين غيرها فسميت فصيحة بالمجاز محمود حسن

كما انه لا يجوز ان يكون منعا طلقا للازم له كذلك من غير فرق وان كان ما
يرد على هذا اما يرد على ذلك كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعني
احالة حال الالتزام مع التضمن الى ذلك انما تصح على تقدير الاكتفاء
كما هو رأي المص بمعنى الثبوت بسيط اللازم بحرف في الجملة
كما في لفظ التثنية واما على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة
واعتبار اللزوم الكلي فلا تصح لتوقفه على امكان ثبوت بسيط
له لازم عقلي وهو ممنوع وان حملنا الغاير على الغاء النفي لا على
التوزيع لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن الى آخره
يدل على ذلك بلا اخفاء فالمنافي فيه بانه مما لا محصل له اما
على حملها على التوزيع فغير مرضية عند المحصلين نعم يرد عليه
ان هذا المنع يتجه على الاحالة الاولى ايضا لانها مبنية على
امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو ممنوع وان كان
بسيط عدم استلزام المطابقة الالتزام بل بهذا المنع
وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضا لجواز
ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم عقلية

عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الالتزام
ايضا كما اورده المحشي فلما كان ورود المنع على المقيس قادحا
في صحة القياس مع وروده على المقيس عليه لم يكن الاحالة
الاولى ايضا صحيحة بالطريق الاولى وان لم يكن قادحا في صحتها على
هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا والظاهر
انه لا يصح شيء من الاحالتين بل الحق ان استلزام شيء من التضمن
والالتزام للاخر غير معلوم بناء على خلاصة الجواز المذكور هناك
بمعنى الاحتمال العقلي كما هو المشهور في هذا المقام فالاولى
في توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام
ثم الالتزام وعدم الاستلزام تركا لتوضيح حال احدهما مع
الاخر عدم الاهتمام بشأنهما لنزاعتهما بخلاف المطابقة لاصالتها
اولكونها مهجورتين في الجملة على ما استقر فيما بينهم بخلافها
ولو الموضوع ان قصد المصنف الموضوع عند اهل العربية معنا
احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص
الاصطلاحية عند الاطلاق كغيره في اصطلاحهم الدلالة

ومثال المعنى الاخص الذي وضع العين للعين كزيد وعمرو ومثال المعنى الاعم الذي وضع العين للعين كلفظ البدر المراد منه المعشوق فان معناه الحقيقي هو الهلال فاستعماله في المعشوق مجاز يحتاج الى القرينة حاشية نعمة الله واما القسم الرابع المحتمل وهو ما يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما فما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا يتعقل كونها مرآة للاحظة كلياتها بخلاف العكس ولذا لم يتعرض له مولانا عبد الرحمن

ومعنى الملاحظة في المشتقات ان يلاحظ ان اسم الفاعل من الثلاثي المجرد والمزيد فيه بوجه عام اي من غير تعيين لفظ ويوضع بازاء ذات متصف بمبدأ الاشتقاق وهو المصدر وكذا حكم سائر المشتقات ومعنى الملاحظة في المركبات ان يلاحظ المركب ولفظ المركب الناقص بوجه عام اي من غير تعيين لفظ ويوضع بازاء معنى مركب ومعنى الملاحظة في المجازات ان يلاحظ لفظ المجاز المفرد ولفظ المجاز المركب ويوضع بازاء معنى مناسب للمعنى الموضوع له كذا سمع منه

الثلث والترادف والاشتراك وغيرها الفارق بين المعاني
والمجازات وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بمعونة القرينة ولو
وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين
اما وضع العين للعين كما في المفردات واما وضع الاجزاء للاجزاء
كما في المركبات والثاني ينقسم الى وضع الشخصي وهو وضع الشيء الملحوظ
بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف
لمعانيها واما الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ
او بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات
وايضا ينقسم اي الوضع الى الخاص للموضوع له الخاص كوضع
الاعلام الشخصية واما الوضع العام للموضوع له العام
كوضع اسماء الاجناس واما الوضع العام للموضوع له الخاص
كوضع الحروف والضماير واسماء الاشارة والموصولات
والمشتقات والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد
بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية
الوضعية وهو لانه لا يوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا

اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي وما تقدم به من
الكتابة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كالماضي وكذا
المراد بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة وما في حكمه ليشمل مثل قولنا
جسق مهمل وديز مقلوب زيد من الموضوع ويمكن ان يحمل على المعنى
الاخص مع قيد الحيثية كما هو المتبادر في تخريج الالفاظ باعتبار
معانيها المجازية عن تعريف المفرد والمركب مع ان يكون الافراد و
التركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية ويكون وصف الالفاظ
بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا اذ لم يدل دليل على بطلانه
ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى
الاعم من المعنى المطابقي وبالدلالة في المجازية ما يعم لا يلزم خروج
المركبات المجازية كقولنا رأس بدر يعني نظر المعشوق عن تعريف
المركب ودخولها في تعريف المفرد لكنه بين البطلان ويحتمل ان
يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئية
على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل الايجاب الجزئي و
بعدم دلالته عليه عدم دلالته على جزء معنى من معانيه الحقيقية و

المجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل انه يريد بالاول الايجاب الجزئي
وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل بينهما باعتبار قيد
الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد
باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة في اجتماعهما في
لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله اضافة
وعلما والمنبئ ان طرق توضيحاه على ما على الاول الايجاب
الكلي والثاني على السلب الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى كما ان الاحتمال
الاول اظهر والحمل الاول الجزئي هو اعلم ان تعريف المركب على ما وقع في
المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى
والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين
بان التعريفين منتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله علما
فاراد الدفع بهذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزؤه
على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب الشيخ
في الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما
انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئه عند قصد معناه العلمي بمنزلة

بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم وفي كل نظر اما
في الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان
الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين
هي كون الشيء بحيث متى التفت اليه التفت الى شيء آخر لعلاقة
بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة
في نفس الامر وان لم يكن مشعرا بها كما هو مشعر به الوجدان
السليم مع انه يلزم على هذا خروج المركبات قبل تعدد معانيها عن
تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد ان اريد الدلالة بالفعل و
وذلك بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة فالقول بتبعية
الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله علما اللهم الا
ان يراد الاول ويقال المركبات والمفردات قبل تعدد معانيها
ليست بمركبات ولا مفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط
القصد في الدلالة في مطلق اللفظ على ما علم من الشيخ في الشفاء
لكن هذا البعد والفحش واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسمة
لمادة الشبهة لورود الاشكال بعبد الله علما ~~علمي~~

معها بمثل الحيوان الناطق على الشخص سيما بل بمجرد اخذه للاشكال
بعبد الله اعني او يصدق عليه انه يدل جزءه على معنى هو جزء معنى الكل
ضرورة ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى الاضافي الذي هو معنى
المركب الاضافي هذا ان اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به المقصود
فلا نسلم ورود الاشكال بمثل عبد الله على قبيل الزيادة اعني
كالاخير واما اصل الاشكال فلانه قد فهم بان الافراد والتركيب
معتبرة مان اضافيان وقيد الحيثية معتبر في تعريف المفردات
الاضافية وربما لم يصرح به اعتمادا على اشعارها بجهة المقام
وعلى هذا لا اشكال في تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل
جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك
والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى
من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله
باعتبار وضعه الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي وكذا
الحيوان الناطق في حال العلمية والاضافي فظهر ان هذا التوجيه
اظهر بعد زيادة قيد الجزئية ولكن جعل الشيخ سخيفا جدا
الا ضعيفا
جواب

جوابا لم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات
بوجه آخر زاد واو في التعريفين الاخيرين بقصد المعنى وقصد الدلالة
اعني ليندفع الاشكال بالاخيرة وفيه نظر اعني لانه ان اراد
القصد بالفعل عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان لا يكون جزء المركب
عند عدم قصد معانيها في تعريف المركب وقد ظهر في تعريف المفرد
وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان
الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية لكن لا حاجة حينئذ
الى زيادة قصد بين كما عرفت والقدر المتيقن من الكلام في هذا المقام
توضيح المرام وقد بقيت ابحاث اخر طويناها على عزها والله ولي
التوفيق قوله واثبت جمهور المهندسين على ما قرره فيما سبق
من ان ما قدر ولم من المطابقة وجوه تعتبر ابدال على انه اقتصر لها
القصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة
القصد هنا للتفهيم لا للتتميم كما ان الرأي الشيخ في زيادة قيد
الجزئية على ما نقله المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم قوله
وهو ما لا يكون اي مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت

على المسند اليه بدون المسند في اسنده عادة انتظار المخاطب
ذكر المسند ولا كان السكوت على المسند بدون المسند اليه في
اسنده عادة انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو نام زيد وضرب
عمرو ويقوم زيد ولا يضرب عمرو ولان السكوت لا تستدعي انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل ونحوهما
من المركبات الناقصة فان السكوت عليهما كالسكوت على المسند
اليه بدون المسند او على المسند بدون المسند اليه في اسنده عادة
انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر التشبيه في قبول التخطئة ونحوها
اي لا يكون السكوت عليه قابلا للتخطئة كما في الوقف كتخطئة السكوت
على المسند اليه بدون المسند ونحوه وعلى التقديرين لا حاجة الى ما
قيل او كالسكوت على الادوات ونحوها لان ذكر الاعتداد غير المرتبطة
المركبة نحو لبس بهو فان مركب لبس السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند او عكسه بل كالسكوت على الرابطة بدون المسند اليه
والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا
على المسند اليه والمسند لكنه كالسكوت على احدهما في اسنده عادة

عليهما ح

في اسنده عادة انتظار احدهما او في التخطئة كما في الوقف وكذا غيرها
من الفضلات فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع
ان الظاهر على هذا ان يقال او كالسكوت على الرابطة بدون المسند
والمسند اليه فالاولى ان يكتفي بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور
بل لو اكتفى باحد السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد منهما
مثل السكوت على الاخر كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت
على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه دخل في تعريف
المركب التام المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند
دخل فيه المركب الناقص لامتناع تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول المسند
اليه والمسند اذا تعددت فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت
على مسند اليه اخر وكذا السكوت على كل مسند اخر فلا اشكال
قوله وهو التام المحتمل للصدق والكذب بعدل عن التعريف
المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما اورد عليه انه لا يصدق
على شيء من الاخبار بحسب النظر لو اريد بالواو الواصلة معنى او الفاصلة
لكان ذكر الاحتمال ضايعا فصرح بكلمة او وحذف الاحتمال للايهام

كالسكوت على مسند ح

ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المستند
بوجوه احدها ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال
على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع
النظر عن جميع الامور الخارجية عنها كخصوصية القائل والدليل بل
عن خصوصية الطرفين ايضا وهو وقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه
او عدمه في الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية او لا وقوعه
او عدمه في المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية او لا وقوعه
او عدمه في المنفصلات وماهية الامر والنهي وغير ذلك في الانشائيات
ومن البين ان كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر
الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل احتمال الصدق والكذب
على امكانهما بحسب نفس الامر لماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات
على ما عرفته ولكن في ضمن فرد من منافيه اي الحاصل ان كل خبر يكون
له نوعه صدق وكذب معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء
~~وثالثها ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر~~
~~لماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما عرفته ولكن في ضمن~~

بان يكون فرد مما يصدق عليه الماهية
صادقا في نفس الامر وفرد آخر مما يصدق
عليه الماهية كاذبا فيصدق عليه انه
محتمل الصدق والكذب بحسب نفس الامر
بالنظر الى هذين الفردين
محمد

~~ضمن فرد من منافيه اي الحاصل ان كل خبر يكون له نوعه صدق و~~
~~كذب معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء~~ وثالثها ان
يحمل الاحتمال على الاطلاق الذاتي الحاصل في العام المقيد بجانب الوجود
اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا لعدم صدقه ولا لوجود
كذبه ولا لعدم كذبه او ما لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا لعدم
كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا
عن امر خارج عن ذاتها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف
[illegible] الانشائيات وثالثها اي الخبر التام في تعريف الخبر لان المقسم
معتبر في مفهومات الاقسام او للاحتراز عن المركب الناقص بان الصدق
والكذب فيه بناء على ان مدار صدق الخبر وكذبه على مدلوله قطعا
واما الحكم بان الصدق والكذب من خواص الخبر كما اشتهر فيما
بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى سلبهما عن الخبر وما عما عداه
هو مداره والظاهر انهما مختصان بالخبر حقيقة لغة وعرفا ولا يطلقان
على غيره اصلا الا في عرف عام ولا خاص كما حققه المحقق وغيره واما الربط
فانه واسطة في الثبوت للصدق والكذب للخبر لا واسطة في العروض

قوله ان ضاحك

لهما اي الصدق مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له نعم يمكن ان

في الوصف بالمطابقة واللامطابقة للخبر تجوزا بالمجاز وبينهما بون

بعيد جدا فالتعريف بالوجه الاول اوفق ان الصدق والكذب

اللذين هما صفتا الكلام معتبر انه في المشهور بمطابقة الخبر للواقع

وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن

دفعه بوجوه احدها ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظي وتنبيهي

او تعريف الخبر بالصدق والكذب لفظي وتنبيهي وثانيها ان

تفسير الصدق والكذب ههنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته

له بقرينة المقام وثالثها ان يحمل الصدق والكذب ههنا على

ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع

والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيرد ان يكون وصف الكلام

بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق قائله او الكاذب قائله

من حيث هو قائله وانما لم يذكر اقسام الانشائية مع انها مذكورة في

سائر الكتب لعدم الاهتمام بشأنه اولا وفي الغرائب وثانيها

مقصود المتعلق اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لانه

احتراز عن الصدق والكذب اللذين هما صفتا المتكلم ... التفسير

كلمة او لمنع الخلو ناظر

لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف المركب لان تعقل المفرد كان بعيدا لان

على الموصل الى التصور بخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على

الموصل الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام في المشهور لم يذكر

اقسامه قوله اي كان الشائع قيد الاول احتراز عن القيد المخصص بالمخصص

واراد به ما يقلل الاشتراك اي يخصص او يخصص المفهوم

او الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل و

انسان ضاحك او ماش وزيد الكاتب وعين جارية وانسان لا

نوع وغير ذلك من المركبات التقييدية واراد بالاول بالقوة ان ما

يكون مرتبة التقدم اللفظ ليشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظا

نحو كلاب ومهتاب وكجكشنيه في لغة العجم ونحو جرد قطيفة

كاه الورد ضياء القمر رجل حسن

واخلاق ثياب في لغة العرب على مذهب الكوفيين ونحو عمرو

راكبا جاء في عمرا اضرب زيدا راكبا جاء بكر ونظائرها في لغة العرب

ايضا فان هذه المعمولات المتقدمة قيود لعواملها المتأخرة

لفظا لكنها متأخرة عن عواملها رتبة ومن ههنا يعلم ان ما اشتهر

فيما بينهم من حصر المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بالنظر

قوله غلام زيد ورجل فاضل مما يقلل الاشتراك اي بحسب الصدق في الاولى ... وان ضاحك وماش مما يقلل الاحتمال وزيد الكاتب وعين جارية والنقص صفتي وقوله والنقص صفتي مما يقلل الابهام والاحتمال العقلي وانسان لا نوع مما يقلل الابهام محمود حسن

قوله وان ضاحك وماش آه اشارة الى ان القيد المخصص للمفهوم لا يلزم ان يكون مساويا كالضاحك واعم كالماشي وانما كان هذان القيدان مقللا للاشتراك اي بحسب المفهوم لان ما صدق عليه الانسان مع هذين القيدين بعضه عام وانما التقليل في مفهوم الانسان وهو الحيوان الناطق لانه قبل هذين القيدين عام من الضاحك وغيره فاذا قيد به قل الاشتراك في مفهومه محمود حسن الرومي

اي من قبيل نحو عمرا اضرب وراكبا جاء وما عدا هذين المثالين داخل في التوصيفي والاضافي چلبي

باشعار بهذه المركبات التقييدية وقوله او غيرهما كقولك ضرب في الدار
اي اشارة الى ذلك كما لا يخفى قوله او غيره اي غير التقييدي ثم
بعض ان رجلين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدي او غيره بل
الظاهر انه يقول اما مركب تام واما مركب ناقص وهو مركب تقييدي او
مركب غير تقييدي لان اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات
والمشار بهذه التغييرات في الاسامي غير شايعة في عبارة المصنفين
والاظهر انها لا توافق اللغة بهذا صحيحة لجواز ان يكون ذكر هذه
الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار منقولاتها
الاسمية الاصطلاحية منبها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة
بينهما كما انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسامي باعتبار معانيها الاصلية
كقولهم سيم ... الفتح وابو الثقفة
كقولهم لابي بكر ابا الفصيل قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزئه
ولد الناقة فابو بكر في الاصل بمعنى والد الفصيل
الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد في القيود
المعتبرة في تعريف المركب يحصل للمفرد قسم والمشهور انه اقسام
اي حاصله ان نفي تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام
وما كان له جزء لكن ليس له دلالة وما كان له جزء دال لكن ليس مدلوله

جزء

مدلوله ليس جزء المعنى المقصود من الكل كعبد الله علما وما كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود من الكل لكن ليست دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انساني والحق ان الاقسام سبعة
اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المترتب في السمع على ما هو المشهور وحكي محقق
وح ما لم يكن جزء مترتب في السمع يتناول قسمين والثانية ما لم يكن
مدلول جزئه جزء المعنى المقصود من الكل يتناول اقسام احدها
ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظة الله وثانيها ما كان
معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزء المعنى اصلا سواء
كان خارجا عنه كعبد الله او غير اله وعينه كالمركب من المترادفين
على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه كلام المحقق الشريف في بعض
تصنيفاته وثالثها ما كان مدلول جزئه جزء البعض معاني الكل
لكن لا المعنى المقصود كعبد الله علما فيصير الاقسام اربعة والمذكور في
التوضيح عند التفصيل سبعة والقول بان هذه الاقسام الثلثة
مندرجة في قسمين من الاربعة الاول لا يجدي نفعا في توجيه
كلامهم في اطلاق الفقه تفصيل الاقسام الحاصلة بحسب قيود

احدهما كهمزة الاستفهام والثاني كضرب لانه يدل بالصيغة
على الزمان وبمادته على الحدث والهيئة والمادة والنسبة
ملفوظتان معا مسموعتان معا فلا ترتب في السمع

التعريف والا لامكن الاكتفاء بثلثة اقسام منها بل بقسمين كما لا يخفى
واعلم ان التفصيل مبني على ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات
كما هو المتبادر فدلالة الالفاظ على وجود اللافظ ليست وضعية
بل عقلية ودلالة حروف الهجي على الاعداد غير معتبرة في المحاورات
والا لم يتعين لفظ كان او جزء لم يكن له دلالة عقلية او وضعية
عددية الا نحو بعض الالف ويلات فاعرف ذلك قوله ان استقل
اي في الدلالة اي ليس المراد باستقلال المعنى في الملاحظة
ان لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير وآلة لتعرف حاله كما في
معاني الادوات وحاصله ان لا يكون لملاحظته واسطة في العروض
وان كان ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها او لم يكن ادان لا يكفي
لملاحظة الغير مدخل في ملاحظته بان يكون واسطة في ثبوتها
والا لخرجت عن تعريف الاسم الاسماء التي مدلولاتها معقولات ثانية
كالنفس والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف الادوات اللهم الا ان يراد
ملاحظة المعنى من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات معانيها
من حيث انها معانيها لا تتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة

على ملاحظة الغير وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه آخر نظرية موقوفة
على ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها
ثم البحث وهو انه ان اريد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول
المطابقي كما هو المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها
في الدلالة المطابقية لعدم استقلال معناها المطابقي في الملاحظة
ضرورة انه مركب من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل وهي
غير مستقل بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
قطعا وان اريد بها اعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقي
خرجت عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وبعض الافعال
الناقصة لاستقلالها في الدلالة التضمنية لاستقلال
معناها التضمني وهو الزمان مع انها ادوات عند المنطقيين
كما هو المشهور وسيصرح به المحشي بل يخرج عنه مطلق الادوات
لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها الا
الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض
تعريف الكلمة والادوات طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة

فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة عكسا وتعريف الادوات
طردا وعلى الثاني ينتقض تعريف الكلمة والادوات
طردا وتعريف الادوات عكسا فافهم منه

لعدم [illegible] الادوات [illegible]
[illegible]

والادوات وتوضيح الاسم والادوات ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار
الشق الثاني ومنع استقلال الادوات في الدلالة التضمنية
والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول
في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه محكوما به
او مسندا وليس الزمان والمتعلق الاجمالي الذي يدل عليهما
الادوات صالحين لذلك عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على المتأمل
الصادق مع ان دلالة الاداة على المتعلق الاجمالي التزاما في حيز
المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات الوجودية
وان كانت عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات لكنها
عند بعضهم داخلة في الكلمة وهو الحق عند المص على ما صرح به في
بعض تصانيفه قوله ان يكون نوع تلك الهيئة الى اخره يتبادر منه
ان الدال على احد الازمنة هو المفهوم الكلي المشترك بين تلك
الهيئات كمفهوم هيئة الفعل الماضي مثلا لوضعه بازاء واحد من الازمنة
الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والاولى ان الدال على احدها
لكل واحد فراد ذلك المفهوم كوضع لكل واحد منها بازائه على قياس

قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون هيئة الكلمة
مستقلة في الدلالة بالوضع على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط
تحققها في مادة موضوعة متصرف فيها لئلا ينتقض بهيئة
نحو جسق كما بينه وكان المراد من التصرف التصرف التام من افراد
وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا وغيبة وخطابا وتكلما الى
غير ذلك والا لم يخرج هيئة نحو لعدم التصرف تثنية وجمعا
ولو اكتفى بهذا القيد لكفى اما ما قيل بشرط كونها في مادة موضوعة
للحدث فهو لا يدفع النقض بنحو كرم مصدرا بناء على ان حركة آخر
اللفظ لا مدخل لها في الهيئة على ما صرح به واعلم ان القول باستقلال
هيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع القيد المذكور ربما
ينتقض بالافعال المنسلخة عن الزمان كافعال المقاربة نحو عسى
وكاد وصيغ العقود كبعت واشتريت فلا يصدق عليها
تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون
استعمالها في المعاني المجردة عن الزمان على سبيل المجاز والاشتراك
وذلك لا يقدح في دلالتها على الزمان وضعا لو كانت منقولة



قوله على ما استشهد الخ وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان
وان اتحد المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة تختلف الصيغة مع اتحاد الزمان فيها
وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة مع [illegible] الزمان والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان
وان اختلف المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين [illegible] زماني الحال والاستقبال على المذهب الصحيح كما هو شرح الحال

عن المعاني المشتملة على الزمان اذ تلك المعاني لا تصلح ان تدفع النقض بها
الا بتكلف مثل اعتبار اصل الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك
القول منقوض باسماء الافعال لان المناسب لنظر المنطقي في المعاني
دون الالفاظ ان يكون تلك كلمات لكون معانيها معاني تلك الكلمات
بعينها مع ان دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل لجملتها
المادة اللهم الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد باستقلال
هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال هيئة
ذلك اللفظ او هيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا ولا يخفى
عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان
مبني على ما استشهد به بعضهم في بيانه من الدوران وانت تعلم بعد التأمل
فيه انه ليس شاهد عدل بل العدول عنه اعدل بان يقال الدال
على احد الازمنة الثلثة في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة
والمراد بتعدد هيئته في نوعها بحد خلقه هيئته والمراد باحد الازمنة
الثلثة اعم من مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر
في هذا المقام وعلى هذا الاشكال كما سبق ولا بفترن زمان واما

على ما استشهد به بعضهم بيان
على انه لا يلزم من اتحاد
الزمان عنده اتحاد الهيئة ومن اختلافه عنده اختلافها
لانه يفيد الظن بالحط [illegible] لا اليقين
ان يكون الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان ويكون الهيئة
بدون مادة الكلمة دالة على الزمان
شرطا لتلك الدلالة فافهم سعد الدين كمال الدين

واسم وغدو وغبوق وصبوح ونظائرها كما توهم بعضهم ويؤيده
ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة العرب كما يقتضيه
عموم نظر المنطقي ولا ينتقض بمثل آمد وآيد في لغة العجم لما في التوجيه
الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال بلزوم تركب الكلمة
مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتيب في السمع
في تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة
اليه نعم يتجه على هذا التوجيه الاشكال بمثل يوجد الذي هو موضوع
لكل واحد من الازمنة الثلثة من قبيل الوضع العام للموضوع له
الخاص وباسم موضوع بوضع لواحد من الازمنة الثلثة وضعا
عاما للموضوع له العام ويمكن دفعهما بان الكلام ههنا مبني على
كون النفي من الموصولات وامثالها موضوعة للمعهودات
الكلية ثم ما استعمل لها في جزئياتها كما يدل عليه كلام المحقق
فيما بعد والمقسم ههنا هو المفرد الذي شاع استعماله في المحاورات
فلا اشكال بما لا يثبت وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر قوله
وقيد الدلالة بالهيئة الخ يعني لا حاجة في اتمام التوجيه الى تعميم

بلغ

الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزيادة عليه فيه وقع للتوضيح لا
احترازي كما حققه المحقق الرازي في شرح الشمسية وهو مبني
على حمل قوله بهيئته على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة
اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة وح لا بد له من تعيين الزمان في
الدلالة لكونه احد الازمنة الثلثة ماضيا وحالا واستقبالا كما
هو المتبادر لا خراجه مثل زمان وامس وغد ونظائرها مع انه على
الاحتمال الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز
عن اسماء الزمان لان هيئتها مستقلة في الدلالة على الزمان بشهادة
الدوران كما لا يخفى الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف
الكلمة على ما بين في محله وان كان محل مناقشة واما قوله وكذا
عن قيد الاقتران ففيه اشارة الى انه لا حاجة مع قيد الدلالة
باستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف
النحاة للفعل كما هو المشهور فيرد انه كلام تكميل الحدود اولا فيه
الوهم الداعي الى الجمع بينهما لان الاقتران بالزمان لازم
لدلالة الهيئة عليه فيكفي الجمع بينهما قوله بل يدخل فيها الكلمات

الكلمات الوجودية اي لا يخفى ان ادراجها في الادوات يوجب انتقاض التعريفات
بها وتأويلها بما يدفعه على ما عرفت سابقا مع انه خلاف ما هو المختار المحصل
في بعض تصانيفه وايضا قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات
الى الاسماء يدل بظاهره على عدم ادراجها فيها كما لا يخفى قوله
بل على كونها تامة لم يذكر ايا اي لم يذكر بعد هذه عبارة الشيخ في الشفاء
وفسره المحقق الشريف في حاشية المطالع بان قوله لم يذكر معناه . بعد ح
لم يذكر ما دام يذكر كان لئلا يكون داخلا في مفهومه يعني ان المراد
ان ذكر الشيء الثاني بعد ذكر كان وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه
ضرورة ان تعقل طرفي النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج عن
مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثاني لا يلزم
تأخره عن ذكر كان بل قد يتقدم عليه كقولك خيرا كنت اللهم
الا ان يراد التأخر الرتبي او سلب المعية اللفظية سواء كان
متقدما عليه او متأخرا عنه بناء على ان المقصود خروجه عن مفهومه
تنبيها على الفرق بينه وبين كان التامة لانها لا تدل على كون الفاعل
شيئا هو المذكور في مرتبتها وداخل في مفهومه وهو الحدث الذي هو

محمول على الظاهر حقيقة فافهم قوله فلا يصح افرادها اي الفاظ
الادوات لا يصح جعل الادوات مخبرا عنها او بها وحدها على وفق
كلام الكاتبي في توجيه الادوات وح الا انها لاجل الاستثناء بقوله الا
ان يقترن بها اي لانها عند اقترانها بمتعلقاتها لا يصح كونها مخبرا
عنها او بها وحدها بل يصح مع تلك المتعلقات كقولك زيد
في الدار وزيد كان ابوه قائما وقد يعلم من هذا عدم استقامة قوله
فيصح ح ان يخبر بها او عنها وقوله يبتدا بها او يخبر اي يخبر بها
بمعنى جعل كل من الادوات مبتدا او خبرا الا او بالا بمنزلة
السلطة التفسيرية لقوله فيصح ح وفيه اشارة الى ان وصف
الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما هو باعتبار
معانيها المقصودة منها مع قطع النظر عن صحة تلك الالفاظ
فيندفع الاشكال المشهور في توجيه الادوات والاسم ح ادا وكما
بمثال الضمائر المتصلة البارزة في قولك ضربا وضربوا وضربتما
وضربتم وغلامك وغلامي ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو
المشهور واعلم ان ههنا بحثا وهو ان المركب من المعنى المستقل وغير

وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف يصح كون معنى الادوات جزءا
للمخبر به وجوابه ان المركب من المستقل وغير المستقل انما يكون غير
مستقل اذا لم يكن عدم استقلال ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار
الجزء المستقل فقط وتبعيته له في الملاحظة كمجموع معنى الفعل المركب من
الحدث والنسبة التابعة له والفاعل لحقه في الملاحظة واما اذا كان
عدم استقلاله باعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط
فهو مستقل كجزئه المستقل كالمركب من الادوات ومتعلقاتها جميعا
والعل في قوله سيتم نفعها اشارة الى هذا ثم قوله وامادة الى حكم سلب
نسبة تكفيه فيه ان الاولى ان يمثل بمثل لا وليس وفي الفاظ غير الحسبان ادوات
بل اسم بناء على انه استعماله في المعنى الاول مجازي وعدا لكاتبه و
الادوات اصطلاحا انه هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور قوله
تقسيم الى المطلق المفرد اي يعني ان قوله والرابع انما قد عطفه عطف
على قوله في تقسيم المفرد وهو ان استقل فكيف بهذا التقسيم تقسيما ثانيا
للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده ما نقله المحشي الشيخ

في الشفاء انه جعل الاسم منقسما في هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعني بالاسم

ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر لقرب المعطوف عليه وتأيده

موافقة بعض الكتب المعتبرة في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد

وان المركب الموضوع لمعنى مشخص كزيد الفاضل لا يسمى علما وان المركبات

لا يسمى حقايق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية

على ما لا يخفى وتعليل هذا التقييد بعدم شيوع رد ارادة ما وقع من الشارح

في جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو اخص من المفرد والتعرض لوجه ذلك

التخصيص لما ارى ان المتقدمين جعلوا المقسم الاسم والمتبادر منه

معناه المشهور فحمله عليه ونبه لغفلة بعض عن تفسير الشيخ في الشفاء على

ما نقله عنه واما ما ذكره المحقق الشريف من توجيه فضعيف جدا قوله يعني انه

لا يكون الخ يرد انه خارج بهذا الاعلام المشتركة وكذا المتواطية

والمشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى المقيس

اليه ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك

وان قيس الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة

ومجاز ولا يبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يكون لمعنى واحد

واحد من حيث ان يكون لمعنى واحد وان كان لمعان كثيرة انقضى بما ذكره

يكون في التقسيم اعتبار بالحيثية المعتبرة في التعريفات فيحصل

التقابل فلا اشكال الكن نسخي في كلامه ما يأبى عن هذا التوجيه علا كما لا يخفى

فتوجه تم تجاوز ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر

لم يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام تكثر المعنى اذ يلزم انحصاره

في وضعه في نوعية العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي

كما يقتضيه تعدد وضعها اعني بحسب الوضع النوعي كما هو مختار بعضهم

اللفظ باعتبار معناه المجازي لتشخيص بعض الاقسام مع ما دخل في

المنقسم واثنيه يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازي

الكلي مقسما اما او مشككا مع انه ليس كذلك على ما قيل وفيه ما فيه

والثاني يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين في كثير المعنى

مع خروجه عن اقسامه او دخوله في المشترك وكلاهما باطل قوله

والضماير واسماء الاشارة والموصولات والموضوعات بالوضع

العهدي الى آخره والمضافات الى المعارف اضافة العهد الخارجي

لان جميع هذه الاقسام موضوعة بالوضع العام للموضوع له

وبه يظهر ان المشترك ايضا يكون ذلك مفيدا واحدا او لعل وجه كونه ... ذلك الكلام

ابيا عن حمله على الشق ... هو ... ذلك الكلام ... واحدا ... المشترك

تتفتح انه يكون المشترك كلا مفيدا واحدا ... المذكور لا بد ... ومجوز ... من

الثلاثة المتحدة المعنى ومع الشق ... ذلك الكلام آبيا عن الشق ... في

في هذه الاقسام فيكون ...

الى ما هو عند المحققين فهي بالقياس الى معانيها الشخصية داخلة
في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب من الاعتراض ان معانيها كثيرة
وان كان وضعها واحدا فهي غير داخلة فيما اتحد معناه ليس بشيء
لانها لو لم تكن داخلة فيما اتحد معناه لكانت داخلة فيما كثر معناه
مع انها ليست مشتركات لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولات
ولا من الحقائق والمجازات وبهذا ظهر انه لا بد ان يحمل اتحاد المعنى
على اتحاد المعنى المعتبر في الحد لئلا يرد النقض بالاعلام المشتركة
ونحوها على ما عرفت وما قيل من ان هذه الالفاظ بالقياس الى واحد
واحد من معانيها الكثيرة فيما اتحد معناه وفي العلم اذا كان
مشخصا وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه ورد النقض
بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد به اتحاد المعنى المعتبر
البتة ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فاخرج اما الجواب الذي اشار
اليه بقوله لا يقال انه مدفوع بوجه اخر وهو ان ضمير الغائب
واسم الاشارة وان جازت استعمالهما حقيقة في المعاني الكلية
لكنها استعملا غالبا في المعاني الشخصية فيتحقق التوزيع بها

بهما بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر ان الجواب الحق ما ذكره بقوله
والاولى في الجواب ان لو قال والصواب في الجواب لكان احسن ويعلم
انه لم يرد النقض بالالفاظ المذكورة باعتبار واحد واحد من معانيها
الشخصية على تعريف العلم كذلك يرد النقض بها باعتبار تعدده
في معانيها مطلقا على تعريف كثير المعنى فانها بهذا الاعتبار داخلة
في كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ولا
مجازا او نقول ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها
يلزم دخولها في العلم او المتواطئ او المشكك والكل باطل
وان كانت داخلة في كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها في المشترك
او المنقول او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب بمنع بطلان
الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا اعم
من العلم وما في حكمه في تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك
اعم من المشترك وما في حكمه في تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل
نقل وح لا يضر دخول مواد النقض الاول في تعريف العلم ومواد
النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه بعيد جدا ثم تجه على قوله

وكان ينبغي ان يقال ان الجزئية الحقيقية انما توصف بها المعاني حقيقة
واما الالفاظ فالدالة عليها انما توصف بها بالمجاز كما صرح به
المحقق الرازي في مطلع المطالب في شرح الشمسية ويرد
هذا الطريق الاول مع ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من
ذلك الكتاب من انه يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في
عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص
الجزئية الحقيقية بالمعاني او اما في اصطلاح ارباب الالفاظ
فيجوز ان يكون مختصة بالالفاظ فمن قبيل مخالف اصطلاح ارباب
المعنى الالفاظ على قياس مخالف اصطلاح العلماء لذلك
او المراد ههنا بحكاية الاطلاق الى ... قوله واما العلم الجنسي
الى آخره يرد دفع انتقاض تعريف العلم طردا بالعلم الجنسي بعد دفع
انتقاضه طردا بامثال الفاظ اسماء الاشارة وحاصله ان
العلم الجنسي علمية تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام لفظية تدعوهم
اليه اما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني لم يعتبر الالتفات
الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم مخصوصا

في اصطلاح ارباب المعاني صح

مخالف صح

به مخصوصا بالعلم الشخصي فمن قبيل اصطلاح العلماء التي لغة النحاة
فلا يضر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يجب وفيه اشارة الى
رد ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما في عرف النحاة وان المتبادر
من قول المنطقيين يسمى علما انه يسمى علما في عرفهم وحمله على ان
عرف النحاة بعيد جدا او لا داعي اليه بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى
في اصطلاح المنطق واما قوله بهذا اذا جوزنا اطلاق العلم
الجنسي الى آخره فاشارة الى ما حقق في محله ان اطلاق العلم الجنسي
كاسامة على افرادها انما هو بحسب الحقيقة كقولك رأيت اسامة
او قتلت اسامة وهذا يدل على التشخص الذهني لا يعتبر في
معناه فيخرج عن التعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتواطئ
او المشكك على ما لا يخفى قوله ان تساوت افراده الى لا يخفى
في ان المراد بتساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت باحد
الوجهين المذكورين في تعريف المشكك وان كان بينهما تفاوت
بوجه آخر واني قال يمكن صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر
في المتواطئ والمشكك انما هو تساوي الافراد وتفاوتها في الصدق

يكون بعضها عالما وبعضها جاهلا وبعضها ابا وبعضها ابنا

لان جمهور المنطقيين شرطوا المساواة بذلك التفسير وبقرينة تعريف المشكك فانهما متباينان والمعتبر في احد المتباينين
لا بد ان يكون منفيا في الاخر فان قلت يفهم من كلامه ان كون المراد من التساوي هذا بديهي وانه ظاهر البطلان قلت
لما كان على ذلك المراد قد تعين احدهما والاخر المشكك وكل واحدة منها تدل على ذلك دلالة واضحة فكانه بديهي
فعبر عنه باللفظ الدال على البداهة مسامحة حل ... تعالى ...

قوله وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين الوجهين اي تفاوت بينهما هذا بظاهره مناف لما سبق منه من ان المراد بتساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت اه فان ذلك صريح في ان المعتبر في المتواطئ ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين اللهم الا ان يقال ان المراد هناك ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين الناشئ ذلك التفاوت من صدق المعنى الكلي وفي لا يكون قوله والظ تاكيدا لا تاسيسا جلي سلمه الله
والغرض من هذا الكلام دفع المناقشة الواردة على المحشي الجليل وهي ان تعريفه بعد كون المراد من التساوي هو المذكور وبعد كون المراد بما هو بحسب الصدق لا بحسب صدق ذاتها غير جامع لان بعض الانسان كالاب علة لبعض آخر كالابن والاب لكونه بحسب صدق مفهوم الكلي عليها فان افراد الانسان متفاوتة باحد الوجهين المذكورين وحاصل الدفع انه ليس المراد من الصدق اي صدق كله اه بل القيد والصدق المقيد من موجودة بحسبه في افراد الانسان جلي يور نفعه الله تعالى نفعة واسعة
والتحقيق ان وادهم بالافراد الذهنية ما يكون اتصافها بالمفهوم في الذهن وبالخارجية ما يكون كذلك في الخارج محققة كانت او مقدرة فللذاتي وتمام الماهية افراد ذهنية وخارجية وللمعقول الثاني افراد ذهنية فقط وللعوارض الخارجية افراد خارجية ولوازم الماهية كلاهما فللانسان افراد خارجية وذهنية وكذا تحقيق الشمس عصام الدين

المعنى الكلي عليها سواء كان كلها ذهنية كالعنقاء او بعضها
خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان او الشمس على ما هو المشهور
فالتفسير بالتساوي والتفاوت في جزئيها او الفاظه معنى
التساوي في صدق المعنى الكلي عليها انه لا يكون الصدق
على تلك الافراد منه فلو اختلف فيها باحد الوجهين المذكورين
وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين الوجهين
فالشيء امر آخر فارغ مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي
عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت
في ذلك ان يكون الصدق عليها مختلفا وذلك الاختلاف كالصدق
والا بعض فان الصدق مفهوم الموجود على بعض افراده
كالواجب مثلا علة لصدقه على بعض آخر كالممكن كذا صدقه على
بعضها اولى من صدقه على بعض آخر فالمعنى المذكور كالموجود
الا بعض على ما لا يخفى وبهذا التفسير يندفع ما اورد هنا من ان الكلي
ان بعض افراد الانسان علة لبعض آخر واولى منه بعضه
فيلزم ان الانسان في ثبوت التشكيك مع انه متواطئ على ما تقرر
مع انه متواطئ بيان

اي في الماهية بالنظر الى افرادها كالانسان بالنسبة الى افراده فقوله والذاتيات اي لا تشكيك في ذاتيات الماهيات بالنسبة الى افراد الماهية كالحيوان والناطق بالنسبة الى افراد الانسان او في ذاتيات الافراد بالنسبة الى الافراد وكان المثال المذكور للتشكيك لا بد ان يكون عرضيا للافراد على ما قرر في الكتب الحكمية والكلامية ثم انه
لا بالاولوية ولا بالاولية وادعوا الضرورة في انتفاء التشكيك عنها بهذين الوجهين ونبهوا عليه بان الحيوان مثلا لو كان اولى للانسان من الفرس بان كان مقتضى ذاته ولم يكن مقتضى ذات الفرس يكون الحيوان مجعولا له وكذا لو كان اقدم بالنسبة الى الانسان من زيد بان يكون اتصافه به علة لاتصاف زيد به يكون الحيوان في زيد مجعولا وقد تقرر فيما بينهم ان الذاتيات غير مجعولة هذا ولا بالاشدية والاضعفية واستدلوا عليه بان الاشد اما ان يشتمل على شيء ليس في الاضعف اولا وعلى الثاني لا يكون فرق بينهما وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء في الماهية اولا وعلى الاول لا يكون الاضعف من تلك الماهية ضرورة انتفاء الماهية بانتفاء اجزائها وعلى الثاني لا يكون الاختلاف في الذاتي بل يكون في الخارج وهو خلاف المفروض هنا وقد بسط الكلام فيه في الحاشية القديمة وحاشيتها فليرجع اليها جلي سلمه الله تعالى

على تقدير انه لا تشكيك في الذاتيات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا وذلك لانه لا يجوز ان يكون اختلاف افراد الا
للعوارض الخارجة عن حقيقتها لا الصدق عليها كالخلاف مثل
الموجود والابيض بل لا بد ان يكون اختلاف افرادها في صدق
مفهوميهما عليها بان يكون الصدق عليها وخروج ذلك الاختلاف
فلا بد لتحقق ذلك من دليل على حدة فافهم وهو انه ان اراد بتساوي
الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها تساويها وتفاوتها
في نفس الامر في صدق المعنى عليها في نفس الامر كما هو المتبادر
يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية
كاللاشيء واللاممكن العام والالفاظ الموضوعة بازاء
الكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير كالواجب والقديم
بالذات عن القسمين مع دخولها في المقسم وان اراد تساويها
وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه عليها بحسب فرض العقل
او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة
بازاء المعاني الكلية متواطئة ومشككة معا باعتبارين

قوله متساوية الاقدام مطلقا يحتمل ان يكون بيانا لقوله جميع الكليات ويرد عليه ان العقل بعد الحكم بان بينها تفاوت بالوخلية وعدم تفاوت بالوخلية لا يحكم بالتساوي لان العقل لا يحكم بالمتناقضين فالحق ان المراد ان جميع الكليات مشككة كانت او متواطئة متساوية في صدقه مطلقا بدون ملاحظة ان بينها تفاوت بالمدخلية او لا يعني اذا لوحظ مفردات عن الخارج يكون الكليات متساوية الاقدام في انه يمكن للعقل صدقه عليها كذا قيل حل بدر رحمه الله

قوله متساوية الاقدام مطلقا والظاهر انه ح يلزم الخروج المذكور ايضا اذ التساوي والتفاوت بحسب نفس الامر لا يتصور ان فيها الا افراد له بحسبها ثم اعلم ان ههنا احتمالات ثلث اخر لكنها مندرجات في الثلثة المذكورة ولذا لم يتعرض لها احدها ان يراد بالتساوي والتفاوت بحسب الوضع وبالصدق ما هو بحسب نفس الامر بخصوصه وثانيها ان يراد بهما كذلك وبالصدق ما هو بحسب الوضع بخصوصه وهذان مندرجان تحت الثاني وثالثها ان يراد بهما بحسب نفس الامر وبالصدق اعم مما هو بحسب نفس الامر والفرض وهذا مندرج في الاول والثالث اي راجع الى احدهما ولا خفاء في ان الاحتمالات تزداد لو اعتبر في التساوي والتفاوت ايضا عموم التخصيص فتفطن حل نور الله تعالى العلي

ثم اراد انه يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي اخذ مفهومه فرضا وعدم دخول شيء منها في القسم الذي اخذ مفهومه بحسب نفس الامر ولا يخفى ان الكلي الذي افراده متفاوتة بحسب الوضع ومتساوية بحسب نفس الامر داخلة في المتواطئ والمشكك معا وكذا الذي افراده متفاوتة بحسب نفس الامر ومتفاوتة بحسب الوضع بل اراد ان جميع الكليات داخلة في القسم الذي اخذ مفهومه بحسب نفس الامر ايضا شرانشي رحمه الله

حكم بان التساوي والتفاوت الوضعيين في صدق الكلي على
افراده مطلقا وذلك خلاف المشهور مستبعد جدا وان اراد
تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق الكلي عليها فرضا
الفعل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطئ وجزوه
ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدقه على افراده
فرضا واما حمل احد المفهومين على ما هو بحسب نفس الامر والاخر
على الوضع ففي كونه بعيدا جدا استلزم دخول جميع الكليات
في القسم الذي اخذ مفهومه فرضا وبطلان هذا التقرير انه ما اورده
بعض الناظرين في تقرير السؤال من انه ان اراد بالافراد الافراد
بحسب نفس الامر فهو باطل لان الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر خارج عن القسمين
مع دخوله في المقسم وان اراد الافراد الوضعية يخرج المتواطئ
في الكليات الفرضية المفهومات الشاملة لكل شيء ما يتبع
على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن الاشكال بوجوه احدها ان
يراد المعنى الاول الذي هو المتبادر ويخصص المقسم بحيث يخرج عنه
الا ان في الموضوع بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة في فرد

حاصله انه اذا كان تساوي الافراد مؤولا بسلب التفاوت يدخل الالفاظ المذكورة في المتواطئ لان التفاوت مسلوب عن افراد اللاشيء مثلا سواء كان اللاشيء صادقا في نفس الامر عليها او لم يكن صادقا عليها او كان فيه تفاوت او لا في نفس الامر وقوله ح اي حين اذا كان تساوي الافراد مؤولا بسلب التفاوت يدخل الالفاظ المذكورة اه وفيه نظر لان قوله ولم يكن فيه تفاوت في نفس الامر مانع لدخول الالفاظ المذكورة بان الحكم في الالفاظ المذكورة معدومة الافراد بالتفاوت وعدم التفاوت في نفس الامر تقرير رحمه الله تعالى رحمة واسعة

جواب سؤال مقدر كانه قيل سلمنا تركب تلك الالفاظ الا ان الالفاظ ليست منحصرة فيها بل يجوز ان يوجد ههنا لفظ مفرد موضوع بازاء كلي فرضي او منحصر ح يدخل في المقسم لانه مفرد والتقسيم يفيد به حل بدر رحمه الله

والتقسيم للحقايق لا للمجاز كالمعدوم والممتنع فان كل واحد منهما لفظ مفرد ويستعمل في الكليات الوضعية مجازا فان المعدوم اسم من الكليات الفرضية وكذا الممتنع فانه يصدق على الممتنع بالذات كالكليات الوضعية وعلى الممتنع بالغير والاطلاق العام على الخاص مجاز حل بدر

في فرد مع امتناع الغير لعدم استعمالها في المجازات ومناسبتها
ان يراد بتساوي الافراد في صدق المعنى عليها بمعناه المتبادر
او تفاوت الافراد في صدقه عليها بسلب ذلك التفاوت
سواء لم يكن للمعنى صدق في نفس الامر عليها او كان ولم يكن
فيه تفاوت في نفس الامر وح يدخل الالفاظ المذكورة في الحكم
المتواطئ والمحذور بحاله وثالثها ان يراد المعنى المتبادر
ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد فلا
شبهة ولما لا نم ان هناك لفظا مفردا موضوعا بازاء كلي فرضي
او كلي منحصر في فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض
المفردات في احد الكليين مجازا كالمعدوم والممتنع في الا
وبعض المعاني من الاحتمالات على القول المختار رسمناه ثم
لو كان ان يوضع لفظ مفرد بازاء احد الكليين لكنه غير
قادح في صحة التقسيم المتبادر من المفرد المستعمل في المجاز
فتدبر قوله كما يتضح مما ذكرناه فالقول ان المتعدد
في التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة الاولية

بمعنى لو استلزمها كان وجها للتركة الاشدية دون الاولية لان الاولية لا يستلزم الاولوية من جميع الوجوه مولانا ملا قاسم سلمه الله

ولم يقل بالعكس لان الملزوم لا يكون الا مساويا او اخص واللازم اما اعم او مساو والثاني اعم من الثالث والثاني لازم عام والثالث ملزوم خاص والحال انه ليس المراد من الاستلزام الا اللزومية

الظاهر ان يقول بالعكس لعل الاشارة الى انه كما يستلزم الثاني الثالث كذلك الثالث يستلزم الثاني لان الثالث اعم وهو الثاني

والحق في الجواب هو ان يقال ان الاشدية وان كان الشدة الا ان الشدة لما ليست بمثابة شدة الاولية فصرح بها ميلا الى كمال شدة تناوله المتوفى لها

بمعنى التقدم بالذات اعني العلية والاولوية بمعنى الاشبهية
في نظر العقل والاشدية بمعنى الكثرية الا ان كلها في الايجاب
بالنسبة الى الشيخ والعام وللعمى اكتفى بالاوليين منها لان
الثالث يستلزم الثاني فيصح على ان الاول ايضا يستلزمه
فلو اعتبر تغاير المفهومات كان عليه ان يورد الاشدية ايضا
ولو لاحظ استلزام بعضها البعض اكتفى باللازم الاعم لكان
عليه ان يترك الاولية ايضا اما اذا قيل انه استلزام الكلية
للاولوية فظاهر للخلاف استلزام الاولية لها فغيرها ان اريد
بالاولوية من جميع الوجوه فالاشدية لا تستلزمها ايضا وان
اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولية لها ظاهر قوله
اي ابتداء اي المراد بوضع اللفظ للكل او لاخر المعاني ابتداء
ان لا يكون النقل متخللا بين اوضاعها او حاصله ان اللفظ
الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشترك
بالنسبة اليها اي كلها فهذا اللفظ معان اذ تخلل النقل
بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها وحقيقة ومجازا

والتقسيم المشهور هو ان اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينها نقل فهو مشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان لمناسبة فان هجر المعنى الاول فمنقول والا ففي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز تلويح الاصول للمحقق سلمه الله تعالى

بان المنقول ايضا يصدق بانه موضوع لكل واحد من المعاني ابتداء فيدخل في تعريف المشترك مع انه ليس بمشترك اذ المشترك يصدق على المنقول فلم

هذا تحقيق المقام فانه لما رأى المرتجل لا يدخل في شيء من الاقسام المذكورة في هذا المقام بحسب الظاهر ودخوله في المقسم اراد دفع ذلك والمراد بالمرتجل

هو المنقول لا لمناسبة كما يظهر من كلامه وتمثيله فهو غير داخل في المنقول لان المنقول يعتبر فيه المناسبة مولانا ملا قاسم سلمه الله

المرتجل هو المنقول عن معنى حقيقي الى معنى اخر كذلك بلا مناسبة كجعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة فعند المحققين هو داخل في المشترك لانه لم يعتبر فيه المناسبة فكانه لا ملاحظة للمعنى الاول ولا نقل كذا في شرح المطالع وعند بعضهم هو قسم براسه شرواني(?)

والاصوليون يجعلون المرتجل قسما براسه وهو المنقول من معنى الى معنى لا لمناسبة وعند بعض انه داخل في المنقول لانهم فسروا المنقول بما نقل من معنى الى معنى سواء وجد بينهما اعتبار مناسبة او لا فيكون اعم من المرتجل المذكور

فان النقل يمتاز بالذات الاقسام الاربعة عن رفيد(?) الحقيقة
بان اللفظ الواحد مشترك ومنقول وحقيقة ومجاز فان التقسيم
فلا اشكال واما المرتجل كجعفر بالنسبة الى النهر الصغير والشخص
الانساني المسمى به فهو داخل في المشترك على ما رجحه بعض
المحققين قوله منقول ينسب الى الناقل ان اراد الناقل مجازا
ضرورة ان الشرع وشقابلاته ليس بناقل حقيقة كما يراد
بنسب البنا(?) الى الناقل مجاز لكونه محل النقل وان اراد لم يطلقها(?)
شرعا كان او لغة او عرفا او اصطلاحا كان اولى ووجيه
يجوز ونحوه فافهم قوله والا فحقيقة في المنقول عنه الى ما
بشرط الاستعمال في الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال
في المعنى الغير الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية ثم ان الى(?)
الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل
الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز اصطلاحا لهذا(?) لم يذكر اللفظ
بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي من قبيلهما وسطه بين
الاقسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين
غير مشروطين بالاستعمال منه يا [illegible]

الاول ... المنقول ... يستعمل بمعنى الوضع
... الاصطلاحي وقد المراد بغلبة
في المنقول منه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول منه وباعتبار
المنقول اليه حقيقة بالنظر الى المنقول منه ومجاز بالنظر
الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان لفظ المستعمل المنقول
اليه لا يتبين كونه مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان يكون
ذكر المجاز ههنا على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجازا او كناية
او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا ويحتمل ان يكون
المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين
واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى
لمناسبة المعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع هجران الاول
او لا وهذا المعنى اعم من الاول وقد يشترك بين المنقول و
المجاز ولذلك قال في المنقول منه وفي المنقول اليه فلا تغفل
ولا يخفى عليك ان المشترك بالنسبة الى معانيه يجوز ان يقابل
بين المشترك وسائر الاقسام الباقية لاجتماعه معها

معنها باعتبار كل واحد منها معنى فلا تناسب حينئذ قسمتها اليها
وانت تعلم ان المنقول بعينه يجتمع مع الاقسام الثابتة
باعتبار المعنى الثاني من كونه الحقيقة والمجاز ثم يجتمع معها باعتبار
المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم باعتبار ما يكون فيه تقابل
الاقسام باعتبار قيد الحيثية والاعتبار بين الاقسام
الثابتة ولا بين الاقسام الباقية اذ ربما يكون لفظ
واحد دال باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا
او مشككا كالانسان والابيض علمين وربما يكون لفظ
واحد دال باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها
منقولا او باعتبار بعضها حقيقة وباعتبار بعضها مجازا
كالزكوة في الزيادة والطهارة وفي المعنى الشرعي
مع احديهما وفي مطلق الصدقة مع احديهما قوله المفهوم
ان امتنع الخ اي المراد من المفهوم ما حصل في العقل
من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا ينطبق كون الكلية والجزئية
واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات

الظ ان يريد الوحدة [redacted] والقلة عموم وخصوص لان كل واحد قليل وليس كل قليل واحدا
لان القليل يطلق على الاثنين بالنسبة الى الثلثة والثلثة بالنسبة الى الاربعة الى غير ذلك محمود حسن
فلو لم يجمعوا بالواو والنون لفات تلك النكتة اما اذا ابقى على حاله فظ واما اذا جمع
جمع التكسير فلان التكسير مشترك بين ذوى العقول وغيرهم فلم يفهم التساوى فاسلم
اى باعتبار نفس التصور ثم ان المتكثرة في قوله ذوى عقول متكثرة من الكثرة المقابلة
للقلة لا الكثرة المقابلة للوحدة اذ يغنى عن ذكر تلك الكثرة المقابلة للوحدة
صيغة الجمع من ذوى العقول الا ان يجعل لفظ متكثرة في للتاكيد شرانشى
يعنى اختار واجمع ذوى العقول مع ان من الكليات ما يصدق على غير ذوى العقول

بشرط حصولها في العقل فلابد مثل الوجود والعدم وامثالها
لجواز ان يكون عارضة للماهيات من حيث هى هى من غير ان يكون
لحصولها في العقل مدخل في عروضها كما حقق في محله والكثرة
معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة والثاني
صحيح ههنا وانما اختار جمع الكثرة بالياء والنون تنبيها
على ان جميع الكليات منه وبه باعتبار نفس التصور حتى انه لم يكن
الا ما هو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان
مباينا لها في نفس الامر قوله فلا يرد ان فرض صدق الكلي على كثيرين
السؤال ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات بل في
جميعها مندرجة في تعريف الكلي فينتقض التعريفان طردا وعكسا
وذلك لان كل جزئي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه
لصحة وقوعه مقدما للشرطية بان يقال ان كان زيد صادقا
على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض ههنا بمعنى
التجويز والحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية
واستعمال الفرض بهذا المعنى شائع كثير في كلامهم كما في قولهم

الفرق بين الانقسام الوضعي والوهمي ان الوضعي ما هو على وجه الكلية كان يلاحظ ان في هذا الجوهر
شيئا دون شيء ويميزه والوهمي ما على وجه الجزئية كان يلاحظ ان هذا الجزء من هذا الجوهر غير
هذا الجزء والمراد بالانقسام الخارجي الانقسام الفعلي الحاصل من تفكيك الشيء الى الاجزاء شرانشى
[redacted] يجوز ان يعطف على التصور وقوله يتعلق اه حال مؤكدة او جملة بيانية للاولى
ويجوز ان يكون مبتدأ ويتعلق خبره والجملة من عطف الخاص على العام بناء على ان التقديرات
كلها من التصورات فمن هذا خرجت فائدة قوله في التصور مع ان الكلام في التقدير محي الدين عجم
قوله وفيه اه حاصله ان ما ذكره اي العلاقة من انه يفهم من تعريف الكلي والجزئي واخذ المفهوم فيهما

كما توهم الكل بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وتوهم الجزء
الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا ووهما
وتوهم النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية
المذكورة ليست قضية معقولة بل هي مجرد اللفظ وعبارة
فلا يكون ههنا فرض وتقدير قضية انه مكابرة غير مسموعة
لظهور انها قضية معقولة فعلية بناء على انه لا يجزم التقدير
والتقدير يتعلق بكل شيء قطعا وربما تكلف بان المراد منه
امتناع فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس
الامر بمجرد النظر الى المفهوم لامتناع صدقه ووقوعه الفارض
وذلك لان ثبوت الوصف في نفس الامر انما هو باعتبار الموصوف
فحينئذ يكون ذكر الفرض مستدركا بل لا يخفى الاظهر على هذا
الا ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين اي عند العقل بمجرد
النظر اليه فجزئي والا فكلي قوله لا اشباح العدد الخيالية لجميعها ان
بعض الجزئيات يمكن بحكم العقل بجواز صدقه على كثيرين بمجرد
النظر اليه كالبيضة المعينة المشبهة ببيضات كثيرة والشبح ان يرى لضعيف البصر وكذا الشبح

لا يخفى على المتأمل الصادق ان السؤال بخصوص الطفل غير وارد من الاصل اذ الظاهر ان المراد من العقل العقل الكامل
المعتد به والطفل في مبدا الولادة ليس له عقل كذلك بل ليس له عقل اصلا والتجويز انما هو بالنظر اليه فقط فتفطن جلبي
والمراد كثيرون في نفس الامر لا ما يكون كثيرا في اعتبار العقل مع وحدته في نفس الامر كما في قولنا بعض الكاتب انسان زيد
وبعض الضاحك فان حمل زيد ههنا على الكثرة في نظر العقل لا في نفس الامر فان بعض الكاتب وبعض الضاحك واحد في نفس الامر ومعنى الكثرة الحمل ولا حمل في الجانب عصام
يريد بذلك البعض النقض بالبيضة اه وحاصل كلامه ان الكثيرين لو حمل جميع العقلاء انه في النقض
بالبيضة المذكورة اذ لا يمكن ان يحكم العقل بجواز صدقها على كثيرين بمجرد تصورها كان الجواب الذي ذكره الشيخ في الطفل
يدفع بعض مواد النقض وهو النقض بالطفل واراد بالجواب المشترك الجواب الذي ذكره الشيخ بقوله لانا نقول اه
لانه المشترك بين النقض بالطفل والنقضين الآخرين حاصل الجواب ان كلا من الطفل وضعيف البصر ومن يتصور البيضة
وان ادرك كثرة حتى لا يجوز صدق تلك الصورة على تلك الكثرة الا على سبيل البدلية والجواب المخصوص بالطفل علاوة على ذلك الجواب

المراد انه بعيد وجه خصوص الطفل وتخليص الجواب ان المراد بصدقه
على كثيرين صدقه عليها على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية
والترديد وغير البين ان تجويز الصدق على كثيرين في الصورة المذكورة
انما هو على سبيل البدلية والترديد بدون الاجتماع وانت
تعلم ان لكل كثيرين على ما ينساق منه تجويز العاقل يدفع بعض
مواد النقض المذكورة كالجواب الذي ذكره الشيخ في الطفل
بل الجواب المشترك بقي ههنا سؤال مشهور وهو ان زيدا
اذا تصوره طائفة كان صورته الخارجية صادقة على الصور
الحاصلة منه في اذهانهم كما ان يكون كلية لصادقة عليه ضرورة
ان الصدق هو الاتحاد وبعض الافاضل فيصدق تعريف الكلي على الصورة
الخارجية لزيد بالقياس الى الصورة الذهنية وكذا الصدق
على كل واحد من صوره الذهنية بالقياس الى باقي صوره مع انها
جزئيات وتحقيق الجواب على مذهب القائلين بالشبح
والمثال فهو ان لزيد مثلا صورتين احديهما كيفية ناشئة
منه حالة في العقل والاخرى صورته الخارجية المتحدة بها بحسب العقل

٧٥

بالاشارة الى انه لا تغاير في الصورة الحاصلة في العقل من زيد مثلا عندهم لان كلها امر واحد عندهم فيصدق
كل منها على الاخر والصورة الخارجية عليها فالاشكال باق بحاله ولا مخلص لبنائه على مذهب المحققين الا ان نقول
اذا ثبت ان الحاصل في العقل من زيد امر واحد بالشخص فنقول والحال ان المراد بصدق المفهوم على كثيرين صدق
الحاصل في العقل اه ملخصه ان المفهوم الكلي منتزع من امور متعددة البتة فالصورة الحاصلة من زيد منتزعة من امر
واحد على الصورة الخارجية فلا نقض بكل واحد من الصور الذهنية بالقياس الى باقي صورها لان كلا منها ليس
منتزعا عن امور متعددة مع انه لازم الكليات البتة والصورة الخارجية لزيد ايضا لان صورته الخارجية ليست
منتزعة من الصورة الحاصلة في الذهن فلا نقض اصلا واعلم ان قوله والمراد بصدق المفهوم الى قوله ولا يخفى انه جواب
على مذهب المحققين عن الصور الخارجية لزيد وعن كل واحد من الصورة الذهنية بالقياس الى باقي صورها واما
قوله اولا واما على مذهب المحققين الى قوله والمراد فاشارة الى عدم المغايرة في الصورة الحاصلة من زيد
لانهم غير قائلين بالشبح فالجواب عن الاشكال
على مذهبهم في غاية الاشكال ثم قال والمراد
بصدق المفهوم اه لدفع الاشكال على مذهبهم احمد

عند العقل وهما صورتان متميزتان متغايرتان بالذات عندهم
وكذا الصور المرتسمة منه في اذهان طائفة متغايرة بالذات
فلا يصدق شيء منها على الاخرى ضرورة ان الصدق
هو الاتحاد واما على مذهب المحققين الذين يقولون بحصول
ماهيات الاشياء انفسها في العقل فهو ان الحاصل في
العقل من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد ولا تغاير فيه لا باختلاف
الاذهان الحالة هو فيها والمراد بصدق المفهوم على كثيرين
صدق الحاصل في العقل على كثيرين وهو ظلها وهو منتزع
عنها سواء كانت موجودات متأصلة في الوجود كافراد
الانسان او ظلالا للاشياء اخر كافراد العلم ولا شك
ان الصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة كلها موجودات
ظلية منتزعة من صورته الخارجية فليس شيء منها منتزعا
عن امور متعددة فلا تنتقض بشيء منها ولا يخفى انه يندفع بهذا
التوجيه اشكال اخر وهو ان زيدا مثلا صادق على امور
كثيرة هي مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والكاتب

كما يقال بعض الضاحك زيد وبعض الانسان زيد وبعض الكاتب زيد وهذه القضايا محصورات جزئية
لا شخصية يرد عليه انه لا فرق بينه وبين ان يقال الضاحك زيد وزيد الضاحك
لان الجزئي لا يحمل والكلي لابد من الحمل فيه فلا يندرج الجزئي تحت تعريفه ولا يخفى ما فيه اذ المعتبر في الكلي
هو امكان تجويز حمله على كثيرين وحمل الجزئي على كثيرين ممكن تأمل
ويمكن دفعه ايضا بان المعتبر في الكلي كون افراده المتكثرة متغايرة بالذات وههنا انما تغايرت
الافراد بالاعتبار كالاشياء والا ممكن بالامكان العام وشريك البارئ
فان الاولين ممتنعا الافراد في نفس الامر والازم اجتماع النقيضين واما الثالث فظ
والمراد بالوجود المنفي ههنا هو الوجود الخارجي لكلامنا في ما سبق في المتواطي من ان افراده
اعم من ان يكون كلها ذهنية وبعضها خارجية تأمل

وغيرها وكذا الصادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد
الكاتب وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون
كليا وذلك لان زيد البشر متغاير على تلك المفهومات والامور
المتغايرة بالاعتبار كالجنع على اولى الاعتبار اذ افعوز
كون الجزئي الحقيقي محمولا كما هو الحق واما اذ لم يجوز ذلك
كما زعم بعضهم فدفع الاشكال ابين اظهر انا يجيء قوله
وفيه بحث اذ يدخل في الجعل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد
في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد فيها والثاني اما ان
لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد منه فقط
اما مع امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب
الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية
كالكواكب او غير متناهية كالوضع الفلكي والحركات الفلكية وفيه
نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالامكان الامكان العام
لزم ان لا يصح قسيما له الا ان الممتنع قسيم الممكن العام وجعله
قسيما له وان اريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم حاصرا اولا

دليل لعدم صحة التقسيمين معا فان عدم اندراج الواجب في شيء من الممكن الخاص والممتنع يدل على عدم كون
التقسيم الاول حاصرا وعدم اندراجه في الممكن الخاص يدل على عدم صحة تقسيم الممكن اليه والجواب المذكور جواب
عن ابطال التقسيمين معا فلذا قال فيصح التقسيمان قطعا وكان جواب عن ابطال التقسيم الاول بانه غير
حاصر كذلك جواب عن ابطاله بانه يلزم جعل قسم الشيء قسيما له كما في الشق الاول من الترديد فافهم
الظ المتبادر منه انه علة لعدم صحة تقسيمه الى الواجب وفيه انه لا دخل لعدم اندراج الواجب في الممتنع
في ذلك فيكون قوله ولا في الممتنع مستدركا فالاولى ان يجعل علة لعدم كون التقسيم الاول حاصرا ويستنبط
منه علة عدم صحة تقسيم الممكن الى الواجب ايضا ولعل الباعث على التأخير عنه هو ذلك مولانا جلال الدين
الامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب
الوجود كان يقال صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس
بضروري لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول
الضروري الوجود

فلا نقسم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيح ضرورة انه غير
مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وحينئذ ان المراد به هو
الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع
اذ حينئذ يقابل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا بحاله لكن
توجيه التقسيم الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص بان
ذكر الواجب لذاته فيه للتنظير لا للتمثيل والتقسيم بحاله لا حتنع
وثانيهما ان تقسيم الكلي الى ممتنع الافراد وممكن الافراد غير
حاصر لعدم دخول الواجب لذاته في شيء منهما وتقسيم ممكن
الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره
الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين والجواب
ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا
على ان يكون اضافة قوله افراده مبطلة للجمعية
مع ارادة الجنس كاللام في قوله لا يحل لك النساء من بعد
فيصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قيل امتنعت
افراده او الكلي افراده واظهر في عدم ورود الاعتراض

حاصل المناقشة ان التمثيل بجبل من ياقوت وعنقاء وامثالها في القسم الثاني اعني مما لا يوجد فرد منه
اصلا بالفعل لا يصح بها لانها مما يحتمل وجودا افرادها في الماضي او المستقبل او في الزمان الحال لكن
في بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها في القسم الثاني اجيب عنها بان التقسيم عقلي
والتقسيم العقلي ما يكون بالمحتملات سواء كانت الاقسام موجودات اولا ولو سلم لكون
التقسيم حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها مندفعة بان ظاهر الحال بعدم وجود
العنقاء وجبل من ياقوت وامثالها كاف في صحة المثال ولا شك ان وجود
العنقاء وجبل من ياقوت وامثالها خلاف المظنون لان المظنون عدمها محي الدين

المذكورين بحمل ما لا يمكن واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون

عقليا فالمناقشة في تمثيل القسم الثاني بجبل ياقوت وعنقاء

وامثالها بانها مما يحتمل وجود افرادها في الماضي او المستقبل

او في بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها غير الواقع

ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال

يكفيه مجرد الفرض فالمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين

مندفعة بان الظاهر كاف في صحة المثال ولا شك ان وجود

العنقاء وجبل من الياقوت ونظائرهما في الخارج خلاف الظاهر

المظنون على انه يمكن تقييدها بقيد يجعلها مثالا وجودها بالمظان [redacted]

بنفيها لكونها موجودة في هذا الزمان وفي هذا المكان فتأمل

وفي الثاني الثابتين الكليين كمفهوم زيد والانسان والمفهوم المطلق

كمفهوم زيد والانسان وربما نوقش في ذلك بان الجزئي

الكلي قد يكون ممتنعا ويمكن كالجزئي والكلي المنحصر كمفهوم

الواجب لذاته والذات المقدسة ومفهوم الشمس وفرده

الموجود فالصواب ان يقال في الاول الا الثابتين او الثابتين

فالمتعرفة سبعة اقسام الاول ان يكون السور داخلة على المحمول الجزئي سواء كان المحمول كليا او جزئيا والثاني ان يدخل
السور على المحمول الكلي سواء كان الموضوع كليا او جزئيا فحصلت اربعة اقسام والثالث ان يدخل السور على الموضوع
الجزئي سواء كان المحمول كليا او جزئيا فحصلت قسمان اخران وقد تطلق ايضا على القضية التي يكون المحمول فيها
جزئيا مطلقا سواء ذكر السور في الموضوع او المحمول او لم يذكر اصلا وسواء كان الموضوع كليا او جزئيا فهذه اقسام سبعة
هي ما يكون المحمول فيها جزئيا وانما قيل منحرفة لانحرافها وعدولها عن المتعارف وهو ان يراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم
قوله ومرجعه مثال السالبتين الكليتين الدائمتين نحو لا شيء من الانسان بفرس دائما ولا شيء من الفرس بانسان
ومثال السالبتين الشخصيتين المنحرفتين الدائمتين نحو زيد ليس بعمرو دائما وعمرو ليس بزيد ومثال السالبتين
احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة نحو زيد ليس بفرس ولا شيء من الفرس بزيد ومثال الموجبتين

او التساوي وفي الثاني الا التباين او التساوي او العموم المطلق

ثم التباين المطلق انما هو التباين المعهود بين مطلقين سواء

كانا كليين وجزئيين او كلي وجزئي باعتبار عدم اجتماعهما في ذات

واحدة اصلا ومرجعه سالبتان كليتان دائمتان او سالبتان

شخصيتان منحرفتان دائمتان او سالبتان دائمتان احديهما

شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والتساوي المطلق

عدم انفكاك شيء منهما عن الاخر اذا اتحد ومرجعه موجبتان كليتان

مطلقتان عامتان او موجبتان شخصيتان منحرفتان

كذلك او موجبتان كذلك احديهما شخصية متعارفة

والاخرى كلية منحرفة والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الاخر

دائما دون العكس ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية

نحو كل انسان حيوان بالاطلاق نحو بعض الحيوان

دائمة او موجبة شخصية متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية

منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام الثلاثة قيود الاقسام

النسب بين الكليين لا نسبتها نحو اعم فيجوز صدق كل الكلي

ويجوز صدق مفهوم واحد كلي على كثيرين بل هو كذلك ومتعذر تحققها

قوله فمن جوز جواب سؤال مقدر تقريره لا نم ان [redacted] بتصحيح تقييد التصادق الكلي بقوله
من الجانبين وبقوله من جانب بتأويل مجازي فقط بل لجواز الفرق بينهما فاجاب بما ترى ثم بعونه
ويمكن تقرير مقصوده على وجه يكون معتذرا به بان يقال التصادق [redacted] والتفارق وان كان المتبادر
منهما الصدق من الجانبين والتوقف منهما على ما هو مقتضى التفاعل لكن ربما يعدل عنه كما يشعر به قوله غالبا
ويراد بهما مجرد معنى الصدق والتوقف فلو لم يقيد التصادق الكلي بقوله من الجانبين لامكن ان يذهب
الوهم الى ان المراد عنه الصدق الكلي بينهما مطلقا سواء كان من الجانبين او من جانب ووجوده من جانب لا

غالب والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من
المفهومين على كل ما يصدق عليه الاخر ومن التفارق الكلي ان
لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فلا يكون
التصادق الكلي ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد
التصادق الكلي بقوله من الجانبين لغو وتقييده من جانب
يستلزم اجتماع النقيضين
واحد فائدة الا ان يتكلف بجازين حتى يجوز الفرق بين التفارق
اي بطريق عموم المجاز كالنية المحتملة الجليلة
والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من الجانبين بخلاف
التصادق الكلي ثم ثانيا ما يقيد به قوله فربما كان نقيضا
لانه ترجيح بلا مرجح
المت وبابنيا الخ هذا انما يتم بسند المنع المذكور من اشارة الى ما
وهو قوله لان السالبة
نقض اجمالي ثم قوله ان الدليل المذكور جار في نقائض المفهومات
مع قطع النظر عن المنع
التي هي جميع الاشياء مع تخلف المدعى عنها اذ الاشياء وان
وهو ونقيضاها كذلك
ثبت بينها الامتناع صدقها على شيء ما قطعا ويمكن جعل الاشارة الى
المعارضة بان ثبات المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية ان تلك
باب تنعكس المت وبين مت وبان بطلان المفهومات ان تلك
متساوية ولبث نقائضها مت وية قطعا والحجة بايه المذكور الخ

فيه ان المراد انما هو الحصص الماخوذة بالنسبة الى الذات واحدة لان اصل الكلام في الاشارة الى
جزئي حقيقي يتكثر بالاضافة الى اوصاف متعددة هي حصص لمفهوماتها المطلقة فقال المحقق
اما اذا اريد بالاشارة المذكورة هذه الاوصاف المضافة التي هي الحصص الماخوذة بالنسبة
الى هذا الجزئي او تحمل عبارة [redacted] المحقق على ما حمل عليه هذا المحشي ابعد من حمل النصب على
النون مع انه ليس بضروري كما ذعم المستنذره فتفطن وانصف وانظر الى ما قال لا
من قال واعرف الرجال من المقال لا المقال من الرجال مولانا احمد جلبي رحمه الله
من قولنا والمراد بصدق المفهوم على الكثيرين صدق الحاصل في العقل على الكثيرين وهو ظاهر او ينتزع عنها

ومن البين انه ليس شيء من الحيثيات المذكورة كذلك لا صدق لها وقياسها
اشير بالاشارة الى تحليل الاول الى شيء يصدق على كثيرين وصدق على
مطلقا و واما اذا كانت الاوصاف التي يشار بها الحصص الماخوذة
بالقياس الى ذوات متغايرة فانها في حكمها ما في اشباهه واما الحصص
الماخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا نم انها في حكم الذوات
المتغايرة بل لكلا انها في حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك
المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل ان الحصة عبارة
عن الكلي المضاف الى فرد كان ما زيد والضاحك [redacted] عمرو والكاتب
بكر ويجعل بعضها لنا هذا الضاحك وهذا الكاتب اما ان يشار بها الى
زيد الكاتب وزيد الضاحك او الى كاتب زيد وضاحك زيد واما
الاضافة خارجة
اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك او الى كاتب زيد وضاحك
عمرو فانهما بالمعنيين الاوليين وان تبين متساويين بالمعنيين
الاخيرين متباينان فتدبر قوله الى الجانبين الخ الا ان التصادق
عبارة عن صدق كل واحد منهما على الاخر والتفارق عن
كليا كان او جزئيا
انفكاك كل واحد منهما عن الاخر كما هو مقتضى باب التفاعل

اي المعارضة والمنع والنقض الاجمالي اما دفع المنع والمعارضة بالجواب الاول فهو ظ واما دفع النقض
الاجمالي فلانه لما كان المدعي والدليل مخصصا بغير نقائض المفهومات الشاملة فلا يجري الدليل في تلك
واما دفع المنع بالجواب الثاني فظ ايضا واما دفع النقض الاجمالي فلانه لما كانت القضية الموجبة الكلية
التي هي الدعوى موجبة سالبة المحمول لا معدولة المحمول فيكون نقيضها التي هي سالبة جزئية سالبة
المحمول في قوة الموجبة فيستلزم موجبة جزئية فلا يجري هذا الدليل في تلك النقائض لانه يكون من
المفهومات المتساوية لان تلك النقائض كذلك تكون من المفهومات المتساوية لان تلك النقائض بناء على هذا
موجبة سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لا يعتبر فيها الصدق على الشيء بحسب نفس الامر فلا يقتضي وجود
الموضوع بخلاف المعدولة فانه يعتبر فيها الصدق فيقتضي وجود الموضوع واما دفع المعارضة بهذا الجواب فهو ظ

يدفعان الاشكال بحذافيره على ما لا يخفى **قوله** وقد كان تخصيص

الدعوى بما قد يناقض فيما به وجود الموضوع لا يكفي في اثبات

الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع

متعدد افلا يتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان

من الكليات المنحصرة في فرد كالواجب لذاته والقديم بالذات وفيما

اذا الايجاب الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على انه

الايجاب الكلي انما يصدق على تلك الكليات كما هو من النظم الالي

وفي البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي **قوله** وقد يجاب

بان القضية المذكورة انما تتحقق بهذا الجواب انما نقيض الشيء

رفعه اي نقيض صدق الشيء على الشيء رفع صدقه عليه والتناقض

القضية المشتملة على ذلك الصدق قضية مشتملة على هذا

الرفع والاول في التصورات والثاني في التصديقات وفي التصديق

يكون التناقض في الطرفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما

مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم ونفي مضاف اليه

ثم عمم اعتبار صدق فيه النقائض اما ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم

مثلا الناطق واللاناطق نقيضان بالمعنى الاخير المشار اليه بقوله وربما يطلق اه فاذا صدق على شيء
واحد [redacted] كالانسان مثلا يحصل من صدق الناطق عليه قضية موجبة محصلة نحو الانسان ناطق و
من صدق اللاناطق عليه يحصل قضية موجبة معدولة نحو الانسان لاناطق وهذا معنى قوله يحصل هناك
قضيتان نحو قضيتي
اي الكاتب واللاكاتب ولا ارتفاعهما نحو ليس لا كاتب لا في موجود ولا في معدوم اما في الوجود
فظ في صورة الاجتماع ايضا ظ حيث لا يصدق العين وان صدق النقيض لكونه بمعنى السلب فلا يقتضي الوجود
وفي صورة الارتفاع فلصدق رفع العين نحو ليس بكاتب على المعدوم دون رفع النقيض نحو ليس لا كاتب
لكون سلب السلب وهو ايجاب فيقتضي الوجود فلا يصدق على المعدوم

على ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان

وهؤلاء المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا والارتفاعهما

في الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما في المعدومات كما

[illegible]

اى المعارضة والمنع والنقض الاجمالي اما دفع المنع والمعارضة بالجواب الاول فهو ظ واما دفع النقض
الاجمالي فلانه لما كان المدعى والدليل مخصصا الغير نقائض المفهومات الشاملة فلا يجرى الدليل في تلك
واما دفع المنع بالجواب الثاني فظ ايضا واما دفع النقض الاجمالي فلانه لما كانت القضية الموجبة الكلية
التي هي الدعوى موجبة سالبة المحمول لا معدولة المحمول فيكون نقيضها التي هي سالبة جزئية سالبة
المحمول في قوة الموجبة فيستلزم موجبة جزئية فلا يجرى هذا الدليل في تلك النقائض كذلك يكون من
المفهومات المتساوية لان تلك النقائض كذلك يكون من المفهومات المتساوية لان تلك النقائض بناء على هذا
موجبة سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لا يعتبر فيها الصدق على الشيء بحسب نفس الامر فلا يقتضى وجود
الموضوع بخلاف المعدولة فانه يعتبر فيها الصدق فيقتضى وجود الموضوع واما دفع المعارضة بهذا الجواب فهو ظ

يدفعان الاشكال بحذافيره على ما لا يخفى قوله وقد كان لتخصيص

الدعوى الخ قد يناقش فيه بان وجود الموضوع لا يكفى في اثبات

الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع

متصفا بالملازمة الخ

مثلا الناطق واللاناطق نقيضان بالمعنى الاخير المشار اليه بقوله وربما يطلق الخ فاذا صدق على شيء
واحد [redacted] كالانسان مثلا يحصل من صدق الناطق عليه قضية موجبة محصلة نحو الانسان ناطق و
من صدق اللاناطق عليه يحصل قضية موجبة معدولة نحو الانسان لا ناطق وهذا معنى قوله يحصل هناك
قضيتان نحو وحس
اى الكاتب واللاكاتب ولا ارتفاعهما نحو ليس لا كاتب لا موجود ولا في معدوم اما في الوجود
فظ وفي صورة الاجتماع ايضا ظ حيث لا يصدق العين وان صدق النقيض لكونه بمعنى السلب فلا يقتضى الوجود
وفي صورة الارتفاع فلصدق رفع العين نحو ليس بكاتب على المعدوم دون رفع النقيض نحو ليس لا كاتب
لكونه سلب السلب وهو ايجاب فيقتضى الوجود فلا يصدق على المعدوم

وعلى ذلك المتقدم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان

وهذان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما

في الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما في المعدومات فلما كان

المتساويان من المقدمات المقررة المعتبر صدق تساويهما

فاذا اعتبر صدق المتناقضين بهذا المعنى يحصل هناك

قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة

وكلتاهما يستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر صدق

المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك قضيتان موجبتان

احديهما محصلة المحمول والاخرى سالبة المحمول وهي لا تستدعي

وجود الموضوع عند المتأخرين كالسالبة فيكون موجبتها

في قوة السالبة ولست الموجبة فبناء الاشكال

المذكور على اخذ النقيضين بعد السلب وبناء دفعه على اخذه

سلبيا كما يظهر بادنى تأمل واورد على هذا الجواب بانه

حاسم لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان

موجودين وجودين على الشيء والكلي العام او عدميين

العينان المتساويان بان الزمان اعتبر المساواة
بين نقيضيها ايضا وقوله وجوديين
احترازا عما اذا كان العينان
المتساويان مفهوما كليا
فانه ح لا يمكن اجراء
الدليل المذكور
فيها

قال قيل التساوي قد اعتبر فيه تصادق المتساويين ولا تصادق بين شريك الباري واجتماع النقيضين
اذ لا فرد لشيء منهما موجودا قلنا نعم لكن يكفيهما التصادق في الافراد الفرضية كليا من الجانبين فان كل فرد فرضيت لاجتماع
النقيضين يمكن ان يفرض لشريك وبالعكس وهذا القدر كاف للتساوي غاية ما في الباب يكونهما وبالمناقضة كليتهما ولا فرد فيهما في
علة لاتمام الجواب المذكور في نقيضي المتساويين المعدولين حاصله ان المتساويين المعدولين هما اللاشريك واللااجتماع
لما كانا شاملين لكل موجود كالشيء والممكن العام كان نقيضاهما الشريك والاجتماع غير صادقين على شيء الا ان القضية
المركبة منهما في حكم السالبة كاللاشيء واللاممكن العام فاذا لم يصدق كل لا شريك الباري وهو اجتماع النقيضين وكل اجتماع
لا يمكن صدق بعض الشريك ليس باجتماع النقيضين وبعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون في قوة الموجبتين بناء على
انهما سلب فيستدعيان وجود الموضوع البتة فلا يكون اعم من الموجبة المحصلة وكذا الكلام فيما اذا كان احد
المتساويين وجوديا والآخر عدميا بخلاف ما اذا كان المتساويان سلبيين فان نقيضيهما لا يجوز ان يجعلا في قوة
سلبيتين ايضا بل القضية المركبة منهما تستدعي موضوعا البتة ولا موضوع قطعا لانهما لا تدلان على سلب السلب محمود حسن

كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين فانه لو كان
شريك الباري واجتماع النقيضين في الكليات الفرضية
كان نقيضهما سواء كانا عدميين او سلبيين في المعدولة
الشاملة المتساوية كالشيء والممكن العام او احدهما وجوديا
والآخر عدميا كالشيء واللاشريك الباري العدولي واما
اذا كانا مفهومين سلبيين كاللاشريك الباري واللا
اجتماع النقيضين سلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما لان
نقيضهما شريك الباري واجتماع النقيضين وهما
وجوديان يستدعي صدقهما على شيء وجوده فالقضية الموجبة
المركبة منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا فيصدق نقيضها سالبة كلية
مع انها لا تنعكس ايضا لعدم تصادقهما اصلا ولكن
دفعه بان الاشكال المذكور منع للازمة القائلة بان صدق
السالبة الجزئية اللازمة في عدم التساوي بين نقيضين
يستلزم صدق الموجبة الجزئية ... ان هذا المنافي
... التنقيض سلبا فلا يتم في المادة المذكورة ان

فيه ان ثبوت الاستلزام في ما هو متوقف عليه لا يدفع ما ذكره السائل من ان نقيضهما شريك الباري واجتماع النقيضين
وهما وجوديان يستدعي صدقهما الآخر ما ذكره في تقرير السؤال فالظاهر ان نظر السائل الى عدم صدق شيء من
النقيضين في شيء من الاشياء وكون التساوي فرعا له مع قطع النظر عن الاستلزام ونظر المجيب الى ثبوت
الاستلزام في تلك المادة مع قطع النظر عن الصدق فالجواب لا يطابق السؤال فافهم مولانا عبد الرحمن
القضية المستلزمة سالبة بسيطة لدخول حرف السلب على الرابطة فيسلب الرابطة والقضية اللازمة
موجبة سالبة المحمول لدخول الرابطة على حرف السلب وقوله ضرورة ان علة للاستلزام المذكور وجواب عما قيل
يمكن ان يقال ان القضية الاولى سالبة والثانية موجبة والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعي
فكيف يتم الاستلزام المذكور فاجاب بان القضية الثانية وان كانت موجبة الا انها سالبة المحمول ولا تستدعي
وجود الموضوع فيتم الاستلزام المذكور مولانا شرف الدين رحمه الله تعالى

ان يقال لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع النقيضين
لصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين
وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري هو لا
اجتماع النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة
المحمول لا تستدعي وجود الموضوع على ما تقرر عندهم
ثم نتجه على هذا ان صدق بعض شريك الباري هو ليس
اجتماع النقيضين لا يستدعي خلاف المفروض من تساوي
العينين لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع فيجري
لو لم يصدق لا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين السلبيين
يصدق بعض شريك الباري ليس اجتماع النقيضين
فلا يلزم صدق احدهما وبين بدون الآخر واي يلزم
ذلك لو انعكس هذه الموجبة السالبة المحمول الى الموجبة
الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين
على فرد موجود بدون صدق ليس شريك الباري هو ممنوع
لان الموجبة السالبة المحمول لما كانت في قوة السالبة
فالمشهور عدم انعكاسها والسالبة الجزئية لا تنعكس في غير

قوله لاستلزام مطلقاه سواء كان نقيض الاعم من نقائض المفهومات الشاملة او من نقائض المفهومات
الخاصة ويحتمل ان يكون معناه سواء كانت تلك السالبة الجزئية اللازمة من السالبة
معدولة المحمول او سالبة سالبة المحمول والاول انسب بقوله لتخلفه فيما اذا كان الخ والثاني الصق
بقول المحشي الجليل ان كانت سالبة معدولة فاخيهم جهله بهو امنه
وذ وضيا ان يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس مثلا كل لاحيوان لاانسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان وهذا
مستلزم لقولنا بعض اللاحيوان انسان فينعكس الى قولنا بعض الانسان
لاحيوان هذا خلاف المفروض فتامل مولانا شرانشي سلمه الله

لاستلزام مطلقاً موجبة جزئية مستلزمة لخلاف المفروض

لتخلفه فيما اذا كان نقيض الاعم من نقايض المفهومات

الشاملة كاللاشيء بالنسبة الى اللاانسان وان ثبت

الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان واللاانسان

ونظايرهما من نقايض المفهومات الغير الشاملة

للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية

المذكورتين عند وجود موضوعيهما وفيه البين انه لا يكفي

في اثبات المدعى ثبوت الاستلزام في بعض المواد

بل لابد من ثبوته في جميعها كما في الاشكال المذكور

سابقا فههنا ينقص مراتبه الثلثة ويمكن ان يجاب عنهما

اي عن المنع والنقض الاجمالي والمعارضة

ايضاً تارة بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور

الشاملة على ما عرفت وتارة باخذ النقيض سلبياً

لا عدولياً على زعم المناظر وما يرد عليه الجواب بزعمه

حاسم لمادة الاشكال على ما سيأتي بيانه فتنبه

والجواب يرد عليه انه لو صدق قولنا كل اللاشيء ليس بلاانسان

أي على الجواب الثاني وهو باخذ النقيض
القضية الحاصلة موجبة سالبة المحمول ... من نقيض الاعم

اذ يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس مثلا يصدق كل لاحيوان لاانسان ولا
فبعض اللاحيوان ليس بلاانسان وهذا مستلزم لقولنا بعض اللاحيوان انسان فينعكس بعكس
المستوى الى قولنا بعض الانسان لاحيوان هذا خلاف المفروض تامل مولانا عبد الرحمن
وفيه جزء موقوف عليه لتمام الدليل ... مخالفة الاصل كما ذهب اليه بعض
المحشي الجليل بعض اللاانسان ناطق بقوله بعض الناطق لاانسان ثم
وفيه وجه الضعف هو ان تلك الملاحظة لا يتوقف على اعتبار العكس فان ملاحظة صدق على احدهما
بدون صدق الاخر يتحقق في المقدمة التي هي لازم نقيض المدعى حيث حكم فيها بصدق عين احدهما وهو
المحمول فيها على نقيض الاخر فلا حاجة

الى حصتين وما نحن فيه ليس منهما ومن هنا علم انه لا بد في تمام

الدليل المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة

كما يدل عليه بعض تقريراتهم وقد وجهه المحقق الشريف

في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى تامل ثم انه لو اخذ

النقيض على العدول يتجه المنع الى اللازمة وان اخذ سلبيا

يتجه المنع الى بطلان اللازم المستند الى خلاف المفروض

كما عرفت فلعل السائل انما حمل النقيض على العدول ومنع

اللازمة اعتمادا على انه لو حمل على السلب يتجه منع بطلان

اللازم وفي الجواب باخذ النقيض سلبيا ليس حاسما لمادة

الشبهة اذ للسائل ان يقول على تقديره يتجه منع بطلان

اللازم فكانه قال لو اريد النقيض العدولي منعنا الملازمة

وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض السلبي سلمنا

الملازمة ومنعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يتحقق المقام

حتى يرتفع الشبهة عن المرام فان بعض حيوان ليس بلاانسان

انما يستلزم الموجبة الجزئية اللازمة لو رفع الايجاب الكلي الاتي

المشار اليه بقوله والا الخ

ط

اى مرجع العموم المطلق وحده بدون ملاحظة الخصوص المطلق جزئيان موجبة وسالبة ومرجع الخصوص المطلق بدون ملاحظة العموم موجبة كلية وسالبة جزئية من جانب الاعم مولانا احمد بدرى سلمه الله تعالى

ط

فيه ان قوله لان كل اه مناف لقوله بالضرورة اه لانه علة والعلة مناف للبداهة الا ان يقال اراد به انه كالضرورة فى الوضوح او ان قوله لان اه تنبيه بصورة الدليل مولانا على بدرى سلمه

لعله اراد بالشىء هنا الممكن العام لا معناه المشهور المقرر الثابت فى الخارج العارى عن صفة الوجود فيه فان الكل متفقون على ان الممتنع ليس بشىء مولانا جلى سلمه الله تعالى

لكون الممتنع شيئا مبنى على ان يكون الشىء ما يمكن ان يخبر عنه واما اذا كان بمعنى الموجود فى الخارج فلا وسند المنع فى الجواب مبنى على هذا فلا تغفل مولانا عبد الرحمن سلمه الله تعالى

وبعضها قضية صادقة هى قولنا كل ما ليس بانسان فهو شىء بالضرورة لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل منها شىء بالضرورة ينتج كل ما ليس بشىء ليس بانسان بالضرورة وهذا المحال هذا خلاصة الاشكال الذى اورده الكاتبى بهذه القاعدة واجيب عنه بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة فقط كما هو مقتضى الحكم فى القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم فى الصغرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم فيها عليه باعتبار افراده الموجودة والمعدومة ايضا فهى ممنوعة اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب ايضا بان الصغرى المذكورة موجبة سالبة المحمول وهى فى قوة السالبة ومن شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لا يكون فى قوة السالبة ولا يخفى ان شيئا من الجوابين لا يدفع الاشكال بنقيضى الشىء واللاانسان الشىء وبما ما ليس بشىء واللاانسان ضرورة ان بين هذين النقيضين عموما

اى مرجع العموم المطلق وحده بدون ملاحظة
الخصوص المطلق جزئيان موجبة وسالبة ومرجع
الخصوص الخصوص المطلق بدون ملاحظة العموم
موجبة كلية وسالبة جزئية من جانب
الاعم مولانا اصل بدرى سلمه الله تعالى

عموما وخصوصا مطلقا لصدق مرجعيهما مع ان بين
نقيضين تباينا كليا كيف ولو صدق قولنا
كل ما ليس بشى انسان ومن البين ان كل انسان شى لزم
ان يصدق كل ما ليس بشى بشى لوجود شرائط الانتاج
فيما قطعا قوله اذ المقصود حصر انواع النسب الخ يريد
دفع الاشكال يورد عليه ان حصر النسب بين الكليين
في النسب الاربع المشهورة وتقريره ان التباين
الجزئي نسبة معتبرة بين الكليين مع انه ليس شيئا
منها وحاصل الجواب ان المقصود حصر انواع النسب في تلك
الاربع ولا شك ان التباين الجزئي نوع منها لجواز ان
يكون جنسا فيها لكونه عاما منها اعني التباين الكلي
والعموم من وجه وربما يكون باعتبار بعض افراد التباين
الجزئي مندرجا تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم
من وجه فلا نسبة متحققة بين الكليين خارجة عن تلك
النسب الاربع وان كان بعضها انواع اخر للنسب

جمع اخر وهو التباين الجزئي والتقابل والتضاد دون غيرهما الداخل
وفساده ظاهر لمن له ادنى تامل لان كلامنا في المعتبر والتقابل ونحوه
ليسا بمعتبرين عند القوم ولعل ان لفظ اخر كما يطلق على الجمع كذلك
يطلق على المؤنث كالفصل في الجمع والافراد والتأنيث باعتبار المادة
فكانه في مادة اخرى وهي التباين الجزئي مولانا اصل بدرى

فيه ان قوله لان كل اه مناف لقوله بالضرورة اه لانه علة والعلة مناف للبداهة الا ان يقال اراد
به انه كالضرورة في الوضوح او ان قوله لان اه تنبيه بصورة الدليل مولانا اصل بدرى سلمه الله
لعله اراد بالشيء هنا الممكن العام لا معناه المشهور المقرر الثابت في الخارج العارى عن صفة
الوجود ففيه فان الكل متفقون على ان الممتنع ليس بشيء مولانا جلي سلمه الله تعالى
كون الممتنع شيئا مبني على ان يكون الشيء ما يصح ان يخبر عنه واما اذا كان بمعنى الموجود في الخارج
فلا وسند المنع في الجواب مبني على هذا فلا تغفل مولانا عبد الرحمن سلمه الله تعالى

ولا يذهب عليك انه بقي ههنا مواد خمس اخر احديها ما ذكره في اجمال قوله او احدهما
وجوديا والاخر عدميا فانه يتناول مادتين الاولى ان يكون الوجودي موضوعا في القضية
المركبة من العينين والعدولي محمولا كما ذكره من المثال والثانية بالعكس كاللا شريك البارى
واللاشيء لكنه ترك في التمثيل لانه مشترك مع ما ذكره المثال في التمامية وثانيها وثالثها ان يكون
احدهما وجوديا والاخر سلبيا لان هذه الصورة ايضا يتناول مادتين احديهما ان يكون
الوجودي موضوعا في القضية المركبة من العينين والسلبي محمولا فيها كالشيء واللا اجتماع
النقيض السلبي وثانيهما بعكس ما ذكر ورابعها وخامسها ان يكون احدهما عدوليا
والاخر سلبيا لان هذه الصورة كالاوليين مشتملين على مادتين احديهما ان يكون العدولي
محمولا موضوعا في القضية المذكورة والسلبي محمولا فيها كاللا شريك البارى العدولي وليس
اجتماع النقيضين والثانية عكس المذكور فالاول والثالثة من هذه الاربع مشتركان مع ما
يكون كلا الطرفين فيها سلبيين في محذوره والثانية مشتركة مع المادة الاولى من المواد
الثلث المذكورة سابقا في التمامية كان الرابع مشترك مع المادة الثانية والثالثة
فيها وكان هذا هو الباعث لعدم تعرض المحشي لها لايقال الثانية والثالثة من المواد
الثلث ايضا مشتركة مع الاول في التمامية فلم تعرض لها لانا نقول هذا قياس مع
الفارق لان ما ذكرنا مع كونها مشتركة مع المذكورات يعلم منها بالتأمل بخلاف ما
ذكر ثم تدبر مولانا عبد الرحمن سلمه الله

ولا يخفى ان شخصية النسبة بين الكليين لا يكون الا بكونهما مخصوصين قال هذا الجواب وما يتفرع عليه واحد ولا اختلاف بينهما الا في الاعتبار فان الملحوظ في ذلك انما هو شخصية النسبة وفي هذا انما هو خصوصية الكليين وان كان احدهما مستلزما للاخر هذا اذا اريد بالخصوصية الخصوصية الشخصية ويمكن ان يراد بها الخصوصية النوعية بان يقال المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين المخصوصين بالنوع كالتساوي مثلا فانه انما يعتبر بين الكليين المخصوصين الذين يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر وكالتباين الكلي فانه انما يعتبر بين الكليين المخصوصين الذين لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر وكذا حكم الباقين بخلاف التباين الجزئي فانه ليس بتلك المثابة كما اشار اليه بقوله انما يعتبر على سبيل الاجمال مجردين عن خصوصيتهما اه وربما يؤيد ذلك القول هذا التوجيه فافهم ثم لا خفاء في انه على هذا التوجيه لا يكون مآل الجوابين واحدا فلا تغفل

ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصهما والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجتماع مجردين عن خصوصهما بحيث يكون في بعض المواد متحققا في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه على ما حققه بعض المحققين وهذا انما يسلم لو لم يرد عليه اشكال اخر يورد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليات نسبا كثيرة لا يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين او احدهما فقط على نقيض الاخر كاللاشيء والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء النسب الاربع المذكورة والصدق في الجملة وغير ذلك كالتفارق والتصادق الخ ان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ثم اجاب بعضهم عن الاشكال الاول بان التباين الجزئي مركب من التباين الكلي

والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارج ثم المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى وفيه نظر لم مر سنه الاوجه ايا كما انه توجيه السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما من وجه صادقة وقد تقرر انه يكون بين الشيء والانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضيهما اعني اللاشيء واللاانسان تباين جزئي وتوجيه الجواب اما تخصيص تلك القاعدة بغير نقيض الاعم والاخص من وجه بغير تقايض المفهومات الشاملة او قاعدة عين الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات الشاملة واما اخذ النقيض سلبيا وفيه انه لا وجه لذلك السؤال اذ من البين ان يصدق على اللاشيء واللاانسان تباينا جزئيا بل كليا واما اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال الان مرجع التباين الجزئي وهو التفارق في الجملة الى السلب ومرجع التباين ايضا ه

من البعد وعدم الاحتياج اليه تمام انفا بما يدفع ذلك السؤال ومن انه ح يكون ما ذكره
من السؤال والجواب في بيان النسبة بين نقيضي المتساويين ونقيض الاعم والاخص مطلقا
لغوا لا فائدة فيه ومن انه ينهدم من ذلك كثير من قواعدهم وتقريراتهم على ما لا يخفى على من ذاق
حلاوة الفن واما ما قيل ان ما فيه هو ان هذا الكلام لا يتم في التباين الكلي فان مفهومه ان لا يصدق
شيء من الطرفين على شيء مما يصدق عليه الاخر الى اخر ما ذكره فليس بشيء اذ مفهومه انما يكون كذلك لو لم يعتبر
الاعتبار المذكور في التباين الكلي واما اذا اعتبر فهو ان لا يصدق شيء من الطرفين الصادقين كل منهما على شيء في نفس
الامر على شيء مما يصدق عليه الاخر وصدق هذا لا يتصور الا بان يكون للاخر فرد لا يصدق هذا عليه واما حديث
المرجع فلا يذهب عليك انه على ذلك التقدير يجب تخصيص مرجع جميع النسب الاربع ومقسمها بالكليين الصادقين
على شيء في نفس الامر كما سيصرح به مولانا جلال الدين عن قريب

الكلي سالبتان كليتان ولا شبهة في صدقهما بين
اللاشيء واللاانسان في نفس الامر الا ان يبنى الكلام
على اعتبار صدق كل واحد من الطرفين على شيء في نفس
الامر في جميع النسب الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا لو اخذ
النقيض سلبيا لا يدفع السؤال بل يؤيده اذ النسبة
بين النقيضين السلبيين هنا عموم وخصوص مطلقا
لا تباين جزئي ضرورة انه يصدق كل ما ليس بشيء هو ليس
بلا انسان دون عكسه لان بعض ما ليس بلا انسان ليس بشيء
قطعا وهو الانسان نعم يرد الاشكال على هذه القاعدة
بانها تقتضي ان يكون بين اللاشيء واللاانسان مثلا عموم
وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
قطعا كما اورده بعض الفضلاء في موضع من كلامه
ليس هذا القول نقضا للقاعدة الكلية بل كل الكاتب
في جامع الحقائق اعلم ان نقيض الاعم قد يكون اعم من
نقيض الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد عليه ما

على ما ذكره من الدليل ان معنى قولهم بين نقيض الاعم والاخص
من وجه تباين جزئي ان بين نقيضيهما تفارقا في الجملة مجردا
عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه بحيث يتحقق
في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او عموم
من وجه كذلك لا يقال كما يعرف ان بينهما تباينا جزئيا
بل يقال بينهما تباين كلي على الاول وعموم من وجه على
الثاني كما حققه بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت
المدعى بالمعنى المتعارف ولهذا اخذ بعضهم في الدليل
اخرى تدل على ذلك التفصيل كما هو المشهور فاندفع
الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشي نبه على دفع
الاعتراض المذكور او اخذ المدعى مطلق التباين الجزئي
سواء كان بالوجه المذكور او لا على خلاف المشهور وجعل
ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى كما يستفاد
من كلامه في بيان النسبة بين نقيضي المتباينين فلا تغفل

اقول يمكن ان يقال لما كان المقام مقام بيان التباين الجزئي واقامة الدليل على اثباته بين نقيضيهما تعرض
اولا لبيانه على وجه يستنبط منه الجواب عن الاشكال المذكور فاعقبه روما للاختصار ثم لو اتي بما في
الجواب عقيبه لطال الفصل بين جزئي المقصود الاصلي بما هو ليس بمقصود اصلي من غير ضرورة
داعية اليه ففصل بينهما باقامة الدليل وما هو تابع له مما يجري فيه وجوبا ثم تعرض لما فيه من
فالظاهر ان الفصل على ما ينبغي فتفطن — مولانا احمد چلبي نعمه الله بلطفه الخفي والجلي

لا يخفى انه ايراد على قول المص وبين نقيضيهما تباين جزئي بناء على تفسير المحشي العلامة التباين الجزئي بما فر

قوله وفيه نظر لان مرجع التباين الجزئي الخ لا يخفى انه ايراد على ما سبق من الجواب عن الاشكال الوارد على حصر النسب في الاربع بالتباين الجزئي فالفصل بينه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل الدعوى والاشارة الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغي ثم قوله لان الاجتماع خارجا الخ ممنوع لجواز ان يكون مفهوم العموم من وجه هو التفارق في الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين الكلي هو التفارق في الجملة المقارن لعدم الاجتماع مطلقا على ما هو المتبادر من التعريفات التي رتبت من بعض تقسيماتهم واما الجواب الذي اختاره من ان المقصود حصر الكليين في موضوعات النسب الاربع لا حصر النسب في تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المص ههنا لا عن تقسيم بعضهم النسبة بين الكليين الى ما هو جلي اللهم الا ان يقال المراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المص لا غير او حمل تقسيم النسب الاربع على تقسيم الطرفين الا انه مع بعدها

قوله ركيك لانه خلاف الظاهر فان العموم من وجه قسم من التصادق والقسم معتبر في مفهوم
اقسامه فكان الاجتماع جزء من مفهومه فكان الاجتماع جزء من مفهومه على تسليم عدم كونه
جزء منه من مفهومه لا يجدي نفعا ههنا اذ كما لا يصدق التصادق في الجملة على مجموع التفارق و
الاجتماع كذلك لا يصدق المقيد بالاجتماع لدخل التقييد فيه وان كان القيد خارجا فان قيل يخرج
التقييد فوجه الركاكة اظهر من ان يخفى جوابه — ح نفعه الله تعالى بمنه والسنة حسن

الى آخر ما فيهما مسامحة وهو ركيك جدا قوله فان بعض نقيضيهما ايضا مباينة جزئية تقبل ما مر من الدليل وهو ان يقال العينان المتباينان يصدق كل واحد منهما بدون الآخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الآخر قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين بدون الآخر يستلزم صدق نقيض الآخر معه بدون نقيضه وفيه نظر لما مر سؤالا وجوابا اما الاول فهو ان يقال لا نم صدق احد المتباينين على شيء بدون الآخر يلزم صدق نقيض الآخر معه لجواز ان لا يصدق احد المتباينين على شيء في نفس الامر مع الآخر ولا بدونه لان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع كما في تناقض المفهومات الشاملة فان بعض اللاشيء واللاانسان متباينة كلية بناء على ما مر جوابه ثم ان بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة كلية في الصدق المرجع فيها ولظهور انتفا نسبة اخرى معه

[redacted]
على ما مر جوابه من

الاول قلنا فحينئذ يتباينان تباينا كليا والجواب المحوبه
لانا نقول اللازم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين
مهنا بل لكم النقيضين كالعينين في المباينة الكلية
فعلى ما لزم المباينة الجزئية اذ اللاشيء والممكن العام
كالشيء واللاممكن بعينه وكذا اللاشيء واللاشيء كالشيء
واللاشيء بلا تفاوت **قوله** وقد يقال الجزئي بالا...
عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى اخر يدل
على ان للكلي معنى واحد او هو الحقيقي وللجزئي معنيان
احدهما حقيقي والاخر اضافي كما سيستفاد من كلام
المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال ههنا ثلثة
مفهومات الجزئيان والكلي والحق ان للكلي ايضا
معنيين احدهما الحقيقي والاخر اضافي على ما سيستفاد

والموافق للسياق ان يقال مع انه لا يصدق اللاشيء على ما ... ويرد
الانسان اللهم الا ان يتكلف تكلفا بعيدا او فضل ما فعله الشارح
الى اعتراض اخر يرد هو ايضا على هذه القاعدة في ضمن
تقرير الاعتراض المذكور مولانا عبد الرحمن ...

النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء
واللاانسان مباينة جزئية بل عموم مطلق ضرورة ان كل
لاانسان شيء من غير عكس اما النقض فيعد ان يجاب بتخصيص
هذه القاعدة بغير نقائض المفهومات الشاملة او
بتخصيص قاعدة نقيضي الاعم والاخص بما يخصص
المرجع ومقسم النسب الاربع بالكليين الصادقين على
شيء في نفس الامر ولا يصدق ههنا احد النقيضين سلبيا او
الاشكال الوارد على هذه التقدير بعضه على الجمع ومنهم
من اجاب بتفسير المباين الجزئي بصدق احد المفهومين
بدون الاخر في الجملة ليشمل التغاير والاشكال العموم المطلق
على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاممكن العام ايضا فانه مطلق
فانهما متباينان تباينا كليا نعم ما مر جوابه من ان الغالط المشتهر
بينهم عين كل من المتن وبين نقيض الاخر مباينة
كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد
الاشكال بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما مر جوابه الا

لا يقال التعدد في الكلي ايضا موجود على ذلك التقدير ضرورة ان اطلاق الكلي على الكلي الاضافي
لكونه فردا من الكلي الحقيقي مجازي لانا نقول لا نسلم ذلك بل هو حقيقي اذ الظاهر ان اطلاق الكلي على
النوع من حيث انه يصدق عليه عنوانه حقيقي كاطلاق الانسان على زيد مثلا
ولعل قوله فافهم اشارة الى ما ذكرنا
منه مولانا احمد جلبي [illegible]

ثم كلام في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي الاضافي
لا بد له من مصادقه وهو ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة
ان المعتبر في الجزئي الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل
تحت شيء آخر او يمكن اندراجه تحت شيء في نفس الامر
ومن البين ان مصادقه بهذا المفهوم ما كان شيئا
آخر مندرجا تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته والكلي الحقيقي
اعم من ذلك كما في الكليات الفرضية كذا افاده المحقق الشريف
في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما ذكره انما يدل
على ان مصادق الجزئي الاضافي مفهوم آخر غير الكلي الحقيقي
بل اخص منه وهو لا يستلزم ان لا يكون ذلك المفهوم الاخص
معنى اللفظ الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي
الحقيقي جاز ان اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي [illegible]
الحقيقي لا لخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل
بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزئي الحقيقي فلا يمكن
اطلاقه عليه الا لخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجاز

مجازا فافهم قوله لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص ههنا
مطلق الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون احد
احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من
وجه جزئيا اضافيا للآخر كما زعمه صاحب الكشف
وتبعه الكاتبي على ما نقله المص في شرح الرسالة
بل المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من الاخص
وان اطلق وهو المختار عند المحققين قوله دفعا
لما اوردا عليه بان المراد بالاخص ههنا ان كان
ثبت ان الجزئي الحقيقي والذي علم [illegible] الشيء
ما يخص الكلي فاريد به ههنا المعنى ما علم بل الاعم منه
وينقدح من هذا ان تعريف الجزئي الاضافي بالاخص
بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس كما ينبغي
لايهامه كون المراد بالاخص ههنا ما يختص بها ويمكن
دفعه بانه وبيان المذكور كما هو النسب في الكليات
لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب في مطلق المفهومات
كلية او جزئية كلية حقيقية او اضافية

والتعميم دون الخصوص فان القيود قد تكون لبيان الاطلاق ع

جواب عن قوله وينقدح عن هذه اه وحاصل الجواب ان الايهام المذكور ساقط لان قول المص
وهو اعم لبيان النسبة بين معنيي الجزئي قرينة واضحة على ان المراد بالاخص هنا ليس هو المذكور
في النسب بين الكليين فان المذكور هناك لا يشمل الجزئي الحقيقي وهو ظ في هذا الجواب بحث
فان القرينة على المراد بالفاظ التعريف لفظية كانت او حالية لابد ان يكون اقول لاحقة عند
ذكر التعريف ولا كذلك هنا بل هي في حكم ذكر تمام التعريف فلا ينفع في التعريف
شرواني

بادني توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص من كلي اخر مطلقا
ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس
علم ان مطلق الاخص من الشيء مطلقا ما كان ذلك
الشيء صادقا على نفسه او على جميع افراده مع صدقه
على شيء اخر وعلى هذا القياس سائر النسب واما التوجه
لمطلق الاخص بعد بيان النسب في الكليات مبني على انه
بيان النسبة بين معنيي المعنى والمعنى الاول بادني
الشيء اعم الاول قرينة واضحة على ما هو المراد
فلا ايهام ولولا ان المشهور في هذا المقام بيان
النسبة بين معنيي الجزئي بالعموم والخصوص لا يبعد حمل
قوله وبهذا [redacted] اعني ذكر
في بحث النسب ليكون احرى في دفع الايهام قوله قال
بعض الفضلاء اي هو صاحب القسطاس في تحريره اعلم
انه يرد ان هذا التوجيه لا يصدق على فرد الكلي
المنحصر فيه بالنسبة الى الذات المقدسة بالنسبة الى معدوم

الممكن العام فانه اخص بالنسبة اليها
مندرج تحتها

معدوم الواجب بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه
بل مساو له على ما اشرنا اليه انفا مع انهم عدوه جزئيا
لم يجز الحكم اليه اذ جعل موضوعا كما في ان الالهية
اللهم الا ان يقال المراد بجزئيات الموضوع في باب
القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء كان جزئيا حقيقيا
او اضافيا والمعدوم المذكور جزئي فيصح لذلك المفهوم
وان لم يكن اضافيا بالنسبة اليه قوله وهو بديهي لا
يقع موضوعا في قضية موجبة كلية اه اي يقع موضوعا
فيها لا ذكر ثانيه فيها فلا يتوجه انه لا تنافي ظاهرا
الاثبات الحقيقية اذ لا يصح وقوعها موضوعة في
قضية موجبة كلية بل في قضية شخصية والا كتابه
الا ان يجاب بانه اراد بالكلية اعم من الكلية حقيقة
وما في حكمها مما الشخصية لانتاجها حجة الشكل الاول كبرى
الشكل الاول على ما هو المشهور في مثل هذا المقام
ثم الاولى في قوله في قضية مطلق الحاق يقال الا

واما كان هذا اولى لما فيه من التفصيل ولان وقوع
الاعم جزئيا يكون في السالبة والموجبة معا
ولا يختص باحدهما

واثنا اخر ضرب من التوافق اللفظية لان قولنا كل انسان ضاحك انما يعنى منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لا يتوقف لكذب الكثير من الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان وكل ماشي حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان والتحقيق ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى فان مسمى لا يصدق عليه لان المحمول ايضا في الحمل والوضع شيء واحد
شرح مطالع نور الله تعالى

كما في قولنا كل انسان حيوان مثلا فان الانسان يصدق على الجزئيات الحقيقية من زيد وعمرو وغيرهما جلبي نور الله تعالى

في قضية مطلقة والامكان المباين للضرورة والاعم منه قريب
لاحق موجبة مطلقة والامكان الاعم من الضرورة جزئيا البتة
قوله يعني بكل ما صدق عليه ج ما يعني الذي اراد بكل ما صدق عليه
ج ما صدق ج عليه في نفسه كالجزئيات الحقيقية او على كل ما صدق
عليه كالكليات الصادقة معه على افراد باسم ان كان
نفس ج كما يقال كل ج ب او جزء او فصل منه او صا وبالله
فعلى هذا يكون قولنا كل ج ب حكما على الطبيعة بما ج و
يبقى بيان ... خلافه وقول ... ان
المراد عندهم مذهب الشيخ في عقد الوضع لا مذهب
الفارابي كما صرح به هناك ووجوده في الاذهان او في الخارج
اشارة الى انقسام [redacted] الحقيقية والخارجية
والذهنية انما هي باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع
فهو في جميع الاقسام [redacted] ان يكون خارجيا او ذهنيا
فلا يتم ما الزم التمام قول صاحب القسطاس مع ان الحكم
عند ... الجزئيات ومن قول المحقق الشريف استند في

في موضوع القضايا بعد احد المثبت ويبين جزئيا اضافيا
لا حقيقيا وجد انه العدم كما منهم جعل ذلك اي
اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس في بيان
القيود المعتبرة في موضوع القضايا بالعلم بالافادة
المحقق بعيد جدا مع انه يمكن ان يكون المراد بالجزئي
في بيان قيد الجزئيات افراده مثلا فيشتمل الكلي وان
اعتبره كما يدل عليه ما قال الشيخ في الشفاء [redacted]
لتنزيف ... الجزئيات قوله لان كل
جزئي حقيقي ... سند ... في هذا المقام
ثم ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية غير متشخصة
لورود المنع على سند الجواز بان يكون بعض الجزئيات
الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب
والتشخص ... بما لا بد لتم ذلك من دليل اما ما
اوردوا عليه من النقض بذات الواجب بناء على ما
صرحوا به من انه بسيط ليس ماهية كلية بل متشخصة

ولا يذهب عليك ان مال هذا الايراد وما سبق عليه واحد لا فرق بينهما الا انه على سبيل المنع وهذا على النقض
الثاني دون الاول ضرورة ان منع المنع مكابرة غير مسموعة بخلاف منع النقض تأمل
المورد الثاني ظ في النقض الاجمالي لا يحتمل عليه فلا يرد ما قيل من انه يمكن ان يكون
الاطلاق لا يطلق الا على الاجمالي ولا يطلق على المناقضة الا اذا قيد بالتفصيلي كما
هذا المنع اعني قوله انا لا نسلم ان ذاته جزئي اه ينافي ما مر انفا من انه تعالى
مولانا جلبي نعمة الله العلي جزئي حقيقي فافهم

علمين ذاته تعالى وجوده وسائر صفاته كذلك على ما
حققه في محله فيه منع فوجه بانا لا نسلم ان ذاته جزئي حقيقي
لجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع عن وقوعها
الشركة بين كثيرين محالا بل لا يمكن حصوله فيه الا
بعنوانه كلية وما قال البعض في رده انا لا نعني
بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل بحقيقته لكان مانعا
عن وقوع الشركة سواء كان حصوله فيه بحقيقته [redacted]
او ممتنعا وغير البين ان هذا صادق على ذات الواجب
على ان ممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه
على وجه يمنع عن وقوع الشركة منظور فيه اما اولا فلانا
ان المعنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته
في العقل بحيث يفعل الاصر ما نعا عن وقوع الشركة بين كثيرين
واما ثانيا فلجواز ان لا يكون حصول ذات الواجب
بحقيقته في العقل محالا لا مستلزما لمحال آخر هو عدم
منعه عن وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون

ان يكون حصول ذات الواجب فيه محالا وجه يمنع عن وقوع
الشركة فيه محالا مطلقا سواء كان بالكنه
اوّلا وقوله وانطبق الشيخ في العام الاظهر فيه ان يقال
وانطبق مفهوم الجزئي الحقيقي بل مفهوم المفهوم فافهم
قوله اي الكثير من هذا التفسير بظاهره انما يصح
اذا كان المراد بالمعقولية المعقولية بحسب فرض العقل
كما ان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق
الفرضي على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد
الحكم بالكثرة المعقولية في نفس الامر كما يستحقه
فلا يصح لعدم صدق التعريف ح على الاجناس العالية
لا يمكن صدقها على ذوات [redacted] العقول كالاجناس
الا عراض مطلقا فالظاهر تفسير الكثيرة بنوعه
كان من ذوي العقول اولا قوله فيه بحث اما اولا
اي البحث الاول معارضة نقول اذ الحق
المراد بالمقطعية على كثيرين الخ وان في منع المقدمة

ويؤيده قوله بعد [illegible] وتوجيهها يتضح الاقوال
لا الفرضيات وح يرد على الاول انا لانم بطلانه
وحصول الكلية بالنسبة الى الامور المباينة
لطابق التعريف بل يجوز ان يكون لكل كلي حيثيات باعتبار
مقوليته فرضا على كثيرين مختلفين بالحقائق
جواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف على التقدير
المذكور بل يرد ان الكليات الخمس باعتبارات مختلفة
فرضية ويؤيده ما استشعر من ان تقسيم الكلي
الى الكليات الخمس والامتياز بين
الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية في مفهوماتها
لا لاجتماعها في مادة واحدة الا ان يقال
اجتماعها في كل مادة توجب تكثرها بجميع جهات وفيه
ملازمة لحمل الصدق مستبعد جدا ولهم ان يكلفوا
البحث الاول منع البطلان اللازم من عدم ارادة
المقول على كثيرين بالفعل والثاني منع الملازمة وليكن

ويمكن ان يقال في اواخر الكلام فيه اشارة الى ما ذكره
ثم يرد على ما يقال انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين
ما يمكن فرضه مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي
فلا شك انه حد الكلي مشتمل على التفصيل و
الكلي مجرد مجمل فيه مفرد والمقول على كثيرين
مركب والجنس لا يكون المفرد اذ ذكر الكلي ككونه
جنسا وذكر المقول على كثيرين لتعلق به قوله المختلفة
الحقائق في جواب ما هو قوله وما يقال من ان الجزئي
الحقيقي لا يرد عليه معارضة ان الكلي محمول على الجزئي
الحقيقي اي بالبداهة واتفاقا كقولنا زيد انسان
وهو يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي اي بالضرورة
ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين
ونقضا اذ لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي
الحقيقي بل على الكلي مطلقا اي بالكلية ومتعارفه
ان لا اراد بالنقض النقض في جميع الوجوه كما

اي كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصها الموجودة في افراده اي في طبيعة من حيث انها
مقيدة بالمخصصات كالحيوان من حيث هو حيوان لهذه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه و
كهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا
لكونه في مقول على الاشيا والمتفقة بالحقيقة وانما اختلف الكلي حتى يكون منه جنس ونوع ومنه
بالقياس الى افراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا من الكليات هو نفس ماهيتها ومنها
لا يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية شرح مطالع

ان الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار
ويمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين
في النظر العقلي بحسب الخارج وان اراد النفي بوجه ما
فنختار انه يحمل على غيره ولا يستلزم ان فيه نوعية
في النسبة التغاير الاعتباري وكان في توفير النظر
المذكور اي باب الجميع ذلك فلا تغفل قوله
المغايرة لما قد حقق ان لكل كلي افرادا في نفس الامر
نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد
وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحد من الاقسام
الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد
الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه
المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق والضاحك
والماشي فلما برز اعتبار الحيثية في تعريف كل منها
احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هي فرد لما عدا
المعرف بهذا التعريف كما في تعريف المفهومات الاضافية

قد يقال في التقسيم الجنس قريب ان كان تمام مشترك الماهية داخلا في تمام مشترك اخر
وبعيد ان كان تمام مشترك داخلا في اخر وقد يقال في التقسيم الجنس بعيد
ان خرج عنه تمام مشترك وقريب ان لم يخرج ولا يخفى ان شيئا من البحثين
المذكورين لا يرد على شيء من هذين التقسيمين حتى يحتاج الى التكلف في الجواب
كما فعل هنا مولانا شرانشي حواشيه

الاضافية فيه قصور لخروج الانواع الحقيقية من تحته
كما لا يخفى قوله فيكون جوابا للسؤال بما هو بحسب
الا ان في عبارة التعريفين تسامحا والمراد بالجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات
هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات
او عن كلها بما هو تمام الحقيقة ثم ههنا بحثان احدهما
ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس
البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه الجواب عن
السؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات
فيه كالنبات بما هو تمام الجواب للسؤال عن تلك
الماهية وعن مجموع المشاركات فيه كما هو للانسان
الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع المشاركات
في الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو
الجواب للسؤال عنه وعن النبات قطعا وكذا
الكلام في سائر اجناس البعيدة فانتقض

فان قوله اذ ليس الجواب جوابا له يشعر بانه لو كان جوابا عن الماهية وعن كل المشاركات كما
كان جوابا عنهما وعن البعض لكان جوابا عن الماهية وعن الاجسام النامية كالنبات
ومعلوم ان النبات بعض المشاركات لا كلها فدل ذلك على ان المراد بالكل الافرادي

التمثيل ان طردا وعكسا وجوابه ان المراد بالكل الثاني
الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب للسؤال
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها يكون عين الجواب
للسؤال عنها وعن كل واحد من مشاركاتها افرادي
فرادى او المراد بالبعض كل بعض لا بعض ما اي
يكون الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض منها
المشاركات عين الجواب للسؤال عن الماهية وعن
مجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة وفي البين
انه لا يصدق شيء من هذين المعنيين على الجنس البعيد
كما يظهر بادنى تامل وكان قوله في بيانه ثم في الجنس
البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة
الى النقض الاول وما نبيّنها ان بعض المشاركات
وكل المشاركات يقتضيان التعدد والمشاركة لا بعضها
التوقف على شيء غريب يكون تحته نوعان فقط و
جوابه انا لا نم اقتضا البعض والكل تعدد المضاف اليه

اليه كجنس الامر كما في السؤال عن الماهية الباحثة
ثم الكلي التحصيل فرد على ما اشرنا اليه سابقا من ان
تحقق الجنس القريب المشتمل على نوعين فقط ممنوع
وما دته النقض لا بد ان يكون متحققة في نفس الامر
على ما لا يخفى قوله وان شاع في النوع الى انما قدم الجنس
على النوع وآخر الفصل عنه مع انهما جزءان منه
ای ترجيح بلا مرجح
لان ما بيان المعنى الشامل للنوع يتوقف على الجنس
وبيان احكام الفصل في التقويم والتقسيم يتوقف
على النوع ايضا او لان الكمية الجنس يقتضي تقديمه
والقمية النوع يقتضي تقديمه كما هو المشهور ثم الظا
من قوله باشتباس ايام مراجل من قول المتقدمة الجنسية
كجزء الجنس وفيه ان الجنس يقال على الكثيرة المتفقة
كما يقال الحيوان ان الانسان حيوان وان لم يكن مقولا عليها
مجردا بل انه في جواب ما هو مجرد اتفاق الحقيقة لا لجزء الجنس
وان كان له مدخل في اقوامه والحق ان الذي يخرجه

مجموع الشيئين بناء على ان المتبادر من المقولية بهو
المقولية بالذات كما ذكره المحشي او المتبادر منها
المقولية مع الكثرة المتفقة الحقيقية المقولية عليها
فقط كما يمكن ان يقال قوله الماهية اي الامر الكلي
الا الماهية بمعناها المشهور ان احدهما ما به الشيء
هو هو والآخر ما يجاب به عن السؤال بما هو
بالمعنى الاول لاستلزام الكلية اصطلاحا تجردا لا
عليها التنزل بالصدق قياسا على الجزئيات الحقيقية فهي
لا تخرج الشخص وبالمعنى الثاني تخرج الشخص والصنف
ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء منهما عن السؤال
بما هو على ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريف
فكيف يفسر الماهية بالامر الكلي وشرط كونها دالة
عليها التزاما الحق ان الماهية ههنا بمعنى ما به الشيء
ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج الصنف وفي آخر
كلامه في بعض النسخ ما يدل على ذلك والتنبيه عليه

لماهية مضاف

وهو قوله ويمكن ان يراد بالماهية ماهية مأخوذة من الاذا(؟) لان الماهية

بهذا حذف المصنف في التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا آخر
قوله فان امرا اذا ثبت للعام والخاص على هذه الجملة
مشهورة فيما بينهم لكنها منظور فيها سواء اريد
بالاولية نفي الواسطة في الثبوت او في العروض
او في الاثبات اما على الاولين فلان العام والخاص
كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد فكيف
يكون لثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر ولا بد
في الواسطة في الثبوت والعروض ان يكون علة
لذي الواسطة على ما حقق في محله واما على الثالث
فلجواز ان لا يكون شيء منهما واسطة في الاثبات
للآخر بان يكون كلاهما بديهيا ولجواز العكس بان
يكون ثبوت الشيء للعام نظريا يكتسب من ثبوته
للخاص على ما ذكروه في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان
ما لم يصدق انه نام لم يمكن حمله على زيد فان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان

ملزوم محمولية الماهية بشرط لا شيء بما شيء لا يستلزم
محمولية بشرط شيء فضلا عليه لجواز حملها عليه
لا بشرط شيء لا بشرط شيء بعينه قوله لكنه يخرج النوع السافل
الا فيه انه يجوز ان يكون تسميته بنوع الانواع
بمعنى انه اندرج تحت الانواع لا بمعنى كونه نوعا حقيقيا
بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال
وكلامه في قوله تلك الاولى ان يعتبر الى اشارة المهداة
التدريجية قوله لنفاد قطعا في الانسان التمكن
بالانسان والحيوان بينهما مبني على انهم اثبتوا ان
الكليات الذاتية كالجنس والفصل والانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم الجوهر ثم يثبتها للمتخيل
في باب الكليات ولان كان لا اطلاع على الذاتيات
متعسر بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا
حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة
او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز ان يكون

ان يكون خاصة او عرضا عاما مثلا مثل قوله وتغاير فيهما
في الحيوان الحاصر صدقا بان كل كلي افراده تتعين
نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا اليه سابقا
وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون
الحقيقي في الحيوان ولا غيره من المواد نعم يصدق
النوع الاضافي [illegible] على مثل الحيوان بالقياس
الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي
عليه بالقياس اليها لكن الافتراق على هذا الوجه
لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور
في النسب الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان
النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا والحقيقي
اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان
كل اضافي حقيقي ولو بالقياس الى حصصه من غير
عكس كما في المقدمات ان ائتلفت على ما لا يخفى قوله
اما الاول فلانتفاء في الحيوان افراد النقطة

قد ذكر فيما سبق انه قد اشتهر فيما بينهم ان تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة اعتباري والامتياز بين الاقسام
انما هو باعتبار قيد الحيثية في مفهوماتها فاذا كان الفرق بين النوع وبين الاقسام الاربعة الاخر
باعتبار قيد الحيثية فيجوز ان يكون الحيوان من حيث انه مقيس الى افراده نوعا اضافيا لا حقيقيا
ومن حيث انه مقيس الى حصصه نوعا حقيقيا
مولانا شرانشي سلمه الله

متفقة في الحقيقة التي هي مقومها وقد عرفت الا
هذا الحمل تأمل لجواز ان لا يكون افرادها متفقة في
الحقيقة بل يكون كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوز في
العقول العشرة وعلى تقدير التسليم انما هو في
الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها اشياء اخر
غير النقطة ثم يمكن تضعيف الوجه الاول بان الجنس
للشيء يفيد ماهيته وهو لم يفيد برهانا على عدم
الجنس العالي في المعقولات فيجوز ان يكون النقطة
مندرجة تحت جنس عال ايضا ويكون ماهيته مركبة
القول بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين
متساويين فلا يكون تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس
تترتب متصاعدة الى هنا اذا اعتبر الترتيب من
المضاف الى المضاف واما اذا اعتبر من المضاف
الى المضاف اليه فترتيب الاجناس على سبيل التنازل
وترتيب الانواع على سبيل التصاعد فلا ذا قلنا

قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس كان اعتبار
الترتيب من اللاحق الى السابق كانا متصاعدا
وان اعتبر بالترتيب من السابق الى اللاحق كان متنازلا
واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر
بالعكس والثاني اولى كما لا يخفى قوله فقط عبارة المص
الى فيه انه يحتمل ان يكون المقصد تقسيم الفصل المميز
الى ان تركبات الجنسية بتركيبه الاول منها
على ان وجود الفصل المميز الى ان تركبات الوجودية
ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير القول
بالتركب الماهية من امرين متساويين بخلاف
الفصول المميزة الى ان تركبات الجنسية فيكون
تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالجانبين
المحققة الوجود او يحتمل ان يكون المقصد تقسيم
مطلق الفصل استواء على ان مجرد احتمال
الفصل المميز الى ان تركبات الوجودية لا يقدح

ويحتمل بيانه

كلام السيد هذا يعني الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركب من امور متساوية كان تميز كل واحد للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن ان يكون بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية سيد شريف

فلا يرد ما هذا القول

في صحة التقسيم الاستغراقي لمطلق الفصل
الى القريب والبعيد المميز عن المشاركات الجنسية
ولا في صحة التوزيعين الخارجين لمطلق الفصل
القريب والبعيد قوله وفيه نظر اذ لو كان المراد
يمكن دفعه بان مراد القائل المذكور ان اعتبار القرب
والبعيد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجري الا
في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وما ذكر
من فرض تركب الجنس من امرين متساويين تارة وفرض
تركب النوع منهما تارة اخرى انما هو في ماهيتين
في حالتين كانه لو قيل في اجزاء الجنس المركب من امرين
متساويين انها قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيدة
بالقياس الى نوعه كان القرب والبعد معا الى
ماهيتين في حالة واحدة لا ينافي عدم جريان القرب
والبعد بالقياس الى ماهية واحدة في الفصل المميز
عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جريانهما في

وتحريره ما ذكره تبعا للمحشي الفاضل في بحث العلم في رد الاستدلال على تخصيص العلم بالحصولي والحادث بان عدم جريان الانقسام الى البديهي والكسبي بالنظر الى الحضوري والقديم لا يقدح في انقسام المطلق اليهما الى آخر ما ذكره هناك فان قلت الامر ههنا ايضا وان كان كذلك الا ان امكان ذهاب الوهم الى الاعتبار المذكور يكون باعثا على التخصيص قلت فيبطل ما ذكره هناك بان الامكان المذكور بعينه والتفرقة تحكم بحت فتأمل [illegible]

مطلق ولو سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم
صحة تقسيم مطلق الفصل اليهما لانا نقول لما كان
اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة
جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
كالناطق والحساس بالنسبة الى الانسان فلو قسم
مطلق الفصل الى القريب والبعيد لامكن ان يتبادر
الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز
عن المشاركات الوجودية ايضا ولدفع ذلك الوهم
خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات الجنسية
تنبيها على ذلك فكان قوله وفي تحقيق المقام ابحاث
طويلة اشارة الى تحقيق القول بتركب الماهية من
امرين متساويين وما يرد عليه وما استدلوا به على
بطلانه من وجوه الاعتراض قوله فانه كفصل بالنسبة
الى القسم الآخر مع ان اطلاق المقسم على الفصل يحتمل

حاصل كلامه ان لو حمل المقوم في كلام المص على مطلق الداخل سواء كان جنسا او فصلا يتم بيان الشرح بقوله ولا عكس فان حاصل ذلك
البيان انه على تقدير العكس يلزم ان يكون كل ما هو جزء للكلي جزءا للجزء واللازم بط لما ذكره ولا يخفى انه على هذا المعنى للمقوم
الملازمة مسلمة وبطلان التالي غير متبين لما ذكر اما لو حمل المقوم على الفصل الداخل فلا يتم الملازمة المذكورة فلانه لا يلزم من كون كل
فصل مقوم للسافل فصلا مقوما للعالي ان يكون كل جزء للسافل جزءا للعالي وانما يلزم ذلك لو لم يجز ان يكون جنسان في مرتبة
واحدة وذلك ممنوع فيجوز ان يكون السافل مشتملا على جنس لم يكن العالي مشتملا عليه لا بد لابطاله من دليل اقول يمكن ان يقال على
تقدير كون جميع الفصول المقومة للسافل فصولا مقومة للعالي لو كان في السافل جنس ليس في العالي يلزم ان يكون في السافل
فصل يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فيلزم خلاف
المفروض وهو اتحاد العالي والسافل في فصول
مقومة فافهم

ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد
(لان التقسيم بهذا المعنى لا يحصل بانضمام الشيء الى شيء واحد فافهم)
مقسما اي محصلا للقسم باعتبار انضمامه الى الجنس وجعل
ان يكون من التقسيم بمعنى المشهور وهو ضم قيود
متخالفة الى المقسم واما على التحصيل فيمكن على هذا
لا يصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمامه اليه
وجوده او عدمه الى الجنس بانضمام وجوده اليه قسم
(فصل م جنس م)
وبانضمام عدمه اليه قسم آخر فيكون محصلا للقسمين
قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل اقول المراد بالعالي اما
من الجنس العالي او النوع العالي وكذا الكلام في السافل بل
المراد من العالي الفوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل
المتوسطات ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة ان
(المراد من الداخل الجزء م)
اريد بالمقوم مطلق الداخل لما ذكره من ان جزء جزء
جزء واما ان اريد به الفصل الداخل فلي فيه نظر
نظرا الى المقام فلا يثبت ذلك ما لم ينضم اليه ان الفصل
المميز للعالي عن جميع ما عداه فصل مميز للسافل عن بعض

عن بعض ما عداه وفيه تامل قوله اي كليا او بالمعنى
اللغوي كما ينبغي لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم يصح
(بقوله ولا عكس م)
نفيه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية
موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون
(لا يصح م)
عكسها بل لا بد من تاويل بان يراد منه العكس على
(حقيقي م مجازي م)
الاعم من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي ليصح النفي
(من الحقيقي والمجازي ويقال له عموم المجاز م)
ويؤيده ما وقع في بعض عباراتهم من التصريح بقيد
الكلي حيث قالوا ان بعد عكس كلي ولو اريد معناه
اللغوي صح نفيه ظاهرا لان العكس اللغوي للكلية
(لان العكس في اللغة قلب الشيء على حاله الاول لكنه لا يبعد م)
كلية لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد
جدا قوله وان الكلي اذ حاصله ان ما كان
(لان المنطق لا يبحث عن اللغة اصلا م)
كل جزء له جزء لشيء لا بد ان يكون الجميع جزءا لذلك
الشيء او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والحيوان الناطق بالنسبة اليه وذلك لانه لو كان
(مثال او عينه م)
مجموع اجزاء الشيء عين جميع اجزائه بداهة فلو كان
(اجزاء انسان — وهو الحيوان م)

اما ان هذا التقرير انسب بالسوق فظ واما ان التقرير الاول ادق فلانه سلك فيه مسلك المبالغة
في ابطال الجزئية لما كان تشيد بطلانها من ابطال العينية والفساد المرتب عليه اكثر كان الاهتمام
بالتعرض له اوفر وترك التعرض لبطلان احتمال العينية بادعاء ان بطلانه ظ بالنظر الى بطلان احتمال
الجزئية وان كان لبطلان احتمال الجزئية اظهر في نفس الامر وتعرض لبطلان احتمال الجزئية مبالغة
في الاهتمام بالتعرض فتامل حتى يظهر دقة التقرير شرح انشي مد فوائده تعالى

ذلك الشيء المنسوب اليه مشتملا على جزء الحيوان الذي هو الانسان
المنسوب كان جميع اجزائه جزءا له فيكون مجموعها جزءا له
قطعا ولو لم يشتمل على الجنس جزءا له كان جميع اجزائه
عينية فيكون مجموعها عينية لكن احتمال العينية
بطل بها ضرورة مغايرة العام للخاص فيكون جزءا له
هف ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية بطل ايضا بها
ضرورة ان كل جزء للعالي جزء للسافل كما يتبين فيكون
عينية قطعا هف وهذا التقرير احق بسياق الكلام
والاول ادق وبما لشدة ترتيب الكلام لو حمل المقسم
على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل الداخل كما هو
المتبادر ففيه تامل لا بد من بيان فتامل قوله وهذا او
من تنويعها اني قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف
بان المراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر
وفيه بحث لان الكلام ههنا في اقسام الكلي بالقياس
الى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور

المشهور فالحاصل الى رد من التقسيم خاصة النوع
والتعريف المذكور منطبق عليه قطعا وان كان مطلق
الى حصة اسم فالامر الاولوية بالعكس مع ان بعضهم
اصطلحوا على ان الحصة منحصرة في خاصة النوع
كما صرح به المص في شرح الرسالة ولعل احدا ان يصطلح
على ما ذكره وجه بناء التعريفين على الاصطلاحين
فظاهر ثم لاحدهما على الاخر وانه انطباق التعريف
الاول على الاصطلاح المشهور بعيد عن انطباقه المتبادر
من الحقيقة هو الماهية الموجودة في الخارج فتخرج
عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب ونحوه
ولا بد من تاويلها بمطلق الماهية حتى ينطبق على
الاصطلاح المشهور او الماهية النوعية حتى ينطبق
على الاصطلاح الغير المشهور قوله الخاصة الشاملة
فيه انه يمكن اجراء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم
ان الحصة احدى الكليات الخمس اعم من المطلقة

والاضافية ومحل قوله فقط على الحصر الاضافي دون
الحقيقي بناء على اعتبار قيد الحيثية في التعريفات
كما يجيء تحقيقه فان تلك المبادي من قوله فقط الحصر
الحقيقي تلك المبادي من الاختصاص اعني الاختصاص
الحقيقي فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المص قوله
فلا يكون القسمة حقيقية الى قوله لا يخفى ان القسمة
الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام بقيد الحيثية
كما هو شان اكثر التقسيمات الاعتبارية ولا يبعد
حمل هذا التقسيم عليها بان يسمى اعتبر الخاصة
الاضافية من الاقسام اولا لاجتماع الخاصة والعرض
العام في ماهية تشتملا على التقدير معه وان كان بالقياس
الى ماهيتين ولا يضر حصول اجتماع الكليات
في مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من
الاربع الباقية باعتبار الحصص فتدبر قوله بان ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الخ يريد ان مراده

ان مراد المص من الشيء في تعريف اللازم هو الماهية
الموجودة مطلقا بحيث على ان التشبيه ثابت في الوجود
المطلق كما اشير اليه انفا ومن الماهية في القسم
الاول الماهية من حيث هي ومن الوجود في
القسم الثاني احد الوجودين الخارجي و
الذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية مطلقا
والاقسام هي لازم الماهية من حيث هي ولازم
الماهية الموجودة في الخارج من حيث هي موجودة
فيه بغير جميع هذا التقسيم الى ما هو المشهور
من تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة الا انه
اختصر في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين
بعبارة واحدة ويرد عليه ان المص ذكر في شرح
الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم
الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي
هي او لازم الماهية اي فقط ومع ما يلحق من عوارضها

ولازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة فيه ح

والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي والثاني
لازم الماهية الموجودة مع عارض من عوارضها
ومثّل القسم الثاني الذي هو لازم الوجود بالسواد
للحبشي على قياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه
يأبى عن حمل كلام بعضهم على التقسيم الثلاثي المشهور
مع كونه خلاف المتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم
الثنائي اللازم كما حمل كلام البعض عليه كما
ستعرفه قوله وانت تعلم ان السواد للحبشي
توجيه الكلام المذكور هو كلام المحقق الرازي
في شرح الرسالة بانه اراد بلازم الماهية
الذي هو المقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا
سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما
وبلازم الماهية الذي هو القسم الاول اللازم الماهية
من حيث هي هي وبلازم الوجود اللازم لاحد الوجودين
بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام المحقق

9

91

وذلك لانه ليس للازم الشخص من حيث هو شخص وهو ظاهر ولهذا بعينه لم يكن التقسيم حاصرا على ما يدل عليه قوله لجواز ان لا يكون اه ثم اقول فيه بحث
لانه ان اراد انه على تقدير الارادة المذكورة لم يكن السواد للحبشي داخلا في لازم الوجود ولم يكن التقسيم حاصرا مطلقا سواء قيل بكون صنفه الحبشي من جملة
ما اعتبر في تشخصه اولا كما هو المتبادر من السوق فهو ظاهر البطلان ضرورة ان لازم الصنف على تقدير القول المذكور لازم للشخص من حيث هو شخص
وان اراد انه لم يكن السواد داخلا ولم يكن التقسيم حاصرا على تقدير عدم ذلك القول صنفه ان كلامه مبني عليه صنفه التي هي من جملة ما اعتبر
في تشخصه اه فلا يكون ذلك اعتراضا مستقلا ولم يكن للعلاوة التي ساقها وجه الصواب في ان يمنع القول المذكور من اول الامر ثم يبني عليه
عدم الدخول وعدم كون التقسيم حاصرا المذكور بل من غير علاوة هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام ومن قال ههنا تعليل عدم الدخول و
عدم الحصر لان المراد بلازم الوجود لازم الماهية في احد الوجودين وعقب ذلك التعليل باعتراضين فقد سلك سلوك عشواء وضبط
ضبط عشواء كما لا يخفى على من له ادنى ذكاء فتفطن

ههنا وقد تبين ان السواد للحبشي الذي هو ماهية
صنفية من قبيل لازم الوجود والذي يرجح التخيير
للحمل على هذا الاعتبار جعل تلك العبارة الآتية
قوله تشخصه ولعله اراد به مطلق التعين
اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفائدة التنبيه
على ان المراد في الوجود خصوص احد الوجودين
فكأنه قال بخصوصه والغرض به كلام هذا المحقق
التنبيه بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور
من كلام البعض قوله قال المحقق انه اريد الخ فيه نظر لانه
ان اراد بلازم التشخص لازم الشخص من حيث
هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد او التشخص
من حيث هو شخص لم يكن السواد للحبشي داخلا في
لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز
ان لا يكون اللازم لازم النوع ولا لازم الشخص
من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف

كالمثال المذكور وان اراد اللازم التشخصي مطلقا كان
ثم ملا اللازم النوعي ضرورة ان لازم النوع
لازم لكل شخص على ان القول بكون شخصية
الحبشي خارجة باعتبار شخصيته ظاهر المنع فالاولى
في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المعترض في شرح
المواقف من انه يجاب بان المراد بلازم الوجود لازم
الماهية الشخصية اي فرد ما تخصيص عارض من عوارضها
وبالتشخص مطلق التعين اللازم للتقييد
وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية مطلقا
بالمقسم عن قسمها ويحمل كلمته على هذا المعنى فان
فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم في ذلك يشتمل
العرض المفارق لانه محل حفظ مفارق يمتنع الانفكاك
عن الماهية الموجودة فهي عارض من عوارضها كثيرة
فلو ذلك العرض المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الى
لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت

قلت هذا النقض يجيب بان قوله بل الغصن ايضا هو
باعتبار قيد الحبشي فلا تعقل **قوله** فيتحقق في ضمن ليس
له ذلك الى اخره هذا مبني على ان كون كل شيء
تابع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد
الحبشي لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لا يدرى بيانه
اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص الماهية المستلزمة
للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة
علة السواد **قوله** وان المراد بالسواد الحاصل
ان المراد بالسواد الاسود بمعنى ما يقتضي طبعه
ومزاجه السواد والسواد اتصف بالسواد بان ارتفع
المانع اعني اه ولا بان لم يرتفع وانت تعلم ان حمل
السواد على الاسود بهذا المعنى ركيك جدا اي التعبير
على التوجيه الثاني اعني قوله على ان المراد منها وفيهما
ما عرفت آنفا **قوله** ثم البيني له معنيان احدهما
ان كلام المعترض يوهم ان للازم البين معنى واحدا وهو

بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما والغير البين بمعنى واحد اللهم الا ان يتكلف
بشيء من شق الترديد وليس كذلك بل البين بمعنيين
احدهما الشق الاول والثاني الشق الثاني وكذا
لغير البين معنيان احدهما خلاف الشق الاول
والثاني خلاف الشق الثاني الا ان المصنف جمع بين
فيهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر ان قوله بيانا
المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى عبارة
المتن تقديرا ضرورة انه تصور الطرفين مما كان
في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا ووجه الاجابة
الا التقدير بجواز ان يكون تصور الطرفين في الملازم
البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا
فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان مستلزم
المستلزم مستلزم فيتم التوجيه بلا تقدير ولا يظهر
تم كلامه اذا تقرر هذا فالاخص الاحوج صرح المصنف في شرح

الرسالة بان عبارته الشمسية مفهوم البين بالمعنى
الاخص لبطلان النسبة بالعموم والخصوص بينهما
وغرابته مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر
من ان عبارتها المعنى في الدلالة الالتزامية
لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها
موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في
نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان لا يكون شيء مما يلزم
تصوره من تصور ملزومه يجب ان يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم و
الخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد ان المحققين
الشريف في حاشية المطالع الاقوى به اتحاد النسبة
المذكورة بان المراد من الجزم باللزوم في المعنى
الاعم اعم من الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم
به في التصور من البين اي كل ما يلزم تصوره من
تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم باللزوم في

التصور وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور
اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم
بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا الى
وسط كما لا يخفى قوله ولم يعتبر في غير البين فسر
(وهو ما في الشمسية)
اللازم البين بالمعنى الاعم بما يكفي تصوره مع ملزومه
في الجزم باللزوم بينهما وغير البين المقابل له
بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه
ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر لخروج الحدسيات
ونظايرها و[illegible] وسطا بين القسمين فاجاب
المص في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور الملزوم
واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى وسط
بقرينة التقابل بل فيندرج نحو [illegible] الوسط في البين وهو
المطابق لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم
اما بوسط او بغيره والكلام ههنا يدل على انها منحصرة
(غير بين — اي في هذه الرسالة وهي رسالة التهذيب)
في غير البين و[illegible] الى توجيه كلام الكاتبي بوجه

بوجه آخر وهو ان تجعل بحسب الواسطة في ثبوت غير
البين بمعنى انه واقع على سبيل التمثيل او المعنى
اللغوي قوله بدوام او بزوال اورد عليه بعض
الشارحين ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم
والزائل غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه
على موضوعه ولم يصدق عليه ازلا وابدا او لم يصدق
عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارق
ابدا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود عرض
مفارق كذلك ثم لجواز ان يكون الكلي الذي يمكن
صدقه على افرادها ولا يصدق عليها بالفعل كالا
كالافتقار ونظايره [illegible] لافرادها الممكنة ونحوه
الا فضال [illegible] في صحة التقسيم لا يستلزمه
ولو سلم فنقول ان المراد بالدائم ههنا الدائم وجودا
وعدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض
المفارق ههنا ما كان عارضا للموضوع بالفعل بناء

وقيل ان المراد بالزائل ما يتقدم وجوده اشت في بعض الاوقات

لا يخفى ان البحث الذي اورده المحشي حاصله جعل قسم الشيء قسما منه فدفعه بانه اريد من الدوام ما يدوم بعد عروضه فلو كان هذا التعميم مأخوذا في تفسيره لم يكن في التقسيم نفع دفع البحث لان حاصله في ان القسم ليس القسم بل الاعم منه وكون الاعم قسما يستلزم كون الاخص الذي هو القسم قسما لانه قسم الاعم وقسم قسم قسم م تكرر

على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماهيتها بالجملة
من الجزئيات بالفصل كما هو المتبادر من كلامهم
وان اجيب فبان المراد بالدايم ما يدوم بعد عروضه
سواء كان دائما ما دام الذات او لا فيعم ما قسمه
المحشي فلا اشكال اقول اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة
لما اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع
بان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات واما
لا يخلو عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق
دائما لجزئي من جزئيات مع امكان انفكاكه عنه
ورده المحقق الشريف في حاشيته بان اللزوم
المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم
ولا شك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة
بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او الكلي
والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام
بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات بما ها

عليها فالاولى ان يجاب عن اصل الاشكال بان
تقسيم الوصف المفارق الى الدايم والزائل تقسيم
عقلي لتجويز العقل ان يكون مما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن
الضرورة في بادي الرأي وان لم يكن جائزا في
نفس الامر والحق ما فيه من التكلف فالاوجه
توجيه المحشي ههنا وتوجيهه انه لو حمل الدايم
على الدوام المطلق يخرج عن القسمين ما يدوم
بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا اقول
معروضه طبيعيا اي قال بعض الاذكياء الكلي
الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات الموضوعة
للكلية بطريقة الاشتراك او الوضع العام
للموضوع له الخاص بل عبارة عن مفهوم صادق عليها
وهو مفهوم معروض الكلية وهي افراد الكلي الطبيعي
هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات

والعدم بدل

فيه ان التوافق بين الكليين في الافراد لا يقتضي التوافق بينهما في الوجود والعدم بل يجوز ان يكون احد
المتوافقين في الافراد موجودا والاخر معدوما الا ترى ان مفهوم المتحرك ومفهوم غير الساكن متحدان
في الافراد مع انه يمكن ان يقال بوجود الاول ولا يمكن ان يقال بوجود الثاني اذ السلب داخل فيه وجزء
والمشتمل على السلب لا يمكن وجوده ويمكن ان يجاب بان هذا انما يرد اذا كان مراد بعض الناظرين
بقوله فلا وجه لاثباته الرد على التحقيق الذي نقله الشارح عن المحققين اعني وجود الكلي الطبيعي نفسه
اما اذا كان مراده الرد على المص حيث حكم بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود افراده فلا يرد ما ذكرنا

اذ البداهة تحكم بعدم الفرق بين الكليات المتحدة الافراد في هذا المعنى للوجود

وجود الكلي الطبيعي والتوفيق في وجود الكلي المنطقي
اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق
على موصوفات الكلية كذلك الكلي المنطقي عبارة
عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمتنع تصوره عن
صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع لفظ الكلي
وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا التقرير افراد
الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد
ما صدق عليه الكلي الطبيعي المنطقي لان مفهومه صادق
على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على افراد يصدق
عليها مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي
هي عين افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عين
مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد
الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود المنطقي بل اثبات
وجود فرد فرده بهكذا ينبغي ان يفهم المقام ليندفع
الشكوك والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم

بينهم انا اذا قلت الحيوان كلي فالحيوان من حيث
هو هو كلي طبيعي ومفهوم الكلي منطقي والمجموع
المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان الكلي الطبيعي
لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي
ايضا هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين
الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي الا ان بعض الافراد و
البين المكشوف من تتبع كلامهم ان بين افراد
الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرقا وكم
بالحيثية فالحق ان الحيوان من حيث هو معروض
للكلي كلي طبيعي ومن حيث هو معروض للجنسية جنس
طبيعي ولم يرد انه يلزم ان لا يكون فرق بين مفهوميهما
حتى يدفع بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم و
الخصوص كما توهمه بعض الناظرين ويمكن توجيه
كلامهم بان مرادهم ان الحيوان من حيث هو هو [illegible]
الحيوان من حيث هو كلي على ان يكون احد الضميرين

اذ الكلي الطبيعي يصدق في ضمن النوع والفصل والخاصة
والعرض العام بدون الجنس الطبيعي فيصدق فيها
ولا يخفى انه اذا تحقق في النوع لم يكن بينه وبين النوع
فرق وكذا اذا تحقق في الفصل او الخاصة او العرض
العام فالتعرض للجنس انما هو على سبيل التمثيل دون
الخصوص ١٢

ط قيل عليه ان كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى القياس اذا قلت الحيوان
جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم
الجنس الطبيعي

وما سيشير اليه المحشي هو ان الكلي الطبيعي من حيث هو معروض للكلية ليس بموجود اما
انه لم يقل بوجودها احد فليس بكلام لشارة الا ان يقال لا ينفى عنه الوجود فالاصل
ان يكون منفيا لكل احد اذ لو وقع فيه خلاف لناسب ان يتعرض له

راجعا الى الحيوان والآخر الى الكلي فرجع معناه الى
الحيوان من حيث هو معروض للكلية وانت تعلم انه على
التحقيق المذكور لا بد من صرف قولهم بوجود الكلي الطبيعي
عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهو
الماهية من حيث هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي
طبيعي اذ لم يقل بوجوده احد كما سيشير اليه المحشي في
تحقيق هذا القول قوله واعلم ان مذهب المحققين
الى اخلفوا في ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة او
ليس بموجود اصلا فمنهم من اختار الاول على معنى انه
واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء لهذا الحيوان
وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه
ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد فلا نسلم
ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية
بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركبه في
العقل تفصيلا ثم انما يكون مركبا من الحيوان ولو سلم

ولو سلم فوجود ما يعقل له والجزء العقلي للموجود
في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان
اريد المفهوم التركيبي من زيد الحيوان مثلا فلا نم
انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد تعقبات
المحشي في بعض تعليقاته لاثبات هذا المرام بتعدد
عقلية ونقلية وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها
ثم ايراد النقض على الدليل المذكور بالمفهومات
العدمية كالاعمى مدفوع بجواز التوقف عليها لا يخفى
ومنهم من اختار الثاني وتبعهم المص واستدلوا
عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا وبطلان بعد التحرير
ان حمل قول المص بنفي وجود اشخاصه على الاتفاق
بين القولين ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلي
الطبيعي بنفي وجود اشخاصه واضح لا يحتاج الى
دليل والاستدلال عليه الدليل المذكور قطعا بل هو اشارة
الى وجه اشتباه القائلين بوجوده فتنبه قوله

فان كان بعيدا صح ان يناله الحس الا حاصله انه لا يلزم
من عدم كونه محسا الا مجرد التعجب لا التحديد ورفعه
ويلزم من كونه محسا التحديد وهو امتناع صدقه
على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار
فتعين كونه غير محسوس وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان
الانسان محسا باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير
لازم لجواز ان يكون محسا باعتبار وجوده في ضمن
كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه صادقا
عليه باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات
اعني قوله وكذلك الحال في كل كلي انه كذلك كل كلي
له افراد محسوسة موجودة في الخارج لا يقال هذا
يرجع الى وجود الشخص المحسوس لا الى الكلي
انا نقول مراد الشيخ بوجود الانسان وجود الحصص
مجازا لما اشار اليه المحشي بقوله بمعنى وجود الشخص
وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد اوهام الناس

الناس من ان كل موجود محسوس ولا شك انه توهم
الناس انه هو الموجود الحقيقي دون المجازي فلا بد
ان يكون مقصد الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه
مطالب بالبيان حتى يتبين لنا كلامه واتمه
بما بينه في الشفاء والاشارات واما قوله
فالموجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه
مما لا يدل عليه كلام الشيخ محل النظر لانه ان
كان لكل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم
قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود
مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا
اللازمين محال قطعا اللهم الا ان يقال اراد ان
الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود
واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض تعليقاته
وايده بما نقل عن الشفاء لكنه لا يلايم مقصد الشيخ
ههنا والحاصل ان الاحتمالات على تقدير وجود الكلي

في عدم دلالة كلام الشيخ عليه بحث فان الشيخ صرح بان ههنا موجودا واحدا
محمولا على موجودات محسوسة وبين ان ذلك الموجود الواحد لا يجوز ان يكون محسوسا
فقد ظهر منه ان الموجود اثنان المحسوس وغير المحسوس واما دلالة كلام الشيخ على
ان وجودهما واحد فمن حكمه بالحمل بينهما اذ الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود

والمقصود الشيخ انما هو الرد على اوهام الناس والا فالتحصيل
اذا كان الموجود اثنان عقلا وخارجا

اقول وهذا ايضا لا يخلو عن ضعف وركاكة لانه ح يلزم ان يكون زيد وهذا القوس مثلا متحدين في الوجود اي موجودان بوجود واحد في الخارج وهو ابعد بعيد ذلك لان زيدا مثلا متحد مع الحيوان الذي هو كلي في الوجود والحيوان على ذلك التقدير ايضا متحد مع هذا القوس مثلا فيتحد زيد مع هذا القوس فيه ضرورة ان متحد المتحد مع الشيء في الوجود متحد معه فيه اذ الاتحاد انما يكون من الجانبين فتدبر ولا يخفى ان الرد على الاحتمال الثاني ايضا بلا فرق جلبي سلمه الله تع [illegible]

الطبيين ثلثة احدها ان الوجود اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود واحد في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم هذا المحذور مع [illegible] ايضا وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزم محذور وهو المختار عند المحققين قوله والقيد الاخير لاخراج المحمول الخ لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام المعرف في جواب ما هو واي شيء هو فيخرج بالقيد الاول بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا او من وجه بل المباين ايضا اذ ربما يحمل هذه الامور عليه لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر ولافادة التصديق مترتبة على الحمل وكيف لا

في الاخص مطلقا قد انتفى الامر الثاني اعني صحة قصد الافادة وفي المباين قد انتفى الامر الاول اعني صحة الحمل وكذا الامر الثاني ايضا واليه اشار بقوله وكذا المباين اي وكذا قصد افادة المباين للمباين غير صحيح في نفس الامر ثم لا يخفى انه كما يخرج بذلك المتبادر المباين مطلقا والاخص المطلق على رأي المتأخرين كذا يخرج به على رأيهم الاخص من وجه ضرورة ان قصد افادة شيء منهما غير صحيح في نفس الامر على رأيهم واما على رأي القدماء فقصد افادة الاخص المطلق ايضا صحيح فالتخصيص بما ليس على ما ينبغي الحمد جلبي ويمكن الجواب بالاخ عن ركاكة فتفطن منه

اذ اخرج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر من الحمل الغرض الافادة ان يكون صادقا في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا فيهما وحمل المباين غير صادق في نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيهما كما رأى المتأخرين وكذا المباين والا الاعم مطلقا او من وجه فهو خارج بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه الكنه ولا يصح قصد افادة تصور الكنه بهذا المعنى بحمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذلك مع ان صحة قصد افادة مطلقا ممنوعة بل وقوع قصدها في حيز المنع ولا يخفى ان هذا الاولى ان يجعل اريد بما يقال عليه ما من شأنه ان يحمل عليه اي يصح حمله عليه لافادة تصوره كان الاولى المختصر في توجيه التعريف ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا لا حاجة في اخراجها الى التزام كونها معرفات فاسدة وجعل ان وان شرطا للعيني التعريف بالنفس

لان الشارح على تقرير جعلها شرطا للعيني التعريف يكون الامور المذكورة معرفات لكنها ليست صحيحة بخلاف جعلها شرطا التعريف فانه لا يكون معرفات اصلا [illegible]

مثال لام العاقبة كقوله عليه السلام لدوا للموت وابنوا للخراب صدق رسول الله

فانه لو كان اللام فيه للعلة لزم تقدم الموت على التولد وهو بط بديهة م

ولا ان حمل اللام على العاقبة دون الغرض وحمل تقدمه
على تصدره بخصوصه كما توهم فما كان ثم انه لم
المقول في جواب ما هو واي شيء هو ثم المقول
عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع والنوع
بالنسبة الى الشخص خارج عن التعريف بانه خارج
مطلق الاعم وما كان منهما ما وبالحد التام
بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة
الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يضر دخوله في
التعريف بل يجب قوله والمراد بالافادة الخ لم يرد
المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد
ثم ارادة ما هو صفة القائل لئلا يحتاج الى تشمل
التعريف للمعرف بتصور الاب في المصدر تصور المعرف
لنفسه لا لغيره الا بتكلف وانما ذكر ما هو صفة المقول
على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة القائل فلا ينافي
ذلك احتمال كون المراد ما هو صفة المبدا القابض

القابض لكونه مفيدا حقيقيا نعم يرد عليه انه لو حمل الافادة
على ما هو صفة القائل لا يحتاج الى التكلف لو
كان افادته افادة حقيقية حيث يصح ان يكون
القابل فاعلا وقابلا معا فلا بعد من ملاحظة القابض
الاعتبار كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف
واما اذا كانت افادته بمعنى مدخلية في افادة
المبدا القابض فلا يحتاج الى التكلف اذ لا محذور
في كون القابل في بعض احواله فاعلا علة للمقول
المقبول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة
الطبيب لنفسه لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا
حقيقيا للصحة فتامل **قوله** ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون مجهولا الخ يرد عليه انه لو كان المعرف
مجهولا لامتنع المعرف لعدم المنع الى هذا التعريف بان الامر
كون المعرف مجهولا وانه يندفع بهذا الجواب لكونه
مبنيا على حاصل السؤال انه لم يكن المعرف مجهولا الا
المعرف بل تصويرا محضا يبطل هذا التعريف لاشتماله
على كونه مجهولا اذ ان كان مجهولا على المنع بصحة
هذا التعريف مستند لجواز ان يكون التعريف
تصويرا محضا لا تحصيل فيه اصلا ومن البين انه
لا يندفع بالجواب المذكور لان احتمال منع المجهولية على
تقدير المجهولية بط قطعا لانا نقول التردد المذكور

اي منع فرض المجهولية بط قطعا لانه اذا فرض امر ومنع اللازم
بعد فرض الطرفين بط قطعا كفرض طلوع الشمس
ومنع وجود النهار

أي هو في هذا المعرف لأنه مطلق المعرف والأخص
إن فرض مجهولية معرف فالجهل بما في ضمن مجهولية
المعرف مطلق فتأمل فإنه دقيق يخفى على الناظر تحقيق
قال بعض أفاضل رجحتي بهو بد اعتبار في التعريف
إما بتركيب لفظي المعرف والمعرف تركيبا وليس
داخلا في شيء من أقسام الإنشاء فلا بد أن يكون
مركبا خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويؤيده عدم
اعتباره أن الحكم ليس على الأفراد والتعريف إنما
يكون للجنس لا للأفراد وليس على الطبيعة لعدم
صدقه قطعا وفيه نظر أما أولا فلأنه يجوز أن
يكون مركبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم وإن
لم يتحقق حكم كثير أن كل وان يم وان [illegible] على
ما تقرر في موضعه وأما ثانيا فلأنه يجوز أن يكون
الحكم على الطبيعة على وجه يسري إلى الأفراد
وإن لم يلاحظ الأفراد على ما هو التحقيق في أحكام
المحصورات وسيجيء تحقيقه على أنا لا نسلم كذب الحكم
على الطبيعة بطريق الطبيعة أيضا قوله وكذا [illegible]
هذا الحمل لا حاجة فيه إلا أن المتبادر من المعقول
المحمول بالفعل وأمره سهل مع أنه لا يحمل قوله
ما يقال في التعريف على ما [illegible] من أنه يحمل محل قولهم
المعقول في جواب ما هو على هذا المعنى أولى الأخص

وجه الأولوية أنه جزء للتعريف وإجزائه يجب أن يحمل على المتبادر فإذا حمل ذلك الوجوب على خلاف المتبادر فيحمل المقول الذي لم يكن فيه ذلك الوجوب عليه بالطريق الأولى

كما لا يخفى قوله لا انتقاض باللزومات الخ لا يذهب عليك أن
ما كان من تلك الملزومات مباينا للازم أو أعم أو
أخص مطلقا أو من وجه كالأبوة في البنوة والإنسان
فهو خارج عن تعريف المعنى بالخروج هذه الأمور مطلقا كما
عرفت آنفا وما كان مساويا للازم مجهولا عليه لا إفادة
تصوره فلكن داخلا في المعرف وكذا المعرف فإنه حين
كونه معرفا ممنوع لا مجهول ولو حمل عليه لا على معرفة
لا إفادة تصوره فليس معرفا له وكذا الحمل المعقولية
في التعريف على صلاحية المعقولية مع اعتبار قيد
الحيثية فلا يتوهم انتقاض هذا التعريف بشيء من
ذلك بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج فيه إلى
قيد طريق النظر لا لدفع مذهب التنقيض ولا بغيره
كما يتوهم قوله فإن ذلك مع الخ يمكن دفعه بأنه لو كان
المراد استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق
على معرف أصلا خصوصا عند الظاهر لم فلا بد أن
يكون المراد استلزام تصوره في الجملة تصوره
في الجملة ولا شك في صدقه على المعرف باعتبار تصوره
الحاصل من المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخفى ضعف
وتكلف فيه ضعف لأنه إذا كان التعريف تصويرا
محضا غير مشتمل على الحمل كما هو المختار عند بعض
المتأخرين وبنى المحشي كلامه عليه في بعض تعليقاته

فيه إشارة إلى أنه يجوز أن يكون المراد باستلزام ذات تصوره [illegible]
صدق هذا المفهوم على المعرف بخلاف المعرف ويجوز أن [illegible]
تصوره له تصوره مستلزما إياه جزئيا ولا يتم صدق هذا أيضا على المعرف بخلاف [illegible]

لا يطابق المنع اذ لا يجري المنع في التصور المحض اصلا وفيه بحث اما اولا فلان المجيب المذكور يجوز ان لا يكون ممن قال بكون التعريف تصورا محضا فلا يتم الكلام بالنظر اليه واما ثانيا فلان وجه التكلف والضعف هو ما بينه في الحاشية المنقولة عنه هنا وهو قوله ان التكلف فظ لا ايراد له لا تعرض به ولا قرينة واما الضعف فلان الانتقال اه ومن الغريب ان ما ذكره لا ينافي ما يفيد فيها والعلم لم يطلع على هذه الحاشية مولانا جلبي زاده

فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق الاستدلال
وعلى هذا ينبغي ان توجيه التعريف المذكور بقال تبادر
قيد النظر والدليل على بطلانه قوله ترك المباين الخ وجه
اي لظهور دخوله في المعرف اي هذا المعرف او مطلق
المعرف الذي هو المعرف بقيد الحمل المعتبر فيه صريحا المنقول
القول وفيه ان القول المذكور يعني الحكم بالاتحاد والحمل
نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا المعنى لا يناسب الباء
اللهم الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح لما اشرنا اليه
سابقا وهو ينافي التباين والاولى ان يقال انما
ترك التباين الاتفاقهم على عدم صحة التعريف به بخلاف
الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم من الاعم والاخص
من وجه اما داخل في الاعم او الاخص او فيهما باعتبار
جهتين او متروك كالمباين مناسبة قوله ثم الحق
ان التعريف الخ فيه بحث لانه انما يتم اذا ثبت التصور
بالوجه الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا
كما قال التوفيق وهو غير بين ولا مبين لجواز
ان يكون كل ذلك ضروريا وان كان قد سبقا انه
فيها تنبيهات فلا نم الدليل على التعميم كما انه لا يتم
على التخصيص بان قلت اذا ثبت ان التصور بالوجه
المساوي قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه الاعم والاخص
قد يكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوي

لا يخفى ان هذا المنع من السائل لعدم وروده على الملازمة في قوله اذا ثبت ان الصورة اه ولا يتوجه المنع على المقدمة الاجمالية ان يرجع الى الدليل ولا يرد ايضا على قوله ضرورة الاحتياج بل انما يرد على الكبرى المطوية بعد قوله ضرورة اه وهو قولنا وكل ما يلزم ثبوت نظريته بالوجه الاعم والاخص فيكون الاشارة بقوله لا نم ذلك الى السائل

المساوي النظري بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم
وبالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لا نم ذلك
اذ البديهية والنظرية تختلفان باختلاف
الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس
الى ما ساويه نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه
او اعم بديهيا لا بد لنفي ذلك من دليل فلا يثبت
التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصد المتأخرين
تخصيص المعرف الكامل بالتعريف واشتراط
المساوات به ويكون امر كلهم البحث عن غير الكامل
اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان لا يكون مباحث
التصورات وافية لبيان احوال كواسب
التصورات حتى يلزم ان لا يكون المنطق مجموع
قوانين الاكتساب على ما قالوا قوله وتنفيذ الكلام
لا يخلو عن كدر اه فيه اشارة الى انه يمكن توجيهه
بان يقال المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم
لا نفس المفهوم ومن العارض نفس المفهوم الذي
هو معروض للموقوف على ما صرح اما موقوف المعرف اخص منه
باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق
عليه من الافراد على ان يتحقق هناك قضية موجبة
طبيعية من جانب وسالبة جزئية منحرفة من جانب
والتوقف اي المساوات المعتبرة في التعريف انما يكون

قالوا اذا دخل السور على موضوع القضية الشخصية او جعلوها سميت قضية منحرفة
مثل بعض زيد رقيق او زيد بعض الانسان وكل زيد حيوان وزيد كل رقيق عصا اه

لجنسه ما يصدق عليه بما انه يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين كما هو المشهور لانجعل نقض التعريف نقض المفهوم على ان يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين ولا خفاء في انه راجع الى الجواب الحق والنزاع في بيانه الاعذب ان يقال ان الحكم لا يخفى ان ما ذكره ابعد ما يجي من كونه بنيا استدلالا بحمله على الاخصية بالمعنى المذكور لا يحرم بعد والاقرب انه مبنى على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه ايضا هو مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه وفي البين ان عبارة الحد المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم معرف المعرف وبالذات ما صدق عليه من مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره ووضع قوله في التعريف اي بحسب الذات اذ المعرف هنا ما صدق مفهوم معرف المعرف لا نفسه هذا والاعذب من الكل ان ايراده في السؤال لجمع بين الجوابين فاعرف ذلك

قوله [illegible] اما ان يكون مساويا له ضرورة الخ حاصله ان المراد بمساوات المعرف للمعرف في المعرفة ان لا يكون معرفته حاصلة قبل حصوله لا ان يكون اخفى منه سواء كان بينهما غيريا كالمتضايفين او عاريا كالمتضادين مثل السواد والبياض وفيه نادرا

او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وان كان من شأن المعرف بحسب العادة ان يعرف قبل معرفة المعرف كالنمر في تعريف الزرافة لمن لم يعرف النمر والمراد بكونه المعرف اخفى منه المعرف ان يكون ابعد من المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ذلك ضروريا كما في قسمي الدور او عاديا كالنفس في تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف فقط كالحقيقة في تعريف النار لمن لم يعرف الحقيقة اصلا وعرف النار بوجه ما ويعلم من هذا ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يشير على اشتراط عدم صحة التعريف بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق قوله حاصله ان مدار الحد به الخ اي الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس القريب رسم تام وبدونه رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء ولا يخفى ان المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة داخلة في تعريف الحد التام والرسم التام معا فيلزم الاقسام مع انه لا يسمى حدا تاما بل رسما تاما ما كمل من الحد التام

بمنع على العلاوة مبني على التسليم اي ولكن سلمنا عدم تداخل الاقسام فلا يكون تعريف الحد التام مانعا لصدقه عليه مع انه لا يسمى حدا تاما عرف هذا انه [illegible]

اقول ما ذكره بالنظر الى العرض العام مسلم واما بالنظر الى الخاصة والجنس البعيد والفصل البعيد فغير مسلم
اذ للاول دخل في الامتياز وللاخيرين في الاطلاع على بعض الذاتيات ويمكن ان يقال ان الخاصة اذا كانت
مع الفصل ليس لها دخل في الامتياز اذ هو ح انما يكون بالفصل فقط لكن ح يبقى انه ترجيح بلا مرجح ويمكن
ان يقال المرجح هو ان الامتياز بالعرض اذا اجتمعا فاسناده الى الاقوى اليق وعلى هذا يتم ما ذكره بالمره
م ٢ نوالله

وكذا ابو علي في الشفاء على المركب من الفصل القريب والجنس
القريب والخاصة والعرض العام والظاهر انه ايضا
رسم تام اكمل من الحد التام وينبغي ان يعد في نوع الحد الناقص
والرسم الناقص على المركب من الفصل القريب والخاصة
فقط او مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام
جميعا او مع احدها او اثنين منها فيندرج الاقسام
من وجوه وتوجيه التعريفات على وجه يحسم مادة
الاشكال ان يقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم
بان لا يشتمل الا على ما له دخل في الاطلاع على الذاتيات
او الامتياز عن جميع الاغيار ومن البين ان المعرفات
المذكورة ليست من هذا القبيل والمقسم منحصر في الاقسام
فخرجت عن التعريفات اصلا على انه لا مانع ان يمنع كونها
التعريف بشيء من تلك الصور ومادة النقض لا بد
ان تكون متحققة في التعريفات والتقسيم الاستقرائية
ثم المركب من الفصل القريب والجنس القريب و
المركب من احدهما وشيء اخر خارج عن التعريفات
مع انه حد وتارة اخرى فلا بد من حمل الفصل القريب
والجنس القريب على ما هو اعم من نفسهما ومفصلهما
والبته الكلام ههنا مبني على امتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين او على عدم شعوره والا لاختل
التعريف من وجوه اخر وتحقيق التقسيم انه يقال المعرف

المعرف ان لم يشتمل على خارج فهو حد فان اشتمل على
جميع الاجزاء فحد تام والا فحد ناقص وان اشتمل
على خارج فهو رسم فان كان مع خاصة مع جميع الاجزاء
او مع الجنس القريب فرسم تام والا فرسم ناقص قوله
المركب من الجنس والفصل ايضا اي يمكن دفعه بانه يتوهم
الجنس على الفصل بمنزلة اجزاء المقصود على المركب من
الجنس والفصل لكونه اشبه بها واولى ودواعيا في
وقوعه على الوجه الاليق الاحرى كما اشار اليه
الشيخ في التعليقات وهذا كاف في اعتبار هذا المركب
ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء
الغير المحمولة ثم يرد انهم اعتبروا التعريف بالفصل
القريب وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية
الصناعة فيهما باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار
الحركة الاولى فقط فليكن المركب من الاجزاء الغير
المحمولة كذلك ولذا ايرد على التوجيه الاولى الذي
اختاره ان المراد بالاجزاء الخارجية هو الاجزاء
الغير المحمولة على الكل وهي ربما يكون نظرية مكتسبة
من المقدمات ح فلا جرم يكون للصناعة مدخل
في تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها قوله
وقد اعتبره المعتبرون من المتأخرين والمنطقيين
لا يعتبر والعرض العام في التعريف اصلا لعدم افادته

الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من
الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادة تصور الاجنبي
بدونه وجعلوا المراد المشتمل عليه رسما ناقصا ما يراد
في مباحث الكليات على اصطلاح المتاخرين اي ما هو
بابه نوع على سبيل الاستطراد والمشهور ان
النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين مطلقا
وذكره في هذه المباحث استطرادي اتفاقا وفيه
بحث اذ لا يخفى سيما على قائل القدماء وقد اورد
عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شايع كما يقال التركي
انسان كذا في بلاد كذا وهي فكيف يصح حكمهم بعدم
اعتباره في التعريف مطلقا وربما يجاب بان تعريف
الصنف بما ذكر تعريف اسمي لماهية اعتبارية وذكر النوع
فيه انما هو من حيث انه جنس له لا من حيث انه نوع حقيقي
ويرد عليه انه يصح تعريف الصنف بما ذكره تعريفا
حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد عليهم وبالجملة
كلام المص هيهنا قاصر عن تفصيل المرام كما لا يخفى
قوله وقد اجيز ان النافض ايضا يكون اعم كذلك لما عرف
ان المتقدمين جوزوا التعريف بالعرض العام وجعلوه
من الرسم الناقص قوله ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ اي ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ
لمن لا يعلم وضعه له سواء كان ببيان انه موضوع

له او لا بتصوره من حيث انه موضوع له او بوجه آخر
اما بلفظ مرادف له اعرف الخ ان الغضنفر الاسد او بلفظ
اعم منه معنى كقولنا سعدان نبت واما ما يقصد
به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره
بوجه ما ويريد تصديره بوجه آخر تفصيلا او اجمالا
فيسمى تعريفا اسميا مختصا بالحدود والرسوم
الاسمية ولا نزاع في كونه من المطالب التصورية
كما شهد به تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه
فلا بد من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي بما ذكر ليتم
تمييزه عن التعريف الاسمي ويتحرر محل النزاع ولا يذهب
عليك ان ما ذكره المحشي هيهنا من تحقيق المقام مبني
على عدم الفرق بينهما كما ستكشف عن قريب
قوله كيف وقد علل القوم الخ اقول يرد عليه تقوية
القول بكونه من المطالب التصورية بعد توضيح الفرق
بينهما وما ذكره اي يتم اذا لم يكن المطلب بما الاسمية
صورة غير التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر كما عرفناك
ان التعريفات الاسمية داخلة في مطلب ما الاسمية
اتفاقا ومن البين انه يكفي لتقدم هذا المطلب على
سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي
عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية
او التصديقية نعم يرد على تعليلهم ان التصور المطلوب

التعريف الاسمي مسبوق بتصور آخر لئلا يلزم طلب المجهول
المطلق ولا شك ان التصور السابق عليه كاف في
حصول سائر المطالب فلا حاجة الى التصور الذي هو
المطلوب وكذا التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية
فلا بد من تقدم هذا المطلب على سائر المطالب تصورا كان
تصورا او تصديقيا قوله والغرض منه احضار صورة مخزونة
اي ان الغرض من التعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية
قطعا بل ما يحكم آنفا لكنه ليس من المطالب التصورية
ايضا بحسب تحصيل الحقيقة ضرورة انه ليس الغرض منه تحصيل
صورة غير حاصلة بل حاصلة منها وعد مطلبا تصوريا
من مطلب ما انما وقع على ضرب من المسامحة والتشبيه
احضار الصورة الحاصلة يشبه تحصيل الصورة الغير الحاصلة
لكون ذلك الاحضار مسبوقا بالغفلة ثم تحصيل احضار
تصور معناه بجهة ما ومنه يصح طلبه كما في صورة التحصيل
والكسب فالمراد من المطالب التصورية هنا اي في مباحث
حقيقة او تشبيها وحاصل ما قال بعض الافاضل
انه لا حاجة الى هذا التكلف اذ المقصود من التعريف اللفظي
افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث انه
معنى هذا اللفظ والحاصل هو تصوره بوجه آخر
لا بهذا الوجه والمحقق لما وجد هذا التوجيه ما يحكم به
الوجدان حكم بان كونه من المطالب التصورية مبني على

الذي ذكره بعض الافاضل

على المسامحة والتشبيه لا على هذا التوجيه ومن معنى
قوله انما فسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه
انه يحصل احضار تصور معناه وكذا قوله بل الغرض
منه تصوره بذاته وقوله فان المعنى طلب طالب التصور
نفس المعنى واما قول المحقق ان اللفظي فيه تكلف على توجيه
بعض الافاضل وتنظير على توجيه المحقق كما لا يخفى اقول
فقد انكشف لك من هذا البيان الذي يقتضيه صريح
كلام انه ليس مراده بما ذكره المحقق كون التعريف اللفظي
من المطالب التصورية حقيقة وان التعريف تعريفا حقيقيا
حتى يرد عليه ان احضار الصورة المخزونة لا يسمى
كسبا لكنه يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا
والصحيح ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه
قطعا وهو مباين للمعنى والمعنى الاول فلا يتصور
هناك تعريف حقيقي اصلا كما توهم بعض الشارحين بل
المراد انه من المطالب التصورية تشبيها وحينئذ لا
لما اورده نعم يتجه عليه انه مع كونه تأويلا بعيدا يقتضي
ان يكون النزاع بين الفاضلين وكون التعريف اللفظي
من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا منازع
في كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من
المطالب التصورية مجازا او تشبيها الا ان يقال
من جملة المطالب التصديقية صرح بان المقصود منه

هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية
شبيها ان المقصود منه احضار صورة تصورية
شبيهة بصورة غير حاصلة دون التصديق
كما عرفت وهما متنافيان فطعا ثم اقول يمكن توجيه
كونه من المطالب التصورية بوجه آخر وهو ان المطالب
في التعريف اللفظي يعلم ان للفظ المعرف كالغضنفر معنى
ما فتصور معنى مبهما بوجه ما او اعم وهو كونه معنى
للفظ الغضنفر ويطلب ان يتصوره بوجه آخر فالتعريف المراد
مثلا التحصيل تصوره بوجه آخر وهو تصور خصوص معناه
اعني مفهوم الاسد وهو الذي في حصول تصور معناه
بخصوصه فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى
المبهم بعنوان خصوص معناه كما في سائر التعريفات
الحقيقية اذ لا يخفى على المتأمل فيها ان تصور المعرف
مطلقا عين تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار
على الوجه المذكور كما اشتهر في الحد التام بالاجمال
والتفصيل هكذا ينبغي ان يحقق المطالب التصورية
حتى يستحسن الشروع في المطالب التصديقية والله
الموفق **قوله** مشترك معنى بينهما بل مشترك
لفظي بينهما او حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ كما
قال بانه المدلول والثاني انسب بنظر المنطقي
واوفق بقاعدة الاصول وكذا القول في القضية

في ان القول يرادف المركب على ما يشعر به قول الشارح القول المركب وصرح به شارح الرسالة الشمسية
في بحث الموضوع وقد حقق قدس سره في حاشية شرح الرسالة ان التركيب صفة للفظ اصالة وللمعنى
تبعا وذلك يقتضي ان يكون القول حقيقة في الملفوظ مجازا في المعقول فالقضية على عكس ما افاده فافهم
شرح الشمسية

في القضية فان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو
الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المقصود
تعريف القضية الملفوظة يحمل القول على الملفوظ
وعلى الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز
العقل لهما في نفس القول وعلى الثاني تجويزه لهما
في مدلوله والمراد بقوله بالنظر الى المفهوم الى النظر
الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجية
عنه بل عن خصوصية الاطراف ايضا على ما قيل فلا
يتجاوز باحتمال الاحاطة الى قطع النظر عن
خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامور
الخارجية لجواز ان يكون الى آخر في شيء من الاخبار
الاولية الصدق والاولية الكذب خصوصية
الطرفين بل انما اخرجا عن مقتضى ما هو بداهة
الصدق او بداهة الكذب ويمكن حمل كلامه
على هذا بلا خفاء وقد سمعت منافيا سلفنا بوجهين
آخرين لاحتمال الصدق والكذب فتوجه **قوله**
ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة التي الذي يستفاد
من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان
عن المطابقة وعدم المطابقة في شيء من شأنه قبول
التخطئة ولا شك ان النسبة الخبرية لكونها
حكاية عن امر واقع تقبل التخطئة كما في تتفتيش

صورة علم انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسب الانشائية
والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها
غير قابلة للتخطئة لانتفاء الحكاية فيها كنقش
صورة من غير قصد الحكاية فليس فيها احتمال الصدق
والكذب فهي خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه
نظر لانه ان اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض
بعدم المطابقة كما يشهد به قوله يرد عليه الاعتراض
بعدم المطابقة فلا نم ان ما عدا النسبة الخبرية غير قابلة
للتخطئة بل كل ما يجري فيه عدم المطابقة يجري فيه
التخطئة سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما
وان اراد بها الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة
فلا حاجة في اثبات التخطئة في مفهوم الصدق
والكذب بل يكفي تفسير المطابقة وعدم المطابقة
بكونهما فيما هو من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء
الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا غير بين
ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار
مع ان مقصوده توجيه التعريف لدفع الاعتراض المذكور
لا الاستدلال على شيء والاوضح ان نسبة الصدق
والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها
للواقع لكن ينبغي ان يعلم بانه يصدق تعريف القضية
على نفس النسبة الحكمية السلبية ايضا اذ لا وقوع لانه نسبة

لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع
وكذا يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالحاصلة
او المحكوم عليه او قيده او المحكوم به او قيده او
النسبة بين اثنين او قيدها او اثنين او اربعة بينها
او الثلاثة فينتقض التعريفان طردا ويختل حكمهم
باختصاص الصدق والكذب بالخبر ايضا اللهم
الا ان يراد اختصاصهما به كلا او جزءا ولا يتجشم
مادة الاشكال الا بتفسير ما يكون المركب منها
مما لم يكن يطابق حكمه الواقع وكونه كذبا لا يطابق
حكم اباه في دفع الاشكال بحذافيره قوله ان
قول القائل كلامي هذا صادق الخ قد اجاب
في بعض رسائله بهذا التحقيق عن المغالطة
المشهورة الموسومة بالجذر الاصم وهي ان قول القائل
كلامي هذا كاذب يشير الى نفس هذا الكلام ان
كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا
يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا
ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر
ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفت ويرد عليه
انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام
لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء كما لا يخفى
فتدبر وقد اجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا

لعل وجه التدبر هو انه لا يلزم من عدم كونه داخلا في شيء من الاقسام المشهورة للانشاء عدم كونه انشاء لجواز ان يكون للانشاء اقسام اخر وان لم يطلق عليها فليكن هذا من تلك الاقسام فتامل

القول في قوة قولنا كلامي كاذب فههنا شك كلا بأن
احدهما جزء والآخر كل ولا استحالة في كون احد الكلامين
صادقا والآخر كاذبا والمغالطة المذكورة غير
متعددة واجوبة متكثرة مبينة في الكتب الكلامية
حتى صارت معركة لآراء العلماء ومزلقة لأقدام العقلاء
وقد وقع بين المحشي والمجيب الشاه اكبر مناظرات في
صحة جوابيهما ومجادلات في ابطالهما وعليهما ولولا
ان هذا المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها
لاوردت جميع ما يتعلق بها من ابيع رديها وغثها
وسمينها **قوله** واجيب ان الصدق هو
بديهي الخ يمكن ان يجاب عنه بان تعريف الخبر او الصدق
والكذب او كليهما لفظي سواء كان التعريف اللفظي
من المطالب التصديقية او التصورية على بعض التوجيهات
وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره ببعض الوجوه
المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه آخر
جزء المعرف وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين
في تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة
المتكلم ومعنى الاخبار بمعنى اثبات على ما هو عليه في نفس
الامر والاخبار الشيء لا على ما هو عليه فيها وان
قيد بان اصل الاشكال انما يتوجه الى تعريف الخبر والقضية
الملفوظة بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة

المعقولة بهما على ما لا يخفى **قوله** في الثاني نظر لعل المراد
منه بقرينة المقام مطابقة النسبة الحكمية على ما حققناه
آنفا وهي لا تنقض بالتصورات في تعريف الصدق والكذب
والا في تعريف الخبر فاختبر **قوله** فان كان الحكم فيهما بثبوت
شيء لآخر المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع
وكذا الثبوت والسلب في كلام المحشي او المراد من
الاول الايقاع ومن النفي والسلب الانتزاع والعبارة على
الاول للصلة وعلى الثاني للبيان وعلى التقديرين
فيه اشارة الى اختيار مذهب القدماء من ان بين
طرفي القضية نسبة واحدة هي الوقوع او اللاوقوع
لا نسبتين كما زعمه المتأخرون وسيجيء تحقيقه في
قريب والا فالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء
اولا وقوعه ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت
القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف الحملية الموجبة
مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيها بالاتحاد لا بالقيام
وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد موجود
اذ الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يجاب بمطلق
النسبة الثبوتية سواء كانت بمعنى الاتحاد
او القيام والمشهور في تعريف الموجبة والسالبة
من الحملية انما ان الحكم فيهما بان احد طرفيها هو الآخر
موجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر فسالبة

واورد عليهما انهما لا يشملان مثل قولنا زيد لم يزل
زيدا وليس الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات
القيام ونفيه واجيب عنه بان محصل معنى قولنا قال
زيد ولم يقل زيد قائم وليس زيد قائما الاتحاد ونفيه والمحقق
الشريف في بعض حواشيه ورد وتابعه هنا التوجيه الذي ذكره
بجعلها المحقق حمليتان اوليهما موجبة وثانيتهما
سالبة ولا اتحاد ولما التوجيهان الذي ذكره ان واتى
تناولا لا يلزمهما الترديد مرة ودنا ان محصل الجواب
ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه تكلما ما فيه لا يقال
كما ان بعض السوالب الحملية في توجيه الموجبة والموجبة
الحملية في توجيه السالبة اذ السالبة الحملية في قوة موجبة
سالبة المحمول والموجبة الحملية في قوة السالبة المعدولة
المحمول فلا لانا نقول انه اذا حرر كونها للاتحاد و
محصله ما يكون راجعا اليه صح بقاء حقيقة الطرفين
على حالهما من البين ان حقيقة الطرفين في قولنا
قال زيد وزيد قائم واحدة وفي زيد والقول ولذلك
في قولنا لم يزل زيد وليس زيد قائلا بخلاف السوالب الحملية
مع الموجبات فان حقيقة الطرفين في قولنا زيد
ليس بانسان وزيد انسان ومع قولنا زيد لا انسان ليس
زيد ولا انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في
قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال وانما

اذ لو كان ثبوت المحمول للموضوع فرعا لثبوت الموضوع بنفسه لزم ان يكون ثبوت المحمول في قولنا زيد موجود مسبوقا بثبوت الموجود لزيد فيلزم
تقدم الوجود على نفسه بخلاف الاستلزام ثبوت المحمول لثبوت الموضوع والفرق ان فرع الشيء يلزمه ان يكون تقدم الشيء عليه بخلاف لازم الشيء
فان الاستلزام ثبوت المحمول لثبوت الموضوع لا يقتضي ان يكون ثبوت الموضوع في نفسه متقدما على ثبوت المحمول له بل يجوز ان يكون ثبوته في نفسه
ثبوت المحمول له كما في المثال المذكور وقد يستثنى هذا القاعدة القائلة بان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له هذا اذا كان الثابت الموجود
ويرد بان الاستثناء تخصيص للقاعدة العقلية
[illegible]

وانما عدل المص عن التوجيهات المشهورة للحملية والشرطية
والموجبة والسالبة لما فيها من زيادة تكلف
وتأويل على ما يستفاد من مواضع ذكرها قوله
لانه وضع وقد ذكر لا وقوع لزيادة الوجود او ولا
لتخصص بالاثبات بل الظاهر ان يقال وضع ليحكم عليه
بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره في توجيه تسمية
المحمول بالوجهين ليس وجيها لاقتصاصها بمحمول
الموجبة بناء على اخذ المحمول من الحمل اللغوي لشمولها
والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك
الوقوع او اللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا
الا ان يقال غرضه الاشارة الى وجه التسمية وحمل
الاصطلاحي الذي هو المأخذ ثم الوجه الثاني محل
نظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول ليس فرعا لثبوت
المثبت له بل هو مستلزم له كما حققه المحشي في بعض تعليقاته
قوله والدال على النسبة رابطة اي ارادة بالدال
اعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئات
التركيبية وما بالدلالة الدلالة صريحا سواء كانت
وضعية او مجازية ليتناول الكلمات الحقيقية
وهيئاتها وليتناول ما هو استعارة في النسبة
وما بالنسبة الوقوع او اللاوقوع المتفق عليها في العقلية
لا يقال لو اريد الدلالة صريحا لم يصدق التعريف

حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية تسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد عالما وتسمى زمانية وفيه نظر لانه لو كان لفظة كان رابطة لا تنعكس قولنا كان كل شيخ شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظة كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان وان لفظة هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل فهو لا يكون في مثل زيد عالم وفيه تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد سعد الدين التفتازاني

على الرابطة الزمانية ككان لانا نقول ليس كان ونحوه رابطة عند المحصل الرابطة عنده هي الحركات الاعرابية كما صرح به في شرح الرسالة نعم يرد ذلك على ما هو المشهور من القول بالرابطة الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف الرابطة اعم من الصريحية والضمنية والتزام كون الكلمات الحقيقية وهيآتها روابطا بناء على ان قولهم الرابطة اداة مسامحة لا كلمة فتأمل قوله

وليس اجتماع المعاني في الذهن الخ اراد بالمعاني معنى الموضوع والمحمول وكيفية ما منضمة وتحقق النسبة بينهما كما ان بعضهم عبر عن النسبة بكيفية الموضوع والحاصل انه مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها الى ادراك الذهن بعد اجتماعهما فيه وتصوره لهما معا النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب وعلى الموقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق كلام الشيخ ههنا صريح في انه لم يقل بالنسبة بين بين كما قال بها المتأخرون واما ما يتوهم من كلام المص في شرح الرسالة انه حمل قوله قول لها اجتماع المعاني في الذهن على اجتماع اجزاء القضية الحملية وكونها موضوعة ومحمولة على نفس الموضوع والمحمول وجعل المقصود بيان ان اجزاء الحملية اربعة والتحقيق عدم التعرض بالنسبة بين بين باندراجها

باندراجها في الوقوع واللاوقوع والكل بعيد كما ترى

قوله فان اثبات تلك النسبة ثم تدقيقات المتأخرين

اما تحقيق الكلام في هذا المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في مجرد النسبة التي هي مورد الحكم ويقال لها النسبة بين بين وعدم اثباتها بل في امر آخر ايضا هو معنى النسبة التي يتعلق به الادراك الحكمي مع الوقوع واللاوقوع فانهما على رأي المتقدمين صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى رأي المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فمعنى المثال الاول ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر ومعنى المثال الثاني انه ليس بمطابق له اذا تأملت وراجعت الى وجدانك علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه او عدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا الشك فيه مرة ثم ذلك ثم الاستمداد في تفسير وقوع النسبة او لا وقوعها على مذهب المتأخرين كما بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما ذكرنا

الظاهر ان هذا الادراك لا يكون الا عبارة عن تصور النسبة وقوله على وجه الاذعان اشارة الى الحكم والكلام مبني على مذهب القدماء فما اورد من ان الظاهر من هذا الكلام ان التصديق لا يتوقف الا على تصور الطرفين مع انهم حققوا انه يتوقف على تصور النسبة ايضا مردود كما احتاج الى ما تكلف في الجواب من ان الكلام مبني على حذف المعطوف او على ان تصور الطرفين يستلزم تصور النسبة على ان في كلا التوجيهين نظرا اما في الاول فلانه لا يلزم ان يكون في الكلام الاستدراك فافهم واما في الثاني فلانه محل البحث كيف لا وما نقل من الشيخ من قوله فليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة على ما بين انه صريح في عدم الاستلزام ثم سنح الي

اى النسبة بين بين وهو الاتحاد اما الاشياء التى هى اتحادات المحمولات ومع موضوعاتها بانها مطابقة لها وحاصله ان التصديق اى الايجاب عبارة عن ان يحصل فى الذهن اى يحكم الذهن بان النسبة بين بين والاشياء انفسها المطابقة والتكذيب اى السلب بخلافه تم

واراد لفظ الاشياء بصيغة الجمع باعتبار المواد فى القضايا الحملية والشرطية الاتصالية والانفصالية اذ المراد بالاشياء فى تلك العبارة ما يطابقه النسبة العقلية الظلية فلا يكون فى كل قضية الا واحدة ولا يبعد بعد اتيانا ان يقال المراد بالاشياء ههنا الامور الواقعة فى نفس الامر ومعنى مطابقة النسبة لها كونها بحيث لا ينافيها شئ منها بل يجتمع مع كل منها ومعنى عدم مطابقتها لها كونها بحيث ينافيها شئ منها فعدم مطابقتها لها فى كل مادة من المواد انما هو بنافى الايجاب الكلى فعلى هذا يتحقق مطابقة النسبة للاشياء او عدم

ويؤيده كلام الشيخ فى الشفاء حيث قال والتصديق هو

ان يحصل فى الذهن نسبة لهذه الصورة الى الاشياء

انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك

ولا يذهب عليك انه خلاف ما هو المتبادر من لفظ الوقوع

النسبة او لا وقوعها من الفاظ القضايا ايضا والاظهر

ان يفسر ابثبوتها فى نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها من

الموضوع او المحمول وكليهما او بعدم ثبوتها فى نفس الامر

بهذا المعنى والحق ان هذا الكلام من الشيخ قائل مذهب

المتأخرين كما ان ما نقل المحشى انفا على مذهب القدماء فتدبر

قوله وبهذا ارتفاع الشك الى اخره فيه تقع ان الشك

هو تصور الطرفين والنسبة بين بين بشرط انتفاء

الحكم وارتفاعه بانضمام الى تلك التصورات وبهذا

ليس بصحيح لان حقيقة الشك التردد بين طرفى النقيض

وهما الوقوع واللاوقوع لا مجرد النسبة بين طرفيها اى

فلا يتصور الشك فى نفسها بل فى وقوعها ولا وقوعها

ومن هنا علم ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق

ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحدوث ادراك

اخر بدله والعلم وقد وقعوا فيما هو سواه قوله لا يخفى عليك الرابطة

فاشارة الى ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان

تضمنت معناها فالقضية التى محمولها كلمة خالية عن الرابطة

مطلقا والاسمية ثنائية والثلاثية بل هى خارجة عن المقسم

دخولها فى الثلاثية على تقدير ذكرها كما يقال قام زيد دخولها فى الثنائية على تقدير حذفها كما يقال زيد فى جواب من قام و لا يقال دخولها فى الثنائية على تقدير ذكرها وان لم يكن ظاهرا الا ان لها وجها وهو ان حيثية دلالتها على الحدث المحمول من حيثية دلالتها على النسبة الرابطة فكان القضية ذات ثلاثة الفاظ فادخلها فى الثنائية على تقدير حذفها مع انه على ذلك التقدير لم يبق الا لفظة الموضوع لانا نقول قد حقق ان التقسيم الى الثنائية والثلاثية باعتبار الرابطة فما حذف منها فهى ثنائية سواء بقى لفظ او لفظان وما ذكرت فيها فلا يتفاوت الثنائية والثلاثية بسبب حذف الموضوع والمحمول بل قولنا زيد كاتب فى جواب من كان قائما ثلاثية مع حذف المحمول سراتب فهى ثلاثية تم

المقسم اذ المنقسم اليهما هو القضية المشتملة على الرابطة

لفظا او تقديرا ولم يكن عد الكلمة الحقيقية رابطة على ما

قيل فيكون القضية التى محمولها كلمة مشتملة على الرابطة

وداخلة فى الثنائية او الثلاثية كما هو الظاهر قوله لان

الرابطة ان يكون اداة الى كانت ادوات الحصر الاضافى اى

لا يكون اسما والافعال الرابطة قد يكون مخففا كالكاف

والهيئة وقد يكون لها مجاز او استعارة كما هو على التوجيه

المذكور وقد يكون مركبة كليس هو وقد يكون كلمة حقيقية

على قول البعض قوله قد صرح الشيخ فى الشفاء الى ان يكن

دفعه بان ما ذكره المصنف توجيه كلام المنطقيين مبنى

على ما صرح به الفارابى فى بعض كتبه كما نقل فى شرح الرسالة

ولو لم يكن كلام الفارابى الذى هو المعلم الثانى سندا

على الشيخ بل بنى كلام الشيخ سندا عليه قطعا ويقال

لم يكتف المصنف بما ذكر فى بيان التوجيه المذكور بابطال

كون هو اسما وضميرا بل ابطل كونه ضمير الفصل ايضا سواء

كان اسما او حرفا فانه عند اهل العربية موضوع لمعنى

اخر غير النسبة على ما صرحوا به فلا يتم ان يجعله الى كورقة

الا بحث الاخير الذى افاده بقوله ثم لو فرضنا اجتماع

الكل فى على انه اسم الى آخره بعد تحقيق المعلم الثانى

انفسه الى ان يقال اراد منع ما ذهب اليه المصنف بان عبارته

واما ما قيل فى دفعها انه يمكن توجيه عبارة المصنف بها

قوله بل ابطل كونه ضمير الفصل اه يعنى لما كان البحث الثانى بكونه هو حرفا مبنيا على كونه ضمير الفصل يندفع بابطال كونه ضمير الفصل وفائدة التعميم بقوله سواء كان اسما او حرفا مقابلة الابطال الثانى بالابطال الاول والا فالظاهر انه يكفى فى دفع البحث الثانى ابطال كونه ضمير الفصل حال كونه حرفا كذا افيد واقول فيه بحث لان المقابلة تحصل بكونه حرفا بدون كونه اسما فالاوجه ان يقال ان التعميم ههنا التوسيع الدائرة فافهم سعد الدين نفعه الله المقابلة

اي لئن سلمنا ان تلك الابحاث ليست مبنية على ما ذكره في شرح الرسالة بل على ما ذكره فرده ان ما ذكره
هناك يأباه لان هذا مجمل وذلك مفصل وحمل الاجمال على التفصيل يلوح من الاجمال منه ايضا واجيب
وقوله بوجه اخر اي غير الوجه الذي ذكره هناك

بان حمل الاستعارة على استعارة العرب في موارد استعمالاتهم
باصطلاح المنطقيين لا يجري خلاف استعمال العرب وح
يرجع اما ما اختاره المحشي في البحث الاخير فيرده ان تلك
الابحاث مبنية على ما ذكره في شرحه للرسالة كما يدل عليه
قوله هذا ما ذكره المعنى على ان ما ذكره المعنى هناك يأبى عن
توجيه كلامه ههنا بوجه اخر فتدبر قوله او حكم فيها بثبوت
شيء عند شيء اخر اي اراد بثبوت شيء عند شيء اخر وقوع
اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وعدم ثبوته
كذلك لا وقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة
الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء
شيء عند اخر وقوع منافات تحقق قضية لتحقق قضية
اخرى وسلب ذلك الانتفاء لا وقوع تلك المنافات
فالاول المنفصلة موجبة والثاني سالبة هذا ان حمل الكلام
على مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب القدماء
فيراد بثبوت شيء عند اخر تحقق قضية عند تحقق اخرى
ايجابا او انتزاعا اي او هو نفي الاتصال وبانتفاء شيء
عند اخر انتفائه تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايجابا
او انتزاعا اي وهو نفي الانفصال وقوله لزوما او اتفاقا
اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما هو
المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة
اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد

بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما كانت
مطلقة فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا
ولو زاد في توجيه المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا او اطلاقا
ليكون ذلك اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية
والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى قوله
سواء او دون اما واو اشارة الى ان الشرطية
لا تنحصر مطلقا في المتصلة والمنفصلة اذ القضية بقيد الحمل
اما ان يكون بقيد الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ
في الاشارات بل ان ينحصر فيهما الشرطية المستعملة في العلوم
ومتعارف اللغة قوله ومستلزمة لاشتراط ثبوت
الثاني اي اشتراط ايجاب الثاني بنقيض المقدم
وبعكسه واشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه او هما
جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثاني الى مانعة
الجمع والثالث الى الحقيقية لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها
بوقوع المنافات او لا وقوعها في الكذب فقط لا يستحيل
يستلزم متصلتين جعل في احديهما نقيض مقدمها شرطا
لعين تاليها جزاء وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين
مقدمها جزاء والا لزم كذب المنافات مثاله كقولنا اما
ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا فانه يستلزم قولنا ان لم
يكن زيد لا شجرا كان لا حجرا وان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا
ومانعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع المنافات او لا وقوعها

في الصدق فقط فلا بد ان يستلزم متصلتين يجعل في احديهما
عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزاء وفي الاخرى عين
تاليها شرطا ونقيض مقدمها جزاء والا لزم صدق الطرفين
معا كقولنا زيد اما ان يكون شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا
ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا
والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها
في الصدق والكذب معا فلا بد ان يكون مستلزمة للمتصلات
الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او
فردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا
لكان فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر في مبحث
تلازم الشرطيات فظهر ان في كلامه هنا مسامحة لا تخفى
اعني داعي الشهرة واما قوله كما ستطلع عليه فلانه
اشارة الى ما سيجيء في الشرح في تقسيم المنفصلة الى الاقسام
الثلاثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها
للمتصلات المذكورة والا فبحث تلازم الشرطيات
متروك في هذا الكتاب ولا تعرض لذلك في موضع آخر من
الشرح والاقرب الى سنة قوله المتقدم في الذكر اي اراد بالمقدم في
القضية الملفوظة التلفظ هو بكسر الدال وبالمؤخر في
القضية المعقولة التعقل وهو بفتحها والظاهر ان المراد
بالتقدم وان آخر التقدم في الذكر غالبا وقد يتقدم التالي على

والظاهر ان المراد هنا بناء على ان المتبادر من التقدم والتأخر
هو التقدم والتأخر الحقيقي وهو ان يكون متقدما
ومتأخرا لفظا ومعنى معا وانما قال ... لفظا
لاحتمال ان يكون الكلام مبنيا
على مذهب البصريين
فافهم

والتحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية يحسب اعتبار المنطقيين غيرها يحسب اعتبار اهل العربية لانا
اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالنهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرطية قيد له
ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس فظهر ان الجزاء على ما كان عليه من احتمال الصدق
والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم
عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين
قد انخلع من الخبرية واحتمال الصدق والكذب مطول

على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا
ان كانت الشمس طالعة والتالي ليتطرق النفي الى ان
يكون التالي ههنا هو الكلمة المذكورة في المتقدمة كما هو
رأي الكوفيين وان كان رأي البصريين انها دالة
على الجزاء والمتقدم بعد الشرط او لا يبعد ان يجعل التقدم
والتأخر على ما هو اعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع المواد
اتفاقا فقد بر **قوله** واما اهل العربية فكان الجزاء عندهم
الى هذا مبني على ما حققه المص في بعض كتبه وقد شنع عليه
المحقق الشريف في بعض تعليقاته بانه الحق ان
اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه
كلامهم بل لا يدل على هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح
لكنه كلام ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه **قوله** وهو الحق
للقطع بصدق الشرطية في الحق وجه هذا الاستدلال
من بعضهم فاعترض عليه بما فصل وحاصله ان القيد
قد يكون مغايرا لما قيد به فيكون المقيد به من حيث هو
مقيد به مغايرا لما قيد به قبل التقييد لكنه اخص من المطلق
المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا المقيد
وما قيد بذلك القيد قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظلم
او زيد معدوم التنظير ونظائرهما فالاحجج في الجانبين اما
يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم
متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن التالي

فلا يوجد المقيد بدون المطلق

الغير المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة
وما قال بعض الناظرين في دفعه ان الهذيان الصادق
ث مراد بان قولنا زيد قائم في قولنا كلما ظننت زيدا قائما
فالحكم بين الظن وحضور المتكلم لا بين القيام وزيد في نحو
هذا بل الهذيان الصادق فاسد بما لا يخفى مع انه كلام على
السند الاخص مما لا يجدي والتحقيق الشريف في بعض
تعليقاته دليل آخر على حقية مذهب المنطقيين في الشرطية
وهو ان المقام لو كان قيد التالي لزم كذب الشرطية
عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء القيد
يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية قد يكون
صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان
ناهقا وان كان ضربتني ضربتك عند انتفاء الضرب
قطعا هذا كلامه ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تأمل صادق
لان قيد التالي في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اي كون
التالي على تقدير وهو متحقق عند صدق الشرطية فرد و
والتحقق لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان تقييد الشيء
بامكان الوجود او العدم لذاته وتحققه انما يستدعي تحقق
امكان الوجود او العدم لذاته لا تحقق نفس الوجود او العدم
ولا امكان يتحقق منهما في نفس الامر فليتأمل قوله والموضوع
ان كان مشخصا اي الموضوع الذكري في القضية
ان كان جزئيا حقيقيا بان كان مشخصا بتشخص خارجي

خارجي او بتشخص ذهني فهو [illegible] لم يقل على ما اراد به معنى
علمت اذ العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى
كما لا يخفى قوله وان كان نفس حقيقته اي نفس المفهوم
الكلي الذي هو الموضوع الذكري في القضية بحيثية
التقابل ولا يشكل نحو قولنا الضاحك انسان
وكل نوع كلي كالانسان [illegible] فطبيعية يتقدم [illegible]
طبيعية وكذا انقسام [illegible] فعل [illegible] نحوه قوله واعلم ان
التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة في المحيطة (?) ان الحكم
في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور
الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه
اصلا كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار
تحققه في ضمن الافراد اي في خارج شعور الذهن بحيث
يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان او بعض
الحيوان انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو سواء
كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الفرد او
باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان
ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله في تحقيق الطبيعية
بل الشخصية اذ الكلي لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار
وجوده في الذهن كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار
وجوده في ضمن الفرد في المحصورة اللهم الا ان يأول
بانها في حكم الشخصية ويرد على قوله في تحقيق المحصورة فلا علم

وفيه بعد لا يخفى

لكان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فلا يتميز المحصورة من المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له وح يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الآن يقال معناه انه لا يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع حج

ان ما يقتضيه تحقيق القدماء ان المعلوم اولا وبالذات هو الطبيعة لا الافراد والافراد معلومة ثانيا وبالعرض

ان يكون هذا الوصف قيدا اي انه لو لم يؤخذ هذا الوصف قيد الموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل بقيد الموضوع بقيد او يستلزم صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتامل ثم يرد عليه ان ما حققه على تقدير تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة بما هو المشهور والباطل لا بد ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا يجوز ان يكون الفرق بينها بان الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في خارج شعور الذهن او بعضها وفي المهملة على نفسه باعتبار التحقق في خارج شعور الذهن مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار التحقق فيه سواء كان باعتبار تحققه في شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان ناطق ولا نا لا نريد بقولهم ان موضوع المهملة هي الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة وسيجئ زيادة تحقيق للمقام فتدبر قوله للقطع بانه ليس في نفس الامر واحد الى آخره اي لا نسلم انه يمنع هذا مستندا بانه يجوز ان يكون موجودا في الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم امر يتحد الوجه وذو الوجه يعلم قويا وذو الوجه يعلم ضعيفا كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان العلم بالشيء مطلقا

لا يخفى على من تامل في هذا السند ان المنع المذكور ليس واردا على قوله للقطع بانه ليس في نفس الامر واحد هو ذلك الوجه بل هو وارد على الكبرى المطوي وهو قولنا ومتى كان كذلك لم يكن المعلوم بالذات الا ذلك فقوله الى آخره في نقل كلام الشارح اراد به الى آخر الدليل لا الى آخر ما ذكره الشارح حتى ينتظم الكلام ويتم المرام

شرانشي [illegible]

اعلم ان لفظ الكل [redacted] يطلق على ثلث معان الكلي المجموعي والافرادي فالنسبة بينها هو العموم من وجه على ما هو المشهور والذي يصلح [redacted] للسور هو الافرادي دون المجموعي فان القضية التي فيها الكل المجموعي اما مهملة على ما صرح به افضل المتاخرين مولانا عصام الدين او شخصية على ما صرح به السيد المحقق في حواشي شرح مختصر الاصول والذي يخطر بالبال ان منشأ هذا الاختلاف ان الذي جعلها مهملة جعل الاضافة او اللام التي في المضاف اليه للعهد الذهني ومن جعلها شخصية جعل الاضافة او اللام للعهد الخارجي والثالث الكل بمعنى الكلي واضافته بيانية والذي يخطر بالبال ان القضية المشتملة عليها اما طبيعية او مهملة

محمود [illegible]

مطلقا مستلزما للوجود في الذهن لتم ذلك لكنه ممنوع والامتياز يجوز ان يكون مستلزما لوجود الشيء في الذهن العلم به انه وحقيقة لا وجه مغاير بعلم باعتبار تحقق قوله فانه يبين كمية الافراد كلا او بعضا اي كمية افراده بطريق الكلية الافرادية والبعضية الافرادية اذ لو بين الكلية المجموعية او البعضية المجموعية كقولنا كل الرمان ماكول او بعض الرمان ماكول لا يسمى محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الفرد وحده كقولنا هذا زيد قائم وزيد فاضل وعمرو فانه مهملة قطعا لان الكلي ان يقول الموضوع في مثل هذه القضايا هو نفس الكل المجموعي والبعض المجموعي والعشرة لا فقط فلا نسلم بخلاف الكل والبعض الافرادي بين قوله وما به البيان سور اشارة الى ان السور اعم من اللفظ وغيره كوقوع النكرة في سياق النفي الذي هو من سوار السلب الكلي والى انه يكفي فيه مطلق بيان الكمية سواء كان بدلالة كلية معتبرة في اصطلاح اللغة او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق او الاضافة الاستغراقية فتفسير السور بهذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور من الوجهين قوله لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي على هذا التقدير تمامه انما يدل على لزوم الطبيعة للمهملة دون العكس مع ان المدعى هو الملازمة

الا هي اللزوم في الطرفين الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية التي هي المقيدة
بتيا لا يجب في الجانبين وقضاء المدعي انما هو باعتبار
لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كاف في اثباته قطعا ثم يرد عليه
منعا ونقضا ومعارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما
اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد اما خارجا كقولنا
الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم
بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية ولا يصدق
جزئية خارجية والثاني يصدق مهملة باطلاق الاعتبارات
الثلثة ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على
البعض يستدعي تعدد المضاف اليه والواجب بحسب القيود
المعتبرة في القضايا في الوجود الخارجي المحقق في الخارجية
والمقدر الممكن في الحقيقية والذهني بحسب نفس الامر في الذهنية
اذا اعتبرت هي ووقع الحكم عليه لا يجب اضيف اليه السور فيكذب
في صدق هذه القضايا بالجزئية ضرورة ان تعدد المضاف
اليه فرض متحقق هناك فلا اشكال قوله لان موضوع
المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي كما قد عرفت
توجيه هذا الكلام فتذكر اللهم الا ان يثبت بعض اخرهم
يدل على المقصود وبالجملة قد عرفت انما ما يتجه على قوله ظاهر
ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الكلي صرح في الذهني بالذات
آه ولذا اعرفت ما يتجه على قوله وبعضه على تقديره وان يكون الحكم

الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى الا ان تلك
القضية داخلة في الطبيعة على ما قررناها مع ان المقسم
ههنا هو القضية المستعملة في متعارف اللغة ومن
البين ان لا يكون تلك القضية الباقية داخلة فيها
فاحسن التأمل قوله والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اي
هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة
للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد
الحقيقية او الاعتبارية والطبيعية المذكورة داخلة
في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وفيه
ان الجزئية قسم من المحصورات المباينة للطبيعية فكيف
تكون شاملة لها الا ان يقال هي قسيم لقسمها وقد يكون القسم
قد يكون اعم من القسم وتحصيل كما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية
لا ينتج في كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية
ومع لا ينتج في كبراه فقولنا زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج
ان زيدا جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان
ناطق لا ينتج ان بعض الفرس ناطق فقط كلامه حيث قال
والحقيقة ان هذا راجع الى ان الطرف الاكبر محمول على بعض
الاوسط آه يدل على ان الطبيعية داخلة في الجزئية حقيقة
واما قوله فقد صرح بان هذه القضية تصدق جزئية الى فهو
مبالغة منه لتقويح البحث اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ
بل فيه مجرد تشبيه واشارة تكلفه في مقام التوجيه ولهذا قال

اول وقد اشار اليه ما ذكره الشيخ في الشفاء والفاضل في جواب
النظر ان المراد من الجزئية اللازمة اعم من الجزئية التحقيقية
والتقديرية لتشمل الطبيعية لجواز الكلام او وفق للموارد
استعمال الباب فانه لا يخفى **قوله** ولا بد في الموجبة من وجود
الموضوع محققا اي ان وجود الموضوع خارجا محققا او
مقدرا او ذهنا وبرد على قوله وهي الخارجية وعند بلبه
ان المفهوم المذكور لا يصدق الا على الموجبة الصادقة من
الاقسام المذكورة فلا يتم تعريفها بها الا ان يقال المراد تحديد
الحمل دون التعريف او تقييد المعرفات بالموجبات الصادقة
واما تعميم التعريفات بحيث تشمل الكل فجوابه ان لا لتفات
الى بحثنا العقل السليم والطبع المستقيم سيما في باب التعريفات
قوله ومنها قضايا لا يلتفت فيها اي اقول بهذه القضايا
وان كانت صادقة لكن لا اسلم انها حقيقية لجواز ان لا تكون
من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف الائمة وانحصار
في الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة فيها والقول
بان القضايا الهندسية من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا
يكون الحكم فيها ثابتا للممتنعات لعدم اهتمامهم بشأنها
وان كان الحكم عليها صادقا ومع ان صدق القضايا المذكورة
مم لان الكرة الممتنعة الوجود والمثلث الممتنع الوجود لا نسلم
كونهما على تقدير الوجود متصفين بما حمل عليهما لجواز ان يكون
محالا مستلزما لمحال آخر على انه مناف لما حققه في صدر الكلام أنها

من ان صدق الموجبة يستلزم وجود موضوعها وتقيد
يرد عليه ما اورده واجيب بتقدير عدم تقييد الافراد في الحقيقية
بالامكان اللهم الا ان يكون مراده بتلك القضايا الحقيقيات
التي في المعنى شرطيات وفي الصورة حمليات كما سينقله
عن بعضهم وفيه بحث اذ سيتوقف **قوله** واما ولانهم اخذوا
امكان وجود الافراد الخ فيه انهم ارادوا بامكان وجود
الافراد ان امكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر
امكان وجودها او امكان صدق الموضوع عليها في
نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن و
ولا يقدح اخذ شيء منهما في كلية القضية الحقيقية و
كذا لا يقدح فيها اعتبار وجود الخارجي المقدر بالمعنى
المذكور بل اعتباره للتنبيه على عدم اختصاص الحقيقية
بالافراد المحققة الوجود في الخارج كالخارجية فلا
ينتقض التقسيم المذكور بالقضايا المذكورة ولا بغيرها
من القضايا التي نحو لا تها الوازمها بما هو موضوعاتها
كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن
للموضوع فرد ممكن اصلا فلا نم انه يصدق هناك الايجاب
على حقيقية كما انه لا يخفى اذ الكلية انما **قوله** ويعلم من كلام بعضهم
انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي الخ اقول
الحقيقية بهذا المعنى هي الوضعية التي هي في الصورة
حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف في

ای لا فی الخارج مطلقا یعنی محققا او مقدرا کما هو وقع فی تفسیر المتاخرین فاخذ الامکان لیس مع اخذ الخارج کما
فهم المحشی الجلیل فیشمل القضایا الذهنیة التی یطابق الواقع احکامها النفس الامر والتی تحمولاتها لوازم الماهیات
وکون الکرة والمثلث المذکورین ممتنع الوجود الخارجی لا ینافی کون الحکم علیهما فی نفس الامر فی الذهن لامکانهما فی نفس
الامر فی الجملة بخلاف مثل زوجیة المثلث وشریک الباری فی لا یقع جواب المحشی فی مقابلة سؤاله بلا انفعال ویدفع

مباحث المجهول المطلق من حاشية المطالع فلا يرد عليها
ما اورده في وجه تقييد الافراد بقيد الامكان في الحقيقية
من انه لو لم يقيد بالامكان لم يصدق كلية اصلا لا موجبة
ولا سالبة لان ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد
ج وليس ب فلا يصدق الايجاب الكلي و ج ب في السالبة
الكلية من افراد ج وهو ب فلا يصدق السلب الكلي
وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد الوضع معتبرا بحسب
فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقية بعبارة
على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضعهما واما اذا كان
كلا العقدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى
فلا لان ج ليس ب في الموجبة وان كان ج بحسب فرض
وليس ب بحسب نفس الامر لكنه ب بحسب الفرض ايضا لجواز
ان يستلزم محال محالا آخر وكذا الكلام في ج ب في
السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور انه وان امكن صدق
القضايا الكلية على هذا التفسير لكن يلزم ان لا يكون
شيء منها متيقن الصدق مع ان منها ما هو متيقن
~~[illegible]~~ الصدق كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحجر وذلك لجواز ان لا يكون الافراد
الفرضية للانسان على تقدير انه نشأها حيوانا وتكون
حجرا بناء على جواز استلزام محال محالا وايضا يرد عليه
منع صدقها بناء على هذا مع انها بهذا المعنى خارجية في المقسم

قلنا الامتناع انما ينافي الوجود الواقع لا الوضع المقدر كما ان الوجوب
انما ينافي العدم الواقع لا المقدر الوضعي فظهر حال قوله فكيف يكون
شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا محي الدين

المقسم وهو القضية المستعملة في العلوم ومتعارف
اللغة والعرفية برد على قوله وانت تعلم ان المعنى الذي
نقلناه يكذب اعتباره اي انا لا نسلم صدق قولنا شريك
الباري ممتنع لان الامتناع ينافي الوجود فكيف يكون
شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فقط ضعف
قوله ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا
اي لا نسلم انه لو لم يكذب شريك الباري ممتنعا في نفس الامر
لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلي في المواد الثلث
والثاني باطل قطعا مع كونه مستلزما للمحال وهو صدق
الايجاب الجزئي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول
اللازمة من الحصر عقلا في المواد الثلث هو الشيء
الذي له وجود في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر
اصلا كشريك الباري واجتماع النقيضين وغيرهما
فهو خال عن المواد الثلث قطعا واما ما نقل عن الشيخ
فلعله صريح في الاشارة الى ذلك بل الظاهر ان مقصوده
اولا الاشارة الى الخارجية والحقيقية المعتبر بها عند
المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد بوجود
الافراد في انفسها وجودها بوجود لها المحمول اما بحسب
الوجود الخارجي محققا او مقدرا او وجودها المحمول
كذلك ونقول اذا وجدت وجدت لها المحمول انما اذا
وجدت مطلقا وجدت لها المحمول مطلقا وبقوله

موجودة وجودها في الذهن لكان كذا انها باعتبار الوجود
الذهني محققا او مقدرا يوجد لها المحمول في الذهن
وقولنا لا وجود لها بوجه بمعنى لا وجود لها في الخارج محققا
ولا مقدرا او اداة الشرط في تفسير الحقيقية والذهنية
اشارة الى شمول الحكم للمقدرات كما اشتهر في قولهم
لو وجد لكان ح وعلى هذا يكون قول القائل الخلا ابعاد
تمثيلا للذهنية لا للحقيقية قوله في مثل قولنا كل انسان
ماش اه لا يخفى ان عدم صدق حقيقية بالمعنى المذكور
لجواز ان يكون كل شيء بحيث لو كان انسانا كان ماشيا
بناء على جواز استلزام المحال لا آخر وان اراد انه بهذا
المعنى ليس معلوم الصدق فلجواز استلزام محال لا
فهو جار في كل حقيقية بهذا المعنى نعم هذا المنع اظهر ورودا
في تلك المادة ونظايرها قوله لان المقدمة القائلة بان ثبوت
شيء لشيء الى هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها بداهة
العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغي وبديهتها ان ما لا
ثبوت له اصلا لا يصح الارتباط الايجابي بغيره بديهية
فكيف يكون طرف النسبة الايجابية وح لا يتجه منعها مستندا
بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
ونظايرها قضايا موجبة صادقة مع انها لا ثبوت
لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة يقتضي
ان لا يصدق هذه القضايا الا بالمعنى الحقيقية الذهنية

الوضعية على ما عرفت آنفا او بمعنى السالبة ولا اظنك في
مرية من ذلك وستجي حمل الموجبة السالبة المحمول في
كلامهم على الحقيقية الوضعية وما فيه من وجوه الفساد
قوله وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اه لعله مبني على
مقدمة بديهية اخرى هي ان المعدوم المطلق
لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شيء عليه
اصلا والمعنى السلبي شيء فلا يصح حمله عليه قطعا ولا
يبعد بناؤه على ان المقدم اعتبر وان مفهوم السالبة
المحمول ان يكون سلب المحمول الاول محمولا على الموضوع
ثانيا ومن البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع
كذبه بل لا بد من انضمام امر اخر اليه كالشيء والمفهوم
ونظايرهما حتى يصح حمله كما تدل عليه عبارتهم في بيان
معناها وح نرجع الى حمل المفهوم الوجودي فيصح بعد
استثناء المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة
لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول مقتضيا
لوجود الموضوع قطعا لكون المحمول فيها امرا وجوديا
ليس من قبيل السوالب لا يقال يصح اثبات السلب
له بطريق الانضمام من غير انضمام امر اليه وان كان
له تنظيره الاتحاد كما جاء الانضمام كما في قولك
ضرب زيد و زيد ضرب وانما ذكر الشيء في تفسير السالبة
المحمول اعلاما اوقع منهم مسامحة في العبارة لتوضيح المعنى

توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا
بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة بالانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بتوسط ذو
او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وما كان ذو بياض ابيض مآله معانيهما واحد يسمى البياض على
الوجهين [redacted] حمل الاشتقاق وبعضهم يسمي الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل في ضمن المركب والثاني
حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء في ضمن المشتق فهما متحدان بالذات [redacted] مختلفان بالاعتبار فجعلها قسما واحدا

لانا نقول لا بد في القضية الحملية من الحمل والاتحاد خارجا
او ذهنا اما من البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق
القيام الذي هو الحمل الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب
منه ومن كلمة ذو لذلك الشيء بطريق الاتحاد الذي هو
الحمل مواطاة كما قالوا في المثالين المذكورين ونظائر
الموجبة المحمول قلنا مثل هذا قوله قالوا قولنا كل جوهر ليس
بعرض الخ فيه انه يصح كلما في خلاف ما ذكر في السؤال لجواز
ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم انتاج
الموجبة السالبة المحمول الكاذبة في الصغرى من الشكل
الاول مبنيا على جعل الصغرى معدولة المحمول لا بمعنى العام
المقارن للاستعداد او ان كانت كاذبة مع النتيجة
اذ انتاج الدليل لا ينافي كذب مقدماته فالاولى في الجواب
ان يقال الموجبة المعدولة المحمول انما تقتضي وجود الموضوع
لا [illegible] بداهة مع قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد
به الوجدان ويؤيده تصريح الشيخ في الشفاء بذلك
فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة السالبة المحمول في
اقتضاء وجود الموضوع مع ان ما ذكره مبني على المعدولة
اعم من ان يكون مقارنا للاستعداد او لا والفرق
بذلك تكلف لا مدخل للواسطة بين الاقسام فقد مر به جعل
قوله والحق ان الموجبة السالبة المحمول الخ يرد عليه ان
نفي السلب اذا لم يكن امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون

يكون الاتصاف به في الخارج لما تقرر ان الاتصاف الخارجي
لا يستدعي وجود الصفة في الخارج بل انما يستدعي
وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ويمكن ان
يجاب بان الموجبة السالبة المحمول يصدق عند عدم الموضوع
في الخارج قطعا كما في قولك العمى ليس بموجود وقد تقرر
ان الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد من
ان يكون هذه القضية ذهنية مقتضية لوجود الموضوع
في الذهن فكذا سائر الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق
ولا يخفى ان للمناقشة مجالا واسعا قوله وجميع المفهومات
المقدرية الخ اورد عليه ان هذا ممنوع بل منقوض بمثل
شريك البارئ واجتماع النقيضين ونظائرهما لانه
للقطع بانه لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصح ما
منها الا ان يكون موضوعا للقضية موجبة صادقة الا
اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا تستدعي
وجود الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس
لك ان تجيب عنه بانه لا شك انا نتصور هذه الامور
والموجودة في الذهن يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها
موضوعا للقضية موجبة صادقة هي حملية صرفة
هي قولنا هذا متصور او معلوم فيلزم وجودها
في نفس الامر قطعا لانه مدفوع بانا لا نسلم كون هذه
الامور متصورة بل انما يتصور وجوهها ويحكم اثنا به

قال المحقق الشريف في حاشية المط ما حاصله كما حقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به كذلك العام الذهني لم تحققه فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققه فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كل حصولي الذهني لما كانا في الذهن اشتبه احدهما الى الاخر انتهى ولا يخفى انه يمكن ان يراد بالوجود والنفس الامري ههنا الحصول الاول من حصولي الذهني الذي هو قائم مقام الخارجي الا انه مبني على ان الكل موجود في الذهن بوجود غير متناصل هو الصورة الا ان يتكلف فافهم

مولانا جلبي سواسي

بان المراد من الوجود في نفس الامر ههنا اعم من الوجود في نفس الامر بحسب الواقع او بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه في حاشية التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود جميع المفهومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة المحصلة مع صدق السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية كما تقرر في بحث المجهول المطلق وهذا كاف في التنافي بينها وبين السالبة في الصدق وانت تعلم ان هذا صريح في ان المراد من الوجود في نفس الامر اعم من الوجود الفرضي لكن يتجه عليه ان السالبة بهذا المعنى لا اختصاص له بالموجبة السالبة المحمول مع ان السالبة بل تجري في الموجبة المعدولة المحمول مما يتجه على ان صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية انما هو في ضمن الجمع على ما اشرنا اليه سابقا ثم جوز واصدقها في بحث المجهول المطلق في مقام المنع وابتداء ذلك ان المفهومات باسرها موجودة في نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول الوجود الموضوع في نفس الامر ان صدقها موقوف على وجوده في نفس الامر قد تم ما

على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه وان اريد تجدد استلزامه له كما هو المتبادر من عبارته ههنا فهو جار في السالبة بعينه مع انه صرح بعدم استلزامها له بناء وهنا منع انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود المفهومات في نفس الامر بذلك المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث اخر اعرضنا عنها مخافة الاطناب الممل وزعم هذا الكتاب **قوله** قد يجعل حرف السلب الى اشارة الى تقسيم الحملية الى المعدولة والمحصلة وفي تسميتها للمعدولة مسامحة من وجوه احدها ان الموافق للاصطلاح اللغوي ان يقال ذات السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب لانه من الالفاظ وثالثها ان الحرف لا يكون جزء الا القضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس في لفظه حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب جزء منها وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء بما عدا الطرفين كما ان الكلية المحصورة فالاوضح الاخصر ان يقال وقد يجعل السلب جزء من طرف وحاصل التقسيم للحملية ان كان السلب جزء من موضوعها او محمولها تسمى معدولة والا تسمى محصلة فان كان جزء من الموضوع فقط تسمى معدولة

فيه انه [illegible] يتم ايضا على قول من يقول بكون النسبة واحدة فيها وهي النسبة التقييدية الثبوتية لانه قائل بالنسبة التامة ايضا وهي الوقوع واللاوقوع ومعنى حرف السلب جزء منها والمراد بالنسبة ههنا هي النسبة التامة وقوله ثم قوله فلا بد من تخصيص الى قوله مسامحة فيه ايضا بحث لان قوله احد الطرفين اعم من ان يكون احدهما جامعا للطرف الاخر وان لا يكون مجامعا له فحينئذ يدخل الطرفان في ذلك القول فلا مسامحة فيه فافهم
سعد الدين سلمه الله

الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط سمي معدول المحمول
وان كان جزءا منهما سمي معدول الطرفين فقط لهذا الثاني
قول المحشي ان معدولة الموضوع او المحمول او كليهما
ما هي من وجهين وجه التسمية بالمعدولة انه زيادة
يعبر فيها بالاداة كلا وليس عن معنى سلبي مستقل بالمفهومية
والامر يقتضي جعله جزءا من المحكوم عليه وبه فقد عدل
عن معنى الادات الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل
الى غيره وقد اسلفنا لك في بحث الالفاظ في تعريف
الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا تغفل قوله ومن اعتبر السالبة
المحمول فينبغي ان يقيده الخ لا يخفى ان الناظرين اعتبروا
السالبة الموضوع والسالبة المحمول والسالبة الطرفين
على قياس اقسام المعدولة والغالب فخلاصة ما ذكروا
في الفرق بين مفهوم السالبة المحمول ومفهوم المعدولة
المحمول جارية في السالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا
يدل وانها السالبة تختص بها غير جارية في السالبة الموضوع
ومن البين ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يتناول بظاهره
اقسام السالبة الطرف جميعا فلا بد من اعتبار قيد
فيه يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول الاوليين
وعلى هذا ايضا فلا اقسام السالبة الطرف في المحصلة فلا بد
من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة تقتضي وجود الموضوع
بما عدا السالبة المحمول ولا يبعد تخصيص تقسيم المعدولة و

والمحصلة بما يبقى على موضوعه ومحموله الاوليين بان لم يرجع
في موضوعه من وضع الى وضع آخر ولا في محموله من حمل الى حمل
آخر فيخرج اقسام سالبة الطرف من القسمين
معا قوله واللفظ الدال عليها اي على الصورة المعقولة
من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المتبادر لا على
الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والا فورد
عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر يكون
مخالفا لما صرحوا ان الجهة الملفوظة والمعقولة
قد تتخالفان اذ لا يكون الكذب القضية ويحتاج في دفعه الى
تكلف فيقدم تفسير الجهة المعقولة وارجاع الضمير
في تفسير الملفوظة اليها اشارة للفظ الى ذلك
قوله فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها المشهورة
ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
ثلثة عشر ست بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات
اخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة و
ارتقى عددها الى اكثر من عشرين على ما عده المصنف
غيره اما الموجهات الغير المبحوث عنها فهي غير
محصورة في عدد والمص جعل الموجهات المبحوث عنها
منها خمس عشرة وعد منها الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة
والامر في ذلك هين والمراد من تركب المعنى من الايجاب
في التوفيق في كلام المص والمشهور

والسلب في توثيه المركبة متركب مآل القضية من ايجاب وسلب
بين طرفيها وما ذكر في تعريف البسيطة ان لا يكون
كذلك لا متركب مفهومها الصريح منهما وعدمه والا لكانت
المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة والا تركب
مآلها من ايجاب وسلب مطلقا وعدمه لان كل سالبة بسيطة
مشتملة في المآل على ايجاب وسلب احدهما بين طرفيها
والآخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى تأمل و
النظائر في قوله رقمه عشر وثمانية وخمس عشرة وثلاث على ما لا
يخفى قوله بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اي المراد
بالنسبة ههنا الوقوع او اللاوقوع بناء على ما صرحوا به في ضرورة
الوقوع اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع الى
الى الضرورية السالبة وقد اورد على هذا التعريف انه اذا كان
الحكم في الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام ذات
الموضوع موجودة لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية
مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة في اوقات
وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده
مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الموجبة
الممكنة العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب
عنه بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده
الذي اعتبره الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس السلب

حاصل هذا الايراد انه لما كان الوجود المعتبر في مطلق السالبة داخلا في حيز النفي لا قيدا له يجوز ان يكون
ذلك السلب متحققا في نفس الامر بدون تحقق ذلك الوجود في نفس الامر فلا يستدعي تحققه واما
في السالبة الضرورية فلما كانت اوقات الوجود قيدا للنفي والنفي متحققا في نفس الامر لا يجوز ان يتحقق
النفي بدون تحقق الوجود لامتناع تحقق المقيد بدون تحقق القيد فيلزم ان يكون الوجود الذي اعتبره
الحاكم عند الحكم متحققا في نفس الامر ايضا في السالبة الضرورية بخلاف الوجود في مطلق السالبة فافهم
سعد الدين محمد اسماعيل

على تقدير وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي
ضرورة السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ويرد عليه
ان نفس السلب انما لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر
في الموضوع لانه داخل في المعتبر في حيز النفي كما قرر في محله
بخلاف ضرورة السلب في اوقات الوجود فان اوقات
الوجود فيها قيد للنفي او ضرورته فلا يكون داخلة في حيز
النفي بل هي واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد بالو
الوجود لا يتحقق بدون الوجود اللهم الا ان يقال المراد
باوقات الوجود المعتبر في الموضوع اوقات ذلك الوجود
تحققا او انتفاء على وجه يتضمنه اصل الحكم وهو تحققه
في الايجاب واحد الامرين في السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب
في جميع اوقات وجود الموضوع يقتضي وجوده بخلاف
ضرورة السلب في جميع اوقات وجوده لكنه تكلف ركيك
جدا ومنهم من اجاب بان اوقات وجود الموضوع قيد
للنسبة بين بين لا للوقوع او اللاوقوع والضرورة كما
هو الا فقه في ان السالبة الضرورية لا تقتضي وجود
الموضوع لدخول اوقات الوجود ههنا في حيز النفي كدخول
نفس الوجود في مطلق السالبة في حيزه وهو مردود بانه
على هذا لا يبقى تناقض بين السالبة الضرورية والموجبة
الممكنة العامة لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول اعضا
مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام

المفهوم لانا نقول يكفي في مغايرة النقيضين اختلاف نقيضي
العنوانين في بعض المواد نعم اختلاف النقيضين الحقيقيين
يستلزم اختلاف العنوانين في جميع المواد لكن الكلام هاهنا
فيما هو اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه على انه يجوز
ان يكون الحينية الممكنة نقيض المشروطة العامة بمعنى
ما دام الوصف لا بمعنى بشرط الوصف كما هو المتبادر من
كلامهم في تفسير الحينية الممكنة كما ستطلع عليه نعم يرد
عليه ما ذكره انه ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي
لكن لا يصدق الاخص في بعض مواد الضرورة الازلية سواء
قيدت بقيد بشرط الوجود او بقيد في وقت الوجود وبه
فلا يكون الاعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب
اي اعم من الذاتي والغيري فلا فائدة في تقييدها بشرط الوجود
بل يتم الكلام على تقدير تقييدها بقيد في وقت الوجود ايضا
على ما قرعنا سمعك قوله او ما دام الوصف اي الفاعل
فيه وفيما بعده من المعطوفات العطف بالواو اي وان
كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف فهي مشروطة
عامة وكذا تقدير الكلام في نظايره وكان المراد من الواو
والتعبير باو التنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة
في قضية واحدة وابا نوالمحشي في تقسيم المعطوفات اي وان
حكم فيها بانها كما هو المعنى على ما لا تجمع قوله الا ان
فذلك الى هنا فرق آخر بين القضيتين لا تنبيه للفرق الاول كما هو

هو المذهب وفيه الكلام لان الفرق الاول انما هو باعتبار وجه الحكمية
المعنى الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار خصوصية
ولهذا تفاوتت النسبة بينهما في العموم والخصوص
من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما
يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من
الضرورة الوصفية هي الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب
لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم يصدق
المعنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا في
مادة الضرورة الازلية على قياس ما حققنا في الضرورية
المطلقة ومن البين ان للكتابة علاقة توجبها فهي
ضرورية للانسان في جميع اوقاتها لعلمنا ان تحرك الاصابع
ضروري له فيها بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة
الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان
كانت بالمعنى الاعم فيصدق المعنى الثاني ايضا فيتبع ان كون
الكتابة شرطا لضرورة تحرك الاصابع لا ينافي فيه
الشرط بالمدخلية هاهنا بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى
الاول تجرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة نسبة
المحمول دون الظرفية لها لصح على ما يستفاد من ظاهر كلامهم
لصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف
علة معدة لضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها
كقولنا كل حيوان مات بالضرورة ما دام حيا فانه صادق

بالمعنى الاول كما ذهب بالمعنى الثاني ضرورة قوله كقولنا كل
انسان حيوان لا شك فيه ان كون الانسانية شرطا للضرورة
الحيوانية محل تأمل بل الظاهر ان الامر بالعكس يعلم ما عرفت في
مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا لكان
اظهر ومما هذا اجمل الضابطة في صدق المشروطة العامة
بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان عين الذات
اي تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وكونها جزءا لها بحيث يعلم ما
ينبغي قوله لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ههنا اي
حين اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع او
قات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود
كما حققت بما فيه منع ظاهر اذ يجوز ان يصدق بالمعنى
الثاني في قولنا كل متحرك منظم ما دام متحركا اذا اخذت
الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى
الاخص فلا يصدق قطعا فلا فرق بين هذا المثال ومثال
تحرك الاصابع كما لا يخفى قوله فلان الاعم المطلق الاعم
من وجه من شيء آخر وذلك لانه ان كان ذلك صادقا على جميع افراد
ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا لصدقه بدونه في مادة
افتراق ذلك الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذي
هو اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم من وجه من الابيض
فانه اعم مطلق من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع

جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه من وجه لان ذلك الشيء
يصدق حينئذ بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق
بدونه ذلك الشيء في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه
وثبتا وقد كان في مادة اجتماعهما كالحيوان الذي هو اعم
مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه
من الابيض وهذا الظاهر لا غبار عليه لكن ما تمسك في بيانه
جهة الخصوص من مثال تحرك الاصابع منظور فيه لما عرفت
انفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص
من وجه لا مطلقا كما توهمه الكاتبي لكن لا بالدليل الذي
ذكره والمثال الذي اورده بل بالدليل الذي ذكرناه
والمثال الذي اوردناه فتذكر قوله لا جميع اوقات
الوصف انما يريد ان جميع اوقات الوصف وقت معين
من اوقات الذات بتعين الوصف فلا محالة يصدق
هناك الوقتية المطلقة ومن البين انها يصدق بدون
المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في مثال القمر فيكون
المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا
ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت
المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة ما لوحظ
تعينه بوجه ما حتى يكون اخص من وقت ما سواء كان
ذلك التعين بالوصف العنواني اللازم للذات
او بغير اللازم لها او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال

المراد بها الوقت المعين بغير تعيين الوصف العنواني والا
لكانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني وقد المعنى
الوقتية المطلقة واخص منها كما لا يخفى لكن اختلاف
نقيضيهما مع ما تقرر عندهم يدل على بطلان ذلك
وفيه بحث على قياس ما عرفت في الضرورة المطلقة على توجيه
المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر وتدبر
قوله لكن الدوام الذاتي لا ينافي الاطلاق العام حتى يتجه
يتجه على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم ان لا يكون بين
الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة
تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها
الوصف كقولنا زيد موجود ما دام موجودا او زيد ليس
بموجود بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورة
المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجري ههنا على ما لا يخفى و
منهم من اجاب عنها بان الكلام في الموجبات من القضايا
الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا
الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على
تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التي محمولاتها
عوارض محمولة على ذاتها كقولنا زيد متحيز او اسود او
اعمى ما دام موجودا او زيد ليس بمتحيز او باسود او
باعمى بالاطلاق العام ولا شك ان تلك القضايا خارجية
او حقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال على انا

على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية من الموجبة
والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والطبيعية
والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها
في الموجهات وفي احكام القضايا لا اختصاص لها
بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم تكن مقصودة
بالذات والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق
هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع وح يتحقق التناقض
بينه وبين الدوام المطلق ويكذب السالبة المطلقة
العامة في المواد المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب
بان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فيصدق قولنا
زيد ليس بموجود بالاطلاق العام في وقت وجوده
وهو ليس بشيء لانه لا بد في صدق السالبة من عدم وجود
الموضوع رأسا او انتفاء نقيض المحمول والا لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض كما
حقق في محله ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة
فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة ههنا باعتبار
عدم الموضوع في وقت اصلا ولا بانتفاء نقيض المحمول
وهو بين البطلان قوله فالدوام لا يخرج عن الضرورة
حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين
بالعموم والخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت الضرورة
المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك

لما سبق من قوله بل المعتبر فيها الضرورة

ان شئ من الذات وهو بعيد بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى
الاعم والا لم تكن الضرورة الازلية اخص منها كما عرفت
سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم
والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكرنا
من التوجيه راجع الى هذا والا لا يخفى عليك انه مبني على تفسير
الدوام بشمول جميع الازمنة والضرورة بالمعنى الاعم بشمول
جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم
وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص
من وجه بحسب ما هو المشهور في العموم والخصوص بحسب
المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية والمنتشرة اي
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان
المذكورتان فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد ومن
الوقتية والمنتشرة المطلقتان والحاصل ان
الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة ايضا بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام
قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم فيكون الحينية الدائمة المطلقة
من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد لجهة اعميتها منها
مثال واي مثال صدقتا فيها منها فهو مثال حيوانية
الانسان واي مثال صدق فيها بدونها فهو المثالان المذكوران
سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
وقولنا كل ذي رئة متنفس بالضرورة في وقت ما قوله

لان الضرورة الوصفية بالمعنى الاول لا بد ان يكون للوصف مدخل في تلك الضرورة
فيجوز ان يتحقق الدوام الوصفي في مادة لا يكون للوصف في تلك المادة مدخل
في الضرورة فيتحقق الدوام الوصفي بدون الضرورة الوصفية بالمعنى الاول منه

قوله لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفي
من غير عكس هذا انما يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية بالمعنى
الاول واما في الضرورة الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم
الا بناء على ما مر من العذر مع ان مثال الكاتب وتحرك
الاصابع انما هو مادة افتراق الوصفية عن المعنى الثاني من
دون الاول على ما قرره فالاولى ان يقال كما في مثال
الكاتب والانسان ومثال الكاتب وتحرك الاصابع
الا ان يقال المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال
الكاتب ومثال تحرك الاصابع اي كل كاتب انسان وكل
كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا قوله ونصدق
بدونهما في مثال الخ هذا المحل مناقشة على ما عرفت آنفا من
الحق ان الوقتية العامة اخص مطلقا من الوقتية والمنتشرة
المطلقتين لا من وجه الا ان يبنى الكلام على العذر المذكور
قوله لان ذلك انما يتم ان لو كان معنى المشروطة
في المحصورات الفعلية الكلية يمكن اخذها خارجية وحقيقية
بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما عرفت
الاشارة اليها وهذه الاقسام كما يجري في المشروطة
العامة يجري في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك ان
المشروطة العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة
الخارجية والمشروطة الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة
العامة الحقيقية بحسب والمشروطة العامة الحقيقية بحسب التقدير

من المطلقة العامة الحقيقية بحسب المشروطة العامة مطلقة
المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة
العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها مما سبق فلا وجه
لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة
اقول هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك القائل
اعتراضا على قولهم المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر
ان مقصوده تحقيق ان الوصفيات سواء كانت مشروطة
عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة ربما توخذ بحسب
التقدير وفرض العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من
المطلقة العامة المأخوذة بحسب نفس الامر وان كانت
اخص مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب التقدير
كما يدل عليه نقل ذلك القول في توجيه جواب الكاتبي
لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتأمل
فليتأمل **قوله** اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك
النسبة الخ قيل ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة
المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا مجردة عن سلب الضرورة عن
النسبة التي تخالف المناقضة لتلك النسبة الملحوظة اولا
فهذا القيد [illegible] والنسبة المطلقة بين الموضوع و
المحمول اعم من سائر قيودها ولذا قيل ان الممكنة العامة
اعم القضايا ومنهم من قال ان هذا القيد معتبر في النسبة
المطلقة لان اعم كيفياتها هو الاطلاق والممكنة العامة

العامة قضية لا بالفعل ولتحقيقه مقام واسع تم هذا المقام
قوله عنه المعتبر كما لا تخلو معنى قول البعض هذه البسائط
انما هي البسائط المعتبرة عند القوم بحسب العادة اما منفردة
او في ضمن المركبات اذ البسائط الثمانية المذكورة فيما
سبق جميعها معتبرة عادة في ضمن المركبات ومنها
الاثنان او غيرهما من البسائط وليس لنا بسيطة
اخرى معتبرة في ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا معتبرة
منفردة بحسب العادة بل على سبيل الندرة اما البسائط التي في
المركبات او غيرها فيقول على سياق البسائط الاخرى كما
ليس بخفى على المتتبع **قوله** وقد وضعت البسائط في شكل
مفرس الى هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة
متفاوتة في الطول والقصر متوازية في احد الطرفين
دون الاخر وعلى تسعة خطوط مستقيمة اخرى خارجة
منها وبين تلك الخطوط متقاطعة بها يوازي منها على
زوايا قائمة فيكون شكلا مشتملا على اربعة الضلع وكذلك
في جانب الرؤس المتفاوتة تسعة بيوت لكل بيوت
منها زاوية منفردة غير مفارقة بزاوية اخرى فيكون
كالمراتب منفرجة وفي تلك البيوت اسماء البسائط على
ترتيب ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة الخاصة
وفي جانب اخر سبعة بيوت فيها اسماء ما عدا الاول
منها وهي الضرورية المطلقة وفي جانب اخر ثمانية بيوت

	المشروطة العامة	المطلقة الوقتية	المطلقة المنتشرة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
الضرورية المطلقة	اخص مطلق اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
المشروطة العامة		اخص مطلق اخص من وجه	اخص مطلق اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
الوقتية المطلقة			اخص مطلق	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق
المطلقة المنتشرة				اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق
المطلقة الدائمة					اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
العرفية العامة						اخص مطلق	اخص مطلق
المطلقة العامة							اخص مطلق

وفي واحدة منها اسم الممكنة العامة وفي غيرها مما في
البيوت الاواسط اسماء النسب الواقعة بينها
لكل واحدة من الب بحط السبع الاولى مع ما بعدها
من السبع الاخيرة وصورة الشكل هكذا واذ قد
تمت الى حاشية الجليلة الجلالية هنالك ولا بأس
عليه بعد ذلك ان تكتب على اصل المتن ما يتعلق
بمواضع المشكلة وكشف مباحثه المعضلة استيفاء
للمراد واستقصاء للكلام في هذا المقام قد تمت كتابة
هذه الى حاشية المسماة بمرآة الفتح المتعلق بمنطق
التهذيب على يد اضعف الطلاب واحوج الكتاب
واحوج الناس الى الملك الوهاب اعني به موسى
بن يوسف بن الموفق المصطفى غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه يوم الجمعة بعد الشفع في
شهر محرم الحرام سنة ست وستين والف
في بلدة ارزنجان من ناحية ارض روم في خدمة مولانا
افندي افضل العلماء العالي المنسوب الى الاقباغي
سلمه الله تعالى في الدارين السلام حرم لحم كاتبه على النار
بوسيلة سيد الابرار امين يا رب العالمين

تمت تمت

قوله وقد يقيد العامتان الوقتيتان المطلقتان باللادوام
الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة والوقتية
والمنتشرة اي المشروطة والوقتية العامتان المذكورتان
سابقا ولا يخفى عليك ان المشروطة العامة في الاصطلاح
قضية حكم فيها بالضرورة نسبة المحمول الى الموضوع مادام
ذات الموضوع متصفة بصفة فقط بمعنى عدم تقييد ذلك
الحكم فيها باللادوام الذاتي سواء قيد بقيد اخر او لا قضية
بسيطة حكم فيها بتلك الضرورة والا لصدق تعريف المشروطة
العامة على الخاصة فيكون المركبة فردا للمفهوم البسيط
وهو بعيد جدا فان اكتفي في تعريفها بهذا القيد لكانت
العامة بعينها جزءا باعتبار المفهوم للخاصة كما هو الظاهر من
عباراتهم وان اعتبر فيه ان لا يكون الحكم المذكور مقارنا بالقيد
اللادوام الذاتي ايضا لكان اطلاق المشروطة العامة
على ما هو جزء للخاصة على سبيل المجاز باعتبار ما كان او ما يكون
وكذا الكلام في الوقتية العامة بالنسبة الى الوقتية الخاصة
وسائر البسائط بالنسبة الى مركباتها واعتبر في مفهوم
المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي لانه
المعتبر في مفهومها اصطلاحا واما تقييده باللادوام الوصفي
او اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتهما الضرورة
الوصفية المعتبرة في عامتها واما تقييده بقيود اخر وان
كان صحيحا كاللادوام الازلي او اللاضرورة الازلية او

او الذاتية او غيرهما فلم يعتبر فيه اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم
الوقتية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتي
دون اللادوام الوصفي لمنافاته الدوام الوصفي المعتبر في
عامتها واما القيود الاخر وان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة
الوصفية او الذاتية او الازلية او اللادوام الازلي فليس
بمعتبرة فيها اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار في سائر
المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وفي بعضها
صحيح معتبر وهو الذي يذكر في تنويعاتها قوله فسمي المشروطة
الخاصة آه هذا شروع في ترتيب البسائط اي المشروطة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي تسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والوقتية
العامة المقيدة بهذا القيد تسمى وقتية خاصة كما في المثال المذكور
والوقتية المطلقة المقيدة به وقتية كقولنا كل قمر منخسف
بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما والمنتشرة المطلقة المقيدة
به منتشرة كما في هذا المثال والنسبة بين المشروطة الخاصة
والدائمتين مباينة كلية لمنافاة اللادوام الذاتي الضرورة
والدوام الذاتيين وبينها وبين المشروطة العامة عموم
وخصوص مطلقا ضرورة ان المقيد بقيد مخصوص اخص مطلقا من
المطلق وكذا بينها وبين البسائط الباقية عموم من وجه لان الاخص
من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين عموم وخصوص مطلقا
كالنسبة بين العامتين على ما هو المشهور وفيه ما عرفت سابقا

سابقا والنسبة بين الوقتية الخاصة والدائمتين مباينة كلية
وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من وجه وكذا
بينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين وبينها وبين
الوقتية العامة عموم وخصوص مطلقا وكذا بينها وبين الباقيتين
لما عرفت انفا والنسبة بين الوقتية والوقتية الخاصة عموم
وخصوص من وجه وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة
بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فالنسبة عموم وخصوص
مطلق ضرورة ان الضرورة في وقت الوصف لا دائما ضرورة
في وقت معين لا دائما على ما عرفت في تفسير الوقتية المطلقة
من غير عكس النسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص
مطلق كالنسبة بين المطلقتين وبينها وبين السوالب
كالنسبة بين الوقتية والبواقي فعليك باستخراج الامثلة
واعترض على النسبة المذكورة بين المنتشرة والوقتية بان
الضرورة في وقت ما لا يتحقق الا في ضمن الضرورة في وقت معين
فلا ينفك صدق المنتشرة عن صدق الوقتية فيكونان متساويين
قطعا وكذا الكلام في المطلقتين واجيب بان المتحقق مساواة النسبة
بين الوقتية المعينة والمنتشرة لا بين وقتية ما والمنتشرة
وفي البين ان صدق المنتشرة لا يستلزم صدق الوقتية المعينة
بل صدق وقتية ما وفيه نظر لجواز ان يكون الضرورة في وقت ما في بعض
المواد متحققة في الضرورة في وقت واحد معين فصدق المنتشرة
هناك مستلزم صدق الوقتية المعينة اللهم الا ان يراد العموم والخصوص

في المقدم فليتأمل واعلم ان المراد من بيان النسبة بين القضايا
بيان النسبة بينها متوافقة في الايجاب والسلب والكلية والجزئية
والنسبة المذكورة انما هي بين الموجبات الكلية من قسم من الاقسام
المذكورة وبين الموجبات الكلية من قسم آخر منها وكذا بين الموجبات الجزئية
منها وكذا بين السوالب الكلية والجزئية منهما وتحقيق ذلك انه
ليس المراد ببيان النسبة بين المفهومات الكلية لتلك الاقسام
او اضافتها التصادق الكلي بينهما مطلقا بحيث ما لا يجتمع ولا بين
افرادها المخصوصة بها بل بين صدق افرادها مجردة عن المواد باعتبار
صدقها في المواد فمعنى قولهم ان الدائمة اعم مطلقا من الضرورية
ان صدق افراد الدائمة اعم مطلقا من صدق افراد الضرورية بمعنى ان كل مادة
تصدق فيها ضرورية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة تصدق
فيها دائمة كقولنا كل انسان حيوان دائما بدون العكس كذا قال
بعض المدققين في توجيه هذا المقام ويمكن ان يقول الاولى ان يقال
المراد ببيان النسبة بين افراد القضايا المخصوصة باعتبار استلزام
صدقها وعدم استلزامه في الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
الملزوم فمعنى قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ان صدق افراد
الضرورية يستلزم صدق افراد الدائمة من غير عكس بمعنى ان صدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه يستلزم
صدق قولنا كل انسان حيوان دائما من غير عكس فكلما يرجع الى موجبة
كلية متصلة لزومية من جانب الاخص وسالبة جزئية لزومية من جانب
الاعم وعلى هذا التقابل بين القضايا النسبية يراد بعض المحققين

المحققين بشرطية متصلة في تصوير النسبة بين القضايا وهذا
معنى واضح لا غبار عليه اصلا وانما اوردنا هذا التحقيق ههنا مع
ان مقامه قبل ذلك لان الامور مرهونة باوقاتها فاعرفه
فانه من فوائد هذه المباحث وتحقيقاتها ثم اعلم ان ايجاب
المركبات وسلبها ان هو باعتبار مفهومها الصريح كما هو المعتبر
في ايجاب مطلق القضية وسلبه وان كانت المركبات مشتملة
على ايجاب وسلب بحسب المعنى ويحتمل ان يكون ايجاب المركبات
وسلبها بمعنى آخر اصطلاحا وهو ايجاب الجزء الاول منها
وسلبه على ما سيأتي من كلام بعض المحققين فافهم ذلك
قوله وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى
الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية
اللادائمة اي الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع
قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام لا بالضرورة والوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اما الاولى فهي
اعم مطلقا من المركبات الست ... مباينة للضرورية واعم من وجه
من الدائمة والعامتين واخص من الوقتية والمنتشرة المطلقتين
واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة واما
الثانية فهي اخص مطلقا من باقي المركبات الست و
مباينة للدائمتين واعم من وجه من العامتين والمطلقتين
واخص مطلقا من البسائط كل ذلك ظاهر بدون تأمل قوله

فلا يقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق فيصح
الممكنة الخاصة اي الممكنة الخاصة هي الممكنة العامة المقيدة
بعدم ضرورة الجانب الموافق كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان
الخاص ولما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة
المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة
نفسها معا فقوله بقيد اشارة اي هذا القيد لو لم يذكره لكان
اظهر واولى لكن لا يخفى ولعله كان الاخصر الاوضح ان يقول
بلا ضرورة نسبتها اذ ليس الحكم في الممكنة الخاصة سلب الضرورة
عن نسبة موافقة للنسبة الممكنة العامة بل عن نفس نسبتها وعن
نقيضها الا ان يراد بالموافق الحكم بمعنى الايقاع و
الانتزاع ولا شك ان ما يوافق الحكم بهذا المعنى هو نفس النسبة
الممكنة العامة لكن ياتي بعنه قطعا في تعريف الممكنة العامة سابقا
او بعدم ضرورة خلافها اي خلاف النسبة هذا ولا يخفى ان الممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة ولهذا قالوا لا فرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى بل في اللفظ ولعلهم ارادوا انه لا فرق معتدا به بينهما
في المعنى لانهما متنافيان متلازمان في الصدق والا فالفرق بينهما
في المفهوم الصريح واضح وهي اعم من سائر المركبات مطلقا واخص
من الممكنة العامة كذلك ومباينة للضرورية واعم من وجه
من سائر البسائط ما عدا المركبات الممكنة الخاصة واخصها
المشروطة الخاصة على وجه واعم من البسائط الا الممكنة العامة

العامة واخصها الضرورية على وجه **قوله** وهذه مركبات
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما انما قال
اشارة لان اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة
ولا اللاضرورة مفهومها الصريح ممكنة عامة بل هما يستلزمان
صدق هاتين الوقتيتين اما اللادوام فلان عدم دوام
النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم
اطلاق النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة
لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب
وعدم دوام النسبة السلبية الكلية لكل فرد من موضوعها
يستلزم اطلاق النسبة الايجابية الكلية وهي مطلقة
عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب
والسلب وكذا الكلام في الجزئيتين واما اللاضرورة فلان
عدم ضرورة النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها
يستلزم امكان النسبة السلبية الكلية وهي ممكنة عامة موافقة
لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الحال
الكلام في عدم ضرورة السالبة الكلية والجزئيتين فلذلك
ذكر لا اشارة التي معناها المتبادر منها الدلالة الغير الصريحة
واما ما قال بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما على
المطلقة العامة واللاضرورة يدل مطابقة على الممكنة العامة
فلذا لم يقل معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة اذ هو

المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو المدلول المطابقي بل استعمل
لفظ الاشارة التي هي مشتركة بين الدلالتين فيه نظر من
وجهين احدهما ان اللاضرورة السابقة لا يدل على الممكنة العامة
مطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى افرادي ناقص
ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام واللادوام السابقة معناها كيفية النسبة
المقيدة بها والاطلاق العام معناها كيفية النسبة التي لها
كيف لا ولو كان معناها ممكنة عامة صريحا لكانت المركبة
المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة على
ما عرفت سابقا وثانيهما ان لفظة الاشارة ليس مشتركا
بين الدلالتين بحسب اللغة اذ المتبادر منها هو الدلالة الغير
الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكان
ينبغي على ذلك ان يورد بدل الاشارة لفظا اخر كالمفهوم
فافهم واعلم ان قوله مخالفة الكيفية حال من مطلقة عامة وممكنة
عامة او صفة لهما وقوله موافقة الكمية حال بعد حال عنهما
او صفة بعد صفة لهما وقوله لما قيد متعلق بالمخالفة والموافقة
على سبيل التنازع وضمير التثنية فيه عائد الى اللادوام واللاضرورة
او الى المطلقة العامة والممكنة العامة على وفق ضمير حال لهما و
الكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية
وقد اشرنا في اثناء الكلام الى تحقيق ذلك فلا تغفل ان كنت
ممن يكفيه الاشارة قوله فصل والشرطية متصلة ان حكم فيها
بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفيها عنها لزومية ان كان ذلك

لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي
نسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا
فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية
ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية اقول قد عرفت
فيما سلف ان الشرطية قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه والمقصود ههنا بيان اقسامها فهي اما متصلة
او منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير الاخرى
اي بوقوع اتصال نسبة بنسبة اخرى او بنفيه اي بلا وقوع
ذلك الاتصال فهي متصلة الاولى موجبة والثانية
سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان حكم فيها بتنافي
نسبتين او لا تنافيهما اي بوقوع التنافي بين النسبتين
او لا وقوعه فهي منفصلة الاولى موجبة والثانية سالبة
فان اعتبر ذلك التنافي في الصدق والكذب اي في التحقق
والانتفاء سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا وليس اما ان يكون هذا
الحيوان انسانا واما ان يكون كاتبا وان اعتبر في الصدق فقط
سميت منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا واما ان يكون حجرا وليس اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
وان اعتبر في الكذب فقط سميت منفصلة مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا وليس اما ان يكو

هذا ان نام او مرس وان فسرنا الصدق والكذب في تعريف المنفصلة
بالتحقق والانتفاء لا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته
له لوجهين احدهما ان الصدق والكذب بهذين المعنيين
مخصصان بالاخبار واطراف الشرطيات ليست اخبارا وثانيهما انهما
لو حملا على هذين المعنيين لزم ان يكون قولنا اما ان يكون
زيد نائما او مستيقظا منفصلة كاذبة مع انها صادقة
قطعا وذلك لانه لا منافاة بين صدق قولنا زيد نائم و
صدق قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق المطلقتين والحكم
بل المنافاة انما هي بين تحقق مضمونهما على ما قيل ولا يخفى
في ذلك ان تعريف المتصلة صادق على مثل قولنا النهار موجود
على تقدير ثبوت الطلوع للشمس او ثبوت الوجود للنهار
متصلة بثبوت الطلوع للشمس وتعريف المنفصلة صادق
على مثل قولنا زوجية العدد وفرديته متنافيان مع انها كلها
حمليات وذلك لان مفهوم الشرطية معتبر في مفهومها نسبة
اخرى ما فيخرج الحمليات عنها قطعا والثاني ان اول النسب
في الشرطيين هو النسب الملحوظة تفصيلا والنسب الملحوظة في
اطراف تلك الحمليات مجملات والثاني المراد من الحكم ثبوت
النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس اتصال نسبة بنسبة
اخرى ومن الحكم بتنافي النسبتين هو الحكم بنفس تنافيهما وثم
البين ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال
او التنافي اما الاول فظاهر واما الاخير فلكونه في الانفصال

والانفصال والتنافي فيهما محل البحث ولا شك ان الحكم
انما يتعلق بنسبة المحمول لا بنفسه واعلم ان مانعة الجمع
تطلق في الاصطلاح على ثلثة معان احدها ما حكم فيها
بالتنافي في الصدق فقط اي وبعدم التنافي في الكذب
وثانيها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم
يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه
او لم يحكم بشيء منهما وثالثها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشيء منهما وكذا مانعة الخلو يطلق على ما
حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي وبعدم التنافي
في الصدق وعلى ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط
اي لم يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيه
او لم يحكم بشيء منهما وعلى ما حكم فيها بالتنافي في الكذب
مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم
التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما والنسبة بين هذه
المعاني ان الثاني من معاني كل واحدة منهما اعم من
الاول منهما بحسب الحمل ومن الحقيقية بحسب التحقق
والثالث من معاني كل منهما اعم من الاولين منهما و
من الحقيقية بحسب الحمل وانت تعلم ان لفظ فقط في
تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو صالح لان يحمل على
كل واحد من المعنيين الاولين لكن لا بد ههنا من حمله

حيث وقع في نوعي المتصلة مطلقا ان يحمل على المعنى الثاني
الذي هو اعم لئلا يختل نوعيها جميعا ثم المتصلة تنقسم في المشهور
الى لزومية واتفاقية لانه ان حكم فيها بوقوع الاتصال بين
الطرفين لعلاقة او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت
متصلة لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لزوما وان حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين
لا لعلاقة او للا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا و
الصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية المطلقة
على ما سبقت الاشارة اليه الا ان يراد تقسيم مادة المتصلة
الى مادة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة
في مادتيهما قطعا والمراد بالعلاقة ههنا ما يقتضي الاتصال
بين الطرفين في نفس الامر كالعلية والتضايف لكن لا مطلقا
بل بشرط كونها مشعورا بها للحاكم بذلك الاتصال والا لم
يصدق موجبة اتفاقية اصلا ضرورة ان مطلق الاتصال
الواقع في نفس الامر بين الطرفين لا بد له من علة تقتضيها في
نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر وكل واحدة من الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو تنقسم في المشهور الى عنادية واتفاقية
لانها ان حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين سميت عنادية
كقولنا البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا الزوج
وان حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين سميت اتفاقية كقولنا اما ان

اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا والاولى تقسيمها
الى العنادية والمطلقة كما عرفت انفا والمراد بالتنافي الذاتي
الجزئين ان يكون فيهما او في احدهما ما يقتضي التنافي بينهما
بان يكون مفهوم كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص
المادة نقيضا للاخر او مساويا للنقيض في الحقيقية واخص
من نقيض الاخر في مانعة الجمع واعم من نقيض الاخر في مانعة
الخلو كما سيظهر بادنى تامل فجميع ما ذكرنا اقسام المتصلة
ستة حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين واقسام المنفصلة
ثمانية عشر حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا و
ضرب الستة في الثلثة ثانيا وعليك باستخراج الامثلة

قوله ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم
مطلقة او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فمخصوصة
والا فمهملة هذا تقسيم ثان للشرطية الى المحصورة و
المخصوصة والمهملة وكما ان الحملية تنقسم اليها باعتبار
الموضوع كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار المقدم لكن
انقسام الحملية اليها باعتبار نفس الموضوع وما صدق عليه
من الافراد وانقسام الشرطية اليها باعتبار تقادير المقدم
اي اوضاعه فان كانت الشرطية لزومية او عنادية
تعتبر الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
ممكنة في حد ذاتها اولا فان كان الحكم فيها على جميع تلك
الاوضاع او على بعضها فهي المحصورة كلية او جزئية كقولنا

كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون الشيء حيوانا
كان انسانا ومنها ان يكون العدد زوجا او فردا وقد يكون
اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا وان كان الحكم فيهما على
وضع معين من تلك الاوضاع فهي شخصية ومخصوصة كقولنا
ان جئتني على تقدير طلوع الشمس غدا اكرمك وهذا الشيء على
تقدير كونه عددا اما ان يكون زوجا او فردا وان كان الحكم
فيهما على وضع او اوضاع منها في الجملة فهي مهملة وان
اتفاقية او مطلقة تعتبر الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل
على الوجوه الثلثة المذكورة كقولنا كلما كان او قد يكون
اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناطقا والمراد باوضاع
المقدم الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور
المقارنة له بالامكان او بالفعل ومنهم من فسرها بالنتائج
الحاصلة من المقدم مع القضايا الممكنة الصدق معه كما اذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان قولنا زيد ناطق
نتيجة حاصلة من قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فتعد
من اوضاع المقدم وفيه بعد لا يخفى مع انه لا يتناول الاحوال
الجزئية مطلقا والكلية البديهية فالتفسير الاول اعم
اذ اشمل المفهوم الكلية وبنظر المنطقي انسب وانا
فسرنا التقادير بالاوضاع لا بالازمنة ولا بهما معا لما
اختلاف عبارات القوم فيها الا ان شمول الاوضاع يستلزم
شمول الازمنة من غير عكس على ما لا يخفى فالاكتفاء بالاوضاع

اولى كما اختاره المص في شرح الرسالة وانما لم يعتبر الطبيعية
في الشرطية اصلا اقتصارا على ما هو المعتبر في الحمليات اذ الطبيعيات
منها غير معتبرة عندهم لعدم اعتبارها في العلوم قوله وطرفا
الشرطية في قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او
مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الا نفصال
التام لا يخفى على احد ان طرفي الشرطية لاشتمالهما على
نسبة تفصيلية صالحة لان يكون نسبة تامة خبرية قضيتان
بالقوة القريبة من الفعل فكل قضية بالقوة اما حملية بالقوة
او متصلة بالقوة او منفصلة بالقوة وطرفاها اما حمليتان
او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وهذا مبني على ان الجملة
الانشائية الواقعة جزاء مأولة بالجملة الخبرية عند المتتبعين
على ما يستفاد من تصريحاتهم كقولك ان جاءك زيد فاكرمه فانه
يؤول عندهم بمثل ان جاءك زيد وجب عليك اكرامه فاقسام
الشرطية باعتبار طرفيها ستة وعند التفصيل تسعة
باعتبار التقديم والتاخير في المختلفتين ولو ضرب هذه
الاقسام في الاقسام السابقة حصلت اقسام كثيرة لكن لا بد
من انتهاء الاطراف بعد التحليل الى الحمليات قطعا و
اللازم الشك من ادراكات تفصيلية مترتبة مجتمعة
بطريق سبيل التطبيق مثلا وانت تعلم ان سوق كلامه
هنا كما صرح به في شرح الرسالة تدل على ان المانع من تعلق الحكم

باطراف الشرطية هو اداة الشرط لا غير فمجرد حذف الاداة يحصل الحكم
ويصير اطراف الشرطية قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف الشرطية
قد يكون فيه بديهية الكذب كما فى قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
فبديهية كذبها اعنيه مانعة من تعلق الحكم بها والتسليم فلا يكفى ارتفاع
المانع بل لا بد من تعلق الحكم بطلب امر اخر غير ارتفاع المانع كما توجه
العقل مثلا فتدبر قوله التناقض اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته
من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس اقول ان التناقض فى الاصطلاح
اعم من ان يكون فى القضايا او فى المفردات لشيوع استعماله فى
المفردات ايضا كما سبق فى بحث النسب وسيجى فى بحث عكس النقيض
والاصل فى الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شئ رفعه
وجعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل وح لا بد من تخصيص
المعرف بالتناقض الذى هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام
فيها واما تعريف تناقض المفردات فمتروك للاكتفاء بمعرفته فى
ضمن ما هو المشهور من بيان مطلق التناقض والتقيض لا لانه
يعرف بالمقايسة كما قيل اذ لا وجه للمقايسة ههنا على ما لا يخفى
ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقى ما هو فى القضايا واطلاقه
على ما فى المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحقق الشريف فى
تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض
له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا
وتناقض المفردات اذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف
اعم من ان يكون بين القضيتين او غيرهما فاضيف اليهما لاخراج

لاخراج اختلاف غيرهما واختلاف القضيتين اعم من ان يكون اختلافا
هو التناقض او غيره فقيد بقوله بحيث يلزم لذاته لاخراج ما ليس
تناقضا لانتفاء شرط من شروطه والمكرد بقوله لذاته بصورته اى
بصورة الاختلاف وهى اختلاف صورة القضيتين مع قطع النظر
عن مادتهما ومعنى اللزوم بصورته ان يكون صورة اختلاف القضيتين
بحيث اينما تحققت مع باقى وحداتها يلزم من صدق واحدة منهما كذب
الاخرى اى يمتنع صدقهما معا ومن كذب كل واحدة منهما صدق الاخرى
اى يمتنع كذبهما معا فقوله لذاته يخرج مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة
الكلية كقولنا كل انسان ناطق ولا شئ من الانسان بناطق ومثل اختلاف
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض
الانسان ليس بناطق لان الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من صدق
كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان اللزومان ليسا باعتبار
صورتهما بل لخصوص مادتهما لتخلف اللزوم الثانى فى مثل قولنا كل حيوان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان المذكورتان
وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان
اللزومان ايضا ليسا بحسب صورتهما لتخلف اللزوم الاول عن
صورتهما فى مثل قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فظهر ان قوله وبالعكس محتاج اليه فى التعريف لان قوله لذاته انما يكون
احترازا عن الكليتين باعتبار اللزوم الثانى الذى هو عكس اللزوم الاول
كان احترازه عن الجزئيتين باعتبار اللزوم الاول وبما ذكرنا من معنى
اللزوم لذاته تبين انه لا حاجة الى التقييد الاختلاف بالايجاب والسلب

كما صرح به المص في شرح الرسالة ولا يرد عليه ان التعريف بدون
قيد الايجاب والسلب صادق على اختلاف الموجبة المحصلة المحمول
والموجبة السالبة المحمول وذلك لانه لا يلزم كون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة بحسب صورتهما وهو ايجاب القضيتين مع ما فيهما من الوحدات
غير واحدة المحمول لتخلف ذلك اللزوم عن صورتهما في مثل قولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بجماد مع انه لا يبعد ان يكون
القضيتان المذكورتان متناقضتين على زعم المتأخرين اذ المراد
بالنقيض ههنا اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه والموجبة السالبة
المحمول تساوي السالبة عندهم فتفطن **قوله** ولا بد من الاختلاف
في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها يعني لا بد في تحقق التناقض
بالمعنى المذكور في الحمليات المحصورة او المهملة التي في قوتها ان كانت
موجهة ان يكون القضيتان مختلفتين في الكلية والجزئية والايجاب
والسلب وفي الجهة ومتحدتين في غير هذه الامور من الموضوع
والمحمول والمكان والزمان وغيرها مما فيه من الوحدات الثمان المشهورة
وموجبها وحدة النسبة الحكمية واما ان كانت غير موجهة فيكفي في
تناقضها الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد في غيرهما ضرورة
ان نقيض الوقوع المطلق سلب الوقوع المطلق الذي هو اللاوقوع
المطلق كما ان نقيض الوقوع المقيد بجهة سلب الوقوع المقيد
بتلك الجهة الذي هو اللاوقوع المقيد بجهة اخرى واما الحمليات الشخصية
والطبيعية فان كانت موجهة يكفي في تناقضها الاختلاف في الكيف والجهة
مع الوحدات وان كانت غير موجهة يكفي في تناقضها الاختلاف

في الكيف مع الوحدات واما الشرطيات فيكفي في تناقض
محصوراتها الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد في غيرهما وفي شخصياتها
الاختلاف في الكيف مع الاتحاد في غيرها ولا يبعد ان يراد بالاختلاف
في الجهة عدم الاتحاد فيها سواء كانا مختلفتين في الجهة او لم تكونا
موجهتين لتشمل الحمليات الغير الموجهة والشرطيات ايضا
وان يراد بالاختلاف في الكم عدم الاتحاد فيه سواء اختلفتا فيه او لم تكونا
محصورتين لتشمل الشخصيات مطلقا والطبيعيات كما ان المراد بالاتحاد
في الوحدات الثمان المشهورة عدم الاختلاف فيها لجواز ان لا يعتبر بعضها في
القضية لا وجودا ولا عدما وعلى هذا المراد بالاتحاد في غيرها اعم من
الوحدات المشهورة وما يحذو حذوها مما في الشرطيات من وحدة المقدم
والتالي وغيرهما كوحدة الاتصال والانفصال واللزوم والاتفاق والاطلاق
والعناد وغيرها بل اعم من تلك الوحدات الثمان وغيرها في الحمليات كوحدة
الآلة والمحل والمفعول به والحال والتمييز وغيرها كقولنا زيد كاتب بالقلم
الواسطي وليس بكاتب بالقلم الغير الواسطي وزيد كاتب في الكاغد الهندي
وليس بكاتب في الكاغد السمرقندي وزيد ضارب عمرا او قائما او
وليس زيد بضارب بكرا او راكبا او ابا فظهر ان كلام المص ههنا
شامل لشرائط التناقض في القضايا مطلقا وما اشتهر في كلام القوم
من بيان الشرائط مختل من وجوه **قوله** والنقيض للضرورية الممكنة
العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة
وللعرفية العامة الحينية المطلقة المراد بالنقيض ههنا اعم من النقيض
الحقيقي الذي هو رفع الشيء وعينه وما يساويه ولهذا جعل نقيض الضرورية

المطلقة بحسب الجهة الممكنة العامة وهي ليست نقيضا حقيقيا للضرورية
المطلقة بحسب الجهة بل هي مساوية لنقيضها بحسبها كما ان جزئية احديهما
مساوية لنقيض كلية الاخرى بحسب الكم وما قيل ان كل واحدة منهما نقيض
حقيقي للاخرى بحسب الجهة مساوية لنقيضها بحسب الكم كلام خال
عن التحصيل كما يظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذلك كل واحدة
من الدائمة المطلقة والمطلقة العامة ومن المشروطة العامة والحينية
الممكنة ومن العرفية العامة والحينية المطلقة مساوية لنقيض الاخرى
بحسب الجهة والكم ثم الحينية الممكنة والحينية المطلقة بسيطتان
غير مشهورتين فالاولى ما حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا من به ذات
الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا والثانية ما
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع كما في المثال المذكور فنسبتهما الى العامتين كنسبة
الممكنة العامة والمطلقة العامة الى الدائمتين ولا يذهب عليك ان المص
لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي
ان يبين نقيضيهما ايضا ثم يبين نقايض المركبات حتى يتم الكلام وينكشف
المرام فنقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة في وقت معين من الجانب المخالف للحكم ونقيض المنتشرة
المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن
الجانب المخالف للحكم فهما ايضا من البسائط الغير المشهورة ونسبتهما
الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة الممكنة العامة والحينية
الممكنة

الممكنة الى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة وما قيل في تفسيرهما
ان الممكنة الوقتية ما سلب فيها الضرورة الوقتية والممكنة الدائمة
ما حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ليس على ما ينبغي **قوله**
وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة
الى كل فرد فرد المركبة ان كانت كلية فجزءاها بسيطتان كليتان
ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان فنقيضها المفهوم المردد بين هاتين
الجزئيتين والمتبادر من المفهوم المردد بينهما اما منفصلة مانعة
الخلو مركبة منهما او حملية مرددة المحمول منهما فيكون نقيض الوجودية
اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة
الجزئية او يصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية او قولنا الصادق
اما هذه الدائمة السالبة الجزئية او هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض
قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما قولنا اما ان بعض الانسان ليس
بكاتب دائما او بعض الانسان كاتب دائما او قولنا الصادق اما
ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما او ان بعض الانسان
كاتب دائما وان كانت جزئية فجزءاها بسيطتان جزئيتان
ونقيضاهما كليتان فنقيضها ليس مفهوما مرددا بينهما باحد
الوجهين المذكورين لكذبهما مع المفهوم المردد بينهما في مثل قولنا
بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة ان بعض الجسم حيوان
دائما وبعضه ليس بحيوان دائما فلا بد ان يؤخذ نقيضها مفهوما
مرددا بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحاصله
حملية موجبة كلية مرددة المحمول من موضوع الاصل ومفهوم

مردد بين مفهومي النقيضين حتى يمتنع اجتماعهما صدقا وكذبا
فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان دائما او حيوان
دائما ولا شك في صدقه دون الاصل فظهر ان المراد من المفهوم
المردد بين نقيض الجزئين اعم من الترديد بين نفس نقيضي الجزئين
والترديد بين مفهوميهما بالقياس الى كل فرد من افراد الموضوع وان
كان المتبادر هو الاول فلذلك قال لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد
واعلم انه يمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الجزئية منفصلة مانعة الخلو ذات
اجزاء ثلثة مركبة من نقيض الجزئين ومجموع جزئيتين احديهما سالبة
موجهة بجهة النقيض السالبة واخريهما موجبة موجهة بجهة النقيض
الموجبة او حملية مرددة المحمول بين تلك الاجزاء الثلثة فيكون نقيض
المثال المذكور قولنا اما انه لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم
حيوان دائما او بعض الجسم ليس بحيوان دائما وبعضه حيوان دائما
او قولنا الصادق اما هذا او ذاك او ذلك ويمكن ان يؤخذ نقيض
المركبة الكلية ايضا حملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيض الجزئين
فيحصل لاخذ كل نقيض من المركبة الكلية والجزئية طرق ثلث لا يقال
جعل نقيض المركبة الكلية او الجزئية منفصلة مانعة الخلو على احد الوجهين
ينافي ما هو المشهور من انه لا بد في مطلق التناقض من الاختلاف
بالايجاب والسلب وفي تناقض المحصورات من الاختلاف بالكلية
والجزئية وفي تناقض الشرطيات من الاتحاد في الجنس اي في الاتصال
والانفصال والنوع اي في اقسامها وجعل نقيضها حملية مرددة
المحمول على احد الوجهين ينافي بعض ذلك لانا نقول المراد من الاختلاف

والاتحاد

والاتحاد في الامور المذكورة اعم من الاختلاف والاتحاد فيما بين نفس
المتناقضين او اجزائهما واما ما قيل انهما يعتبران في النقيض الحقيقي
لا في مساوي النقيض الذي الكلام فيه هاهنا ولا يساعده كلامهم
قطعا نعم لو جعل نقيض مطلق المركبة سواء كانت كلية او جزئية
حملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئين لكان انسب واولى
واقرب الى الضبط كما لا يخفى واما لم يبين نقايض الشرطيات والحمليات
الغير الموجهة اكتفاء بما ذكره انفا من شرائط التناقض في الكل فافرق ذلك

قوله العكس المستوي تبديل كل من طرفي القضية مع بقاء الصدق
والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي

العكس المستوي يطلق في الاصطلاح على المعنى المصدري وهو الذي فسره
المص ومنه يشتق سائر الصيغ كقولهم عكست وتعكس وانعكست
وتنعكس وعلى القضية الحاصلة بذلك المعنى المصدري والمراد بتبديل
الطرفين هو التبديل المفيد تغييرا معتدا به حتى يخرج تبديل طرفي
المنفصلة بناء على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات ويحتمل ان يكون
مرادهم انه ليس للمنفصلات عكس معتد به فلا حاجة الى التخصيص التبديل
في التعريف والمراد ببقاء الصدق المفروض في الاصل في الفرع لذاته
بلا واسطة بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر
عن خصوص المادة صدق الفرع بلا واسطة فخرج اي لم يدخل في التعريف
عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض
الفرس انسان وكذا يخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث تحصل منه
قضية لازمة الصدق مع الاصل لخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية

بالموجبة الكلية في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وليخرج عنه
تبديل طرفيها بحيث تحصل منه قضية اعم من العكس كتبديل طرفي السالبة
الكلية بحيث تحصل سالبة جزئية وتبديل طرفي الضرورية بحيث تحصل
ممكنة عامة فعند التحقيق العكس المستوي بالمعنى المصدري تبديل طرفي
القضية بحيث تحصل منه اخص قضايا اللازمة لها لذاتها موافقة لها
في الكيف اي قضية لازمة لها لذاتها لا يكون قضية اخص منها لازمة لها لذاتها
وكذلك بالمعنى الحاصل بالمصدر اخص قضايا حاصلة بتبديل طرفي القضية
لازمة للاصل لذاته موافقة له في الكيف فلا بد في اثبات انعكاس قضية
الى قضية من بيان لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد بدليل او منبه
ومن بيان عدم لزوم قضية اخص منه كذلك بتخلفه عنها في بعض
المواد كما يقال الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية
للزومها لها في جميع المواد وعدم لزوم الموجبة الكلية لشيء منهما في
جميعها لتخلفها عنهما فيما اذا كان المحمول اعم من الموضوع او التالي اعم
من المقدم كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا اذ لا يصدق العكس هناك كلية مع صدق الاصلين قطعا
والمراد ببقاء الكيف الموجود في الاصل في الفرع بمعنى ان يكون عكس
الموجبة موجبة وعكس السالبة سالبة فبقاء الكيف ليس على
وتيرة بقاء الصدق من وجهين على ما لا يخفى قوله والسالبة الكلية
تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه يعني ان السالبة
الكلية تنعكس كنفسها في الكم بشرط ان يكون من الموجهات
التي سيذكر انها منعكسة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
والحاصل

والحاصل ان السالبة الكلية الضرورية مثلا تنعكس سالبة كلية دائمة
والا لزم امكان سلب الشيء عن نفسه وذلك لانها لو لم يستلزمها
في جميع المواد لامكن صدق نقيضها معها في بعض المواد وهما ينتجان
سلب الشيء عن نفسه فيلزم امكان سلب الشيء عن نفسه ومن البين
ان سلب الشيء عن نفسه محال وامكان المحال محال ايضا مثلا اذا صدق
قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لزم ان يصدق معه قولنا لا شيء
من ب ج دائما في جميع المواد والا لامكن ان يصدق نقيضه معه في بعض
المواد وهو قولنا بعض ج ب بالاطلاق العام وينتظم منها قياس
من الضرب الثاني للشكل الاول بان يقال بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
وهو سلب الشيء عن نفسه لا يقال النتيجة سالبة وصدقها يستدعي
وجود الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال فضلا
عن امكانه لانا نقول موضوع هذه السالبة لا بد ان يكون موجودا
لانه موضوع الصغرى الموجبة فيلزم سلب الشيء الموجود عن نفسه
وهو محال لا محالة وكذا القياس في بيان انعكاس السوالب الكلية
من سائر الموجهات الست المذكورة الى عكوسها الكلية على ما ينكشف
عن قريب وتجمع الكل ان انما يتم اذا كان الاصل صادقا واما
اذا كان كاذبا ففيه تأمل لجواز استلزام المحال محالا اخر قوله
والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم يرد عليه
انه كما ان السالبة الكلية انما تنعكس سالبة كلية في ضمن بعض الموجهات
لا مطلقا كذلك السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية في الخاصتين

وان لم تنعكس في غيرها فان السالبة الجزئية منها تنعكس سالبة
جزئية عرفية خاصة كما سيصرح به في بحث عكس النقيض ولعله
تسامح هنهنا بناء على ندرة انعكاسها واعتمادا على تحقيق
الحال في ثاني الحال واما قوله لجواز عموم الموضوع والمقدم الخ
ففيه بحث ظ لان كون الموضوع اعم من المحمول في السالبة الجزئية
الحملية انما يدل على عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية الدائمة
او الضرورية لا على عدم انعكاسها مطلقا اذ ربما يصدق
سلب الاعم مطلقا عن بعض افراد الاخص بجهة اخرى كالاطلاق
العام والامكان العام فان الساكن بالارادة اخص مطلقا
من المتحرك بالارادة مع انه يصدق قولنا ليس بعض الساكن
بالارادة متحركا بالارادة بالاطلاق العام او بالامكان العام على انه
لو تم لدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية من الخاصتين
ايضا اذ يصدق في المادة المذكورة قولنا بالضرورة او دائما
ليس بعض المتحرك بالارادة ساكنا بالارادة ما دام متحركا
بالارادة لا دائما مع انهما تنعكسان سالبة جزئية عرفية خاصة
كقولنا دائما ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة
ما دام ساكنا بالارادة لا دائما على ما هو عليه وسيجيء بيانه
فالصواب ان يستدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية
في غير الخاصتين بما اشتهر فيما بينهم من ان ما عداها قضايا
معدودة اخص بعضها الضرورية واخص بعضها الوقتية
والسالبة الجزئية لا تنعكس منهما لصدق قولنا بعض الحيوان
ليس

ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة
ولصدق قولنا ليس بعض القمر منخسفا بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان العام
ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة ومن البين ان عدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم مطلقا **قوله** واما بحسب
الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة مطلقة عامة هذا حكم الحمليات الموجبة واما
الحمليات الغير الموجبة فهي لا تنعكس لجواز صدقها في ضمن
الموجهات الغير المنعكسة مع كذب العكس هناك واما
الشرطيات فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية كانت او
جزئية تنعكس الى متصلة لزومية موجبة جزئية بالخلف على قياس
الحمليات والمتصلة اللزومية السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا ضرورة انه كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وفيه نظر مشهور واما المتصلة الاتفاقية فهي بالمعنى
الاعم غير منعكسة ايضا وبالمعنى الاخص لا عكس لها معتدا به اذ لا يتصور
لها عكس كالمنفصلة لعدم الامتياز بين الطرفين فيها الا بحسب الوضع
فيها كذا قالوا وقد اشرنا اليه سابقا وفيه تأمل فتأمل **قوله**
ولا عكس للممكنتين ذهب قدماء المنطقيين الى ان الموجبتين الممكنتين

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة
والعامتان عرفية عامة والخاصتان
عرفية عامة لا دائمة في البعض

تنعكسان موجبة جزئية ممكنة عامة واستدلوا عليه بالخلف والعكس
والافتراض وسيجيء تحريرها وذهب بعض المتأخرين الى عدم انعكاسهما
وردوا تلك الادلة بان الاول والثالث مبنيان على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث مع ان فعلية الصغرى شرط
في انتاجهما والثاني مبني على انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها
كما وجه مع انها منعكسة الى الدائمة وتوقف بعضهم في انعكاسهما
وعدم انعكاسهما والتحقيق انه ان كان المعتبر في عقد الوضع
امكان صدق العنوان على الذات وحده كما هو مذهب الفارابي
او امكانه مع الفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق مذهب الشيخ فهما تنعكسان
ممكنة عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق
الاخر عليه يستلزم امكان صدق الاخر على ما يمكن صدقه عليه وايضا
ينتج الممكنة ح في صغرى الشكل الاول والثالث بلا خفاء وتنعكس السالبة
الكلية الضرورية كنفسها بلا شبهة فيتم الادلة المذكورة قطعا بل
يلزم على هذا ان ينعكس الموجبتان الدائمتان والعامتان الى الحينية
الممكنة لا الى الحينية المطلقة وباقي الموجبات المذكورة الى الممكنة العامة
لا المطلقة العامة كما لا يخفى على المتأمل الصادق وان كان المعتبر فيه
امكان الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر كما هو ظاهر كلام الشيخ
فهما لا تنعكسان قطعا لجواز ان يكون العنوان صادقا على الذات
بالفعل بحسب نفس الامر والمحمول صادقا عليها بمجرد الامكان دون
الفعل بحسب نفس الامر كما في قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان
العام مع كذب بعض مركوب زيد حمار بالامكان العام اذا فرضنا
ان

ان زيدا لم يركب في عمره الا الفرس ضرورة انه لا شيء من مركوب زيد
وهو الفرس بحمار بالضرورة وعلى هذا لا ينتج الممكنة في صغرى الشكل
الاول والثالث ولا تنعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بل الى
الدائمة فلا يتم الادلة المذكورة فظهر ان بين انعكاس الموجبتين
الممكنتين موجبة جزئية ممكنة عامة وانعكاس السالبة الكلية الضرورية
كنفسها تلازما متعاكسا وكذا بين كل منهما وانتاج الممكنة صغرى
الاول والثالث وظهر ايضا ان القول بعدم انعكاس الموجبتين
الممكنتين وانعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة وانعكاس
الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة كما اختاره
المص ضعيف جدا وانه لا وجه لتوقف بعضهم في انعكاس الممكنتين وعدمه
الا ان يقال التوقف في ذلك للتوقف في احتمالات عقد الوضع لكن
يأباه اختياره انعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة و
اشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول والثالث وانعكاس
الموجبات المذكورة الى الحينية والمطلقة العامة على ما اختاره المص
كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه كان على المص ان يبين انعكاس الوقتية
والمنتشرة المطلقتين ايضا من الموجبات وجودا وعدما والحق
انهما كالوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة لما سيجيء من البيان
مع ان عدم انعكاس الوقتيتين الى اخص من المطلقة العامة يستلزم
عدم انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين الى اخص منهما ضرورة
ان عدم انعكاس الاخص الى شيء يستلزم عدم انعكاس الاعم اليه
قطعا قوله والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال



عدد اوراقه
١٤٥